تأويل الدعائم

٢

تأليف

النعمان بن محمد

قاضي قضاة الخليفة الفاطمي الإمام

المعز لدين الله منشئ القاهرة وجامعة الأزهر

تحقيق

محمد حسن الأعظمي

عميد كلية اللغة العربية بكراتشي

من علماء الأزهر بمصر والجامعة السيفية الفاطمية بالهند

مدير رابطة التأليف والترجمة بباكستان

ومؤسس الجمعية العربية العامة في باكستان



دار المعارف

تأويل الدعائم




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تأويل الدعائم

٢

تأليف

النعمان بن محمد

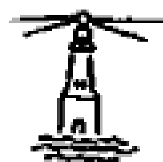
قاضي قضاة الخليفة الفاطمي الإمام
المعز لدين الله منشئ القاهرة وجامعة الأزهر

تحقيق

محمد حسن الأعظمي

عميد كلية اللغة العربية بكراتشي
من علماء الأزهر بمصر والجامعة السيفية الفاطمية بالهند
مدير رابطة التأليف والترجمة بباكستان
ومؤسس الجمعية العربية العامة فى الباكستان

الطبعة الثانية



دار المعارف

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج م ع

منهاج التحقيق لكتاب تأويل الدعائم

الجزء الثانى

هو عبارة عن مخطوطات المكتبات السرية بالجامعة السيفية الفاطمية فى مدينة (سورت) والمكتبة الزاهدية بمدينة حيدر آباد الدكن ، ومكتبة ملا يونس شكيب مدير الإدارة الأدبية الفاطمية فى سورت بالهند .

والنسخة المقدمة لدار المعارف بمصر هى وحيدة فى دار الكتب الأعظمية بمدينة كراتشى (باكستان) وهى محققة من المكتبات الثلاث المذكورة .



مقدمة المحقق

الفاطميون فى حكم التاريخ

كثيراً ما رأينا بعض المتصدين لتحصيل الحوادث التاريخية تجرى أقلامهم طوعاً لهوامم أو لهوى غيرهم بآراء ومتناقضات يخلقونها فى أنفسهم تخييلا ويقدمونها إلى العالم دليلا، وبهذا تضطرب الآراء والأفكار وتحتجب الشمس عن الأنظار. على أنى لا أحاول أن أقوّم دولة الفاطميين فى كلمتى هذه. ولكنى أريد أن أضع حدّاً للمزاعم التى طوقت بأوهامها الخانقة عصراً يهم العالم الإسلامى ويعنى المصريين وأبناء العرب بوجه أخص. واعتقادى أن للعوامل السياسية دخلا كبيراً فى إلقاء الظلام الحالك على ضوء الحقيقة الساطع وإطلاق الأفاعى المهلكة فى ربوات الروضة الغناء. إن المؤرخ من هذا النوع واحد من ثلاثة: رجل يطمع فى مغانم الدولة فتراه يحسن مثالبها ويطوى معايبها ويبتدع لها الإطراء المحكم والثناء المنمنم. حتى يقيم لها فى الفردوس بنياناً. ويستقل لها الجوزاء مكاناً. ورجل يحمله سلطان الحكومة على الكيد لخصومها والزراية على أعدائها. فيبرى من قلمه سهماً مسموماً يرسله بالأغلاط والأوهام حتى يضعهم من كتابه فى قفص الاتهام. وثالث يجهل الحقائق فيعمد إلى الأباطيل ويعوزه البيان فيخلق الأضاليل. ومن هؤلاء وأولئك وقعت الأخطاء المتكررة فى كل زمان، وانخدع بهم طلاب الإنصاف ورواد الحقيقة بالرواية عنهم والتأثر بهم. إذ يظنون قولهم فصلا وحكمهم عدلا. وبذلك تنشأ عن الأفراد والجماعات خرافات وخزعبلات تنمو مع الأجيال وتتضخم، حتى إن المنصفين أنفسهم قد يخطئون فى تقدير أطوار الشعوب وتقلبات الأمم ووضعها الموضع الصحيح من التاريخ، وذلك حين يحكمون بالحوادث الفردية على الحياة الاجتماعية ويتخذون منها منطلقاً يفرضون له النتائج والمقدمات، فإن كثيراً ممن ينتمون إلى الفرق الإسلامية كانت لهم فى حياتهم الشخصية نزوات وشذوذ. وكانت لهم آراء فى المعتقدات، لم يكتف المؤرخون بنقلها عنهم ولكنهم نسبوها إلى عقائد شيعتهم أو مذاهب فرقهم، وبهذا أصبحت

تسمع أن فى الشيعة مثلا ما يربو على مئات النِّحل والمذاهب فإذا حاولت أن تحصر هذه الطرق الكبيرة والمذاهب العديدة أعياك البحث عن أصولها والوصول إلى فروعها كما يطالعنا بهذه الأمثلة العديدة صاحب الملل والنحل وصاحب الفرق بين الفرق والعلامة المقريزى .

ونعود إلى صلب الموضوع لنقول :

إن القرامطة ومذهبهم معروف كانوا ينتمون إلى الدعوة الهاشمية ويمتون إلى الدعاة بنسب عريق . ولكنهم ما لبثوا أن أوقدوا نار الحرب ، وكان أول حطب لنارها هم الفاطميون أنفسهم . وكذلك بدأ الدروز مذهبهم فى ولاية الإمام الحاكم ، واتخذوا منه شخصية عظمى . ولعل كثيرين من مخترعى هذه الفرق إنما أنشأوها لما كانوا يعلمون من شرف أهل البيت ، وأن الانتساب إليهم يبلغ بهم ذروة الشرف والكرامة ، فعمدوا إلى إنشاء تلك المذاهب ، فى حين كان البعض الآخر يعمل على تأليف هذه الفرق لعلمه أن الانتساب المباشر إلى أهل البيت يجعلهم مستهدفين لسيف النقمة من خصوم الشيعة ولا ننسى أن حب الظهور والتغلب دفع بعض الأشرار إلى القيام فى فترات بثورات متقطعة كما يعلم ذلك من تتبع سير القرامطة .

إن للفاطميين خصوماً ، ما كانوا يستطيعون أن يدعوا هذه المدنية تزدهر أو تعيش غير ملوثة بالدماء . وإذا رجعنا بالقارئ إلى العلل والأسباب لم نجد فى الأمر ما يحمل على الاستغراب فإن الأمويين منذ اليوم الأول فى دولتهم كانوا حرباً ضروساً على العلويين يقتلون فريقاً ويحبسون فريقاً ، ويسدون منافذ الثروة على فريق ثالث . وكانوا يطلقون ألسنة الخطباء باللعن الجائر الجارح على أعواد المنابر ويشجعون الشعراء من المسلمين أو من النصارى على تمجيد بيت أمية والنيل من آل على بما لا تتسع له هذه العجالة . ولم يكن بنو العباس فى المشرق ولا بقية الأمويين فى الأندلس بأهون ظلماً ولا أيسر إعناتاً من هؤلاء . لذلك بقى أئمة الفاطميين ودعاتهم مطاردين فى كل مكان مأخوذة عليهم المسالك منقطعة بهم السبل لم يكن إلى النجاة منفذ إلا الاستتار والاختفاء .

مضت عليهم القرون الثلاثة الأولى ، وهم معرضون لسيوف أعدائهم حتى إذا

قامت دولتهم ، وازدهرت بعد استتار إمامتهم بدأ أعداؤهم بسيوف المطاعن يشهرونها عليهم لتنفير المسلمين منهم ، وأخذوا يحشدون الجموع ويؤلفون المحاضر ، ومضوا يستكتبون ويستشهدون ويبثون العيون والأرصاد يغرون الكتاب بتسوىء سمعتهم عن طريق الاعتقاد ، أو عن طريق النسب العلوى ، إلا أن التاريخ الحق لم يفقد منصفين يذودون عن حقيقته وينقذون الأجيال القادمة من خطأ الأجيال الماضية . ونحن كما سنبين نرى خصماً للفاطميين ، لم تمنعه خصومته من بيان ما يراه وجه الصواب وفصل الخطاب . أما اليوم وقد تحررنا جميعاً من أغلال السياسة الأموية والعباسية والفاطمية فينبغى أن لا نأخذ أقوال المؤرخين قضية مسلمة منزهة عن المناقشة والبحث . كما ينبغى أن لا يحملنا احترام القدماء على تقديسهم وإلقاء وشاح العصمة على كتبهم التى ربما أصابها ألف تحريف وتغيير قبل أن تصل إلى أيدينا . وأقول نحن اليوم فى عصر تحررنا فيه من قيود الطبيعة نفسها وأصبحنا نسيرها ونسخر قواها بمشيئتنا فى البر والبحر والهواء . فعلينا إذاً ونحن بصدد الحديث عن الفاطميين أن نتناول البيان الموجز فيهم وفى نسبهم وفى أدبهم بما تعتقد ضمائرنا ويملى علينا بحثنا أنه الحق غير مبالين بغضب خصوم الفاطميين فى قبورهم ولا متأثرين بما تناقله بعض الكتاب المؤرخين تاركين الحكم بعد ذلك للقراء والحكم الأخير لله .

الإسماعلية فى اليمن (١)

يعيش الإسماعيليون بمجموعات صغيرة مبعثرة فى اليمن وإن كان مركزهم الرئيسى بمقاطعة « نجران » التى كانت فى عهد خاتم الأنبياء محمد (صلعم) مركزاً هاماً للمسيحية . ومنذ سنة ١٩٣٤ أصبحت هذه المقاطعة تابعة للمملكة السعودية الحجازية ، وفى الشمال وادى « هبونة » مركز الداعى المطلق ، ويسمى اليوم عادة داعى قبائل « يام » لأن قبائل « يام » أصبحوا اليوم حملة لواء الإسماعيلية الأساسية فى اليمن ، وتشمل أيضاً قبائل يام جماعات إسماعيلية أخرى وبالأخص القاطنين

(١) Achronological list of the imams and Dais of the mustalien Ismailis (Fyzee) (J.B.B.R.A.S.) and Kleinere Ismailitische Schriften—Von R. Strothmann.

جبال « حراز » التي هي على الطريق بين حديدة وصنعاء بعد اجتياز منطقة السهول عبر الهضاب التي تمتد إلى « حجيلة » البالغ ارتفاعها — ٦٥٥ متراً — عن سطح البحر ، ومن هناك تتصل بالوادي الضيق « برور » حتى تصل إلى ارتفاع ١٤٧٠ في المنطقة الوعرة ، وفي الجهة الشرقية الشمالية تعتبر مناطق « عثارة » الإسماعيلية حتى تصل إلى « مراغة» التي يبلغ ارتفاعها ٢٣٢٢ متراً عن سطح البحر ، إن بعض هذه القبائل الإسماعيلية من حراز تخضع إلى قبائل بني يام في نجران الذين أبعدوا السادة الزيديين ، ومن الملاحظ أن توزيع القبائل الإسماعيلية في أماكن استراتيجية هامة في اليمن ، ممتزجين مع الزيديين الذين يشكلون الأكثرية ، جعلهم يلعبون دوراً سياسياً هاماً أثناء سيطرة القوى الأجنبية على اليمن وفي كل العصور وفي الجهة الشمالية الغربية من صنعاء وفي « ذي المرمر » المكان الذي كان أكثر من مرة مركزاً للداعي المطلق وخاصة في القرنين الثامن والتاسع الهجريين ، وفي المكان المعروف « بياسريم » جنوبي صنعاء يوجد عدد من الإسماعيلية ،وهكذا يتجلى لنا بصورة قاطعة أن الإسماعيلية في اليمن هي بقايا تنظيمات منتشرة في كل مكان وقد كانت تدار من قبل زعماء لهم دراستهم الاجتماعية والسياسية والثقافية والروحية بدرجة ممتازة .

بلغ عدد الإسماعيلية في اليمن ما يقارب المائة ألف ، وفي نجران أي في المملكة العربية السعودية يوجد ما يقارب السبعين ألفاً ، وجميعهم من الفرقة الإسماعيلية المستعلية (البهرة)[1] بفرعيها الداؤدية والسليمانية .

ساهمت اليمن بالتأسيس السياسي الأول للإسماعيلية وتابعت السير على المنهج الفاطمي بصورة مستقلة وظلت هكذا حتى بعد سقوط الدولة الفاطمية بدرجة أن هذا القطر كان الموضع الأول لانتشار الدعوة الثقافية والمكان الذي أنتج دعاة أوجدوا للمكتبة الإسماعيلية العامة أنفس المؤلفات وأقومها ولا يزال للآن هذا القطر يحتفظ بجماعات إسماعيلية لها مرونتها الخاصة وتقاليدها العربية الإسلامية وثقافتها الفلسفية العريقة .

يعتبر عبد الله بن الحسين بن أحمد بن محمد بن زكريا الشيعي الكوفي وأخوه أبو العباس اللذان أدخلا الإمام « محمد المهدي بالله » إلى « رقاده » وعملوا على نشر

(١) معناه بالكوجراتية التجار .

المذهب الإسماعيلي في إفريقيا الشمالية أول من أدخل التعاليم الإسماعيلية إلى اليمن ، وجاء بعدهما « على بن الفضل » و« أبو القاسم بن زادان بن حوشب » (جعفر ابن منصور اليمن) وقد لعبا دوراً هاماً في اليمن وأسسا حكماً كبيراً فكان على في « برج مذيخرا » في جنوب اليمن وجعفر في قلعة « المصور » في الشمال الغربي من صنعاء ، غير أن علياً بن الفضل انفصل عن سيادة الفاطميين فيما بعد ، وأعلن استقلاله عنها ، فمات مسموماً سنة ٣٠٩ هـ ، وجاء ابنه يحاول السير على خطاه ، فأعدم مع أتباعه في حصن « مذيخرا » ؛ أما جعفر بن منصور فقد ظل أميناً ووفياً للفاطميين ، حتى أواخر حياته . وبعد ذلك توالت الأحداث على القطر اليمني ، فحكم الصليحيون ، وبعد انقراض الدولة الفاطمية ظلت الإسماعيلية على ما هي عليه ، جماعات قوية ذات معنوية مرهوبة الجانب إلى يومنا هذا .

ينحدر على بن محمد الصليحي وهو رأس أسرة الصليحيين من جبال حراز ، وكان قد اعتنق العقيدة الإسماعيلية بواسطة « الأمير عبد الله الزواجي » ، وبعد وفاته عين خلفاً له ، وأصبح المؤسس للدولة الإسماعيلية في اليمن ، وفي عام ٤٥٥ هـ فتح الصليحي عاصمة اليمن صنعاء ، وفرض سيادته على كافة إمارات اليمن وعشائرها ، ومن سنة ٤٦١ إلى ٥٣٢ حكمت اليمن السيدة الحرة ، زوجة وأرملة خلف المؤسس « أحمد المكرم » فكانت شبيهة بالملكة بلقيس ، ملكة سبأ ، أو بالسيدة ست الملك التي أنقذت المملكة الفاطمية بعد اختفاء الإمام الفاطمي الحاكم بأمر الله ، برأيها السديد وذكائها النادر ، وقد ظل الانسجام قائماً بين البلاط الفاطمي واليمن حتى وفاة الإمام المستنصر بالله الفاطمي ، وبعد ذلك سار القطر بأجمعه بركاب الخليفة المستعلي ونجله الآمر بأحكام الله ، حتى آخرهم العاضد ، ومهما يكن من أمر فالإسماعيليون اليمانيون هم في الحقيقة سند الفاطميين ، وقد ظلوا محافظين على مجموعاتهم كشعوب قوية مرهوبة الجانب ، لأنهم ظلوا دائماً في معزل عن العمليات الحربية والسياسية ، وقد استقرت تنظيماتهم وسيادتهم في عشيرة « يام » بصورة خاصة ، ومما هو جدير بالتنويه أن داعي الدعاة المؤيد في الدين هبة الله الشيرازي هو الأب الروحي لهذه المنظمة اليمنية ، ولدعاتها الأفذاذ ، وبالحقيقة فإن إقليم اليمن هو القطر الشرقي الوحيد الذي كان محط أنظار الفاطميين وموضع اهتمامهم ، هذا ويحدثنا

أكثر من مؤرخ أن الفاطميين الذين كانوا يطمعون ببلدة «سليمة» بسوريا فى القرن الهجرى الثانى وما بعده ، كانوا يطمعون فى إقامة دولتهم الفاطمية فى إقليم اليمن ، ولكن أسباباً متعددة جعلتهم يتجهون إلى بلاد المغرب فيقيمون دولتهم فيها ، بعد أن نشروا تعاليم دعوتهم فى اليمن ومهدوا كافة الصعوبات التى كانت تعترض سيرها. وهذه البذور التى غرسوها لم تلبث أن نمت وترعرعت ثم تطورت حتى وصلت إلى مصاف الدول الشرقية الكبرى . وفى عهد الخليفة الفاطمى الإمام المستنصر بالله بلغت الذروة واستقرت فى الأوج وأصبحت ذات شأن كبير .

على بن محمد الوليد الأنف العبشمي القرشي :

هو والد الحسين مؤلف رسالة « المبدأ والمعاد »[١] كان يقيم فى منطقة « حراز » وهو داعى اليمن وصاحب لقب « الأنف » مات عام ٦١٢ هـ ومن المحتمل أن يكون هو مؤلف نصوص الفنوص التى تسمى « تحفة الطالب وأمنية الباحث الراغب » . كان كاتباً عظيماً غزير المادة وشاعراً من الملهمين تقلد مراسيم الدعوة فى بلاد اليمن وما انضاف إليها بعد وفاة الداعى على بن حاتم الحامدى وابنه الداعى على الرتبة السامية واليد الطولى . جده بن أبى سلمة سفير على بن محمد الصليحى إلى الحضرة المستنصرية الشريفة . كان جده يلقب بالأنف لتقدمه على أضرابه تقدم المارن على الوجه . تحسنت الدعوة فى عصره واتسقت أمورها وتحسنت أحوال أهلها واجتمعت على تأييده ونصرة دعوته بعض الملوك والزعماء فى همذان وغيرها وكان الداعى على بن حنظلة أبى سالم المحفوظى الوداعى الهمذانى من المعاضدين له . كانت وفاة الداعى على بن محمد بن الوليد القرشى فى شهر شعبان سنة ٦١٢ وكان عمره قد أوفى على التسعين أى أن ولادته كانت سنة ٥٢٢ هـ . مات وهو صحيح الحواس يؤلف الكتب ويقوم بالعبادة ويشتغل بالدرس والتدريس ،وكان يذب عن حمى الدعوة بنشاط ويكافح عنها بقلمه ولسانه ، وقد شارك الدعاة السابقين أمثال إبراهيم بن الحسين الحامدى والشيخ محمد بن طاهر الحارثى والداعى حاتم بن إبراهيم الحامدى فاضطلع بقسط وافر فى وضع الأسس للحركة العلمية داخل منطقة الدعوة .

---

(١) حقق هذه الرسالة ونشرها الأستاذ عارف تامر ضمن كتاب ثلاث رسائل إسماعيلية – منشورات المعهد الفرنسى طهران – إيران .

أشهر مؤلفاته :

١ ــ دامغة الباطل وحتف المناضل .

٢ ــ ضياء الألباب المحتوى على المسائل والجواب .

٣ ــ الإيضاح والتبيين فى كيفية تسلسل ولادة الجسم والدين .

٤ ــ جلال العقول .

٥ ــ مختصر الأصول .

٦ ــ ملهمة الأذهان ومنبهة الوسنان .

٧ ــ رسالة فى معنى الاسم الأعظم .

٨ ــ لباب الفوائد وصفو العقائد فى علم المبدأ والمعاد .

٩ ــ مجالس الناس والبيان .

١٠ ــ الديوان .

١١ ــ لب المعارف .

١٢ ــ تاج العقائد ومعدن الفوائد .

١٣ ــ الإيضاح والتفسير فى معنى يوم النذير .

١٤ ــ تاج الحقائق .

١٥ ــ تحفة المرتاد وغصة الأضداد .

١٦ ــ جلاء العقول وزبدة المحصول .

١٧ ــ الرسالة المفيدة .

١٨ ــ مجالس الفصح والبيان .

١٩ ــ رسالة لب المعارف .

٢٠ ــ كتاب الذخيرة .

٢١ ــ ملحقة الأذهان .

٢٢ ــ نظام الوجود فى ترتيب الحدود .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مدرسة الفاطميين الفكرية

المغمورون فى التاريخ

أبو يعقوب إسحاق السجستانى[1]

السجزى

يعتبر « أبو يعقوب إسحاق السجستانى أو السجزى » فى طليعة العلماء الذين جاهدوا وعملوا وكرسوا أنفسهم لوضع قواعد فلسفة كونية عالمية قائمة على دعائم فكرية عقائدية وأسس علمية متينة وعلى ركائز ثابتة الأركان لا تتزعزع مهما طرأ عليها من أزمات . بل هو فى الواقع من الذين ضحوا بكل ما يملكون فى سبيل نشرها وتعميمها فى الأقطار الأخرى حتى اتهم أخيراً بالكفر والإلحاد من الجمهور المحافظ ، ثم قتل أخيراً فى سبيل عقيدته . . وإننا إذا ما أردنا بيان حياة هذا الفيلسوف الكبير نقول : إنه لعب دوراً هاماً فى ميدان الفلسفة ، وأدى أجل الخدمات الفكرية فى المجال العلمى ، ونذهب إلى أبعد من ذلك لنقول إنه عميد مدرسة الدعوة الإسماعيلية الفكرية فى القرن الثالث للهجرة وقد ظهر أثره الفكرى فى تلميذه (أحمد حميد الدين الكرمانى حجة العراقين) الذى سار على منهاجه ، ودعا إلى تعاليمه والانتهال من فيض ينابيعه ، وإذا علمنا أن الكرمانى درس الفلسفة على السجستانى أمكننا وضع السجستانى فى المرتبة الأولى بين المفكرين المسلمين وعلماء فلاسفة العالم المشهورين .

عاصر الدعوة الإسماعيلية الباطنية فى عصر الظهور ، أى إبان ازدهار الدولة الفاطمية وظهورها كدولة إسلامية ذات كيان حضارى وعلمى واجتماعى وسياسى ، وبالرغم من أنه عاش فى بلاد يتمذهب أهلها بمذهب يختلف عن مذهبه فقد كان مجبراً أن يتخذ « التقية » ستاراً له ويحذر أشد الحذر فى حركاته ودعواته ، ولهذا السبب جاءت حياته غامضة بعض الغموض . وقد لا نكون ملومين إذا كنا لم نستطع الوصول إلى معرفة سيرة حياته معرفة تامة أو نتصل بكل شىء عنها ، ومن جهة ثانية فإنه لم يصل إلينا الشىء الكثير عن الداعى الكبير النسفى غير ما ذكره المؤرخون عن

(١) داعى دعاة الحاكم بأمر الله .

جهوده واتصاله بنصر بن أحمد السامانى فى بلاد ما وراء النهر . إلى أن اعتنق السامانى الدعوة الإسماعيلية . كما أننا لا نعلم شيئاً كثيراً عن أبى حاتم الرازى العالم اللغوى الأجل وصاحب أقوم سفر فى علم اللغة العربية وهو كتاب « الزينة » . وعن « حجة العراقين» أحمد حميد الدين الكرمانى بالرغم من وصول أكثر مؤلفاته وآثاره إلينا ، ولو لم يكتب المؤيد فى الدين «هبة الله الشيرازى» صديق ومناظر « أبى العلاء المعرى » سيرته بيده لما تسنى لنا أن نعرف شيئاً عنه . وهكذا نقول عن غموض حياة كبار رجال الدعوة الإسماعيلية وشيوخهم من الحجج ودعاة الجزائر فى سوريا وإيران واليمن وغيرها ، فإن حياتهم غامضة أشد الغموض . كما أن كتبهم التى دونوا فيها سير حياتهم قد فقدت ولم يبق لها أى أثر .

ينسب إلى « سجستان » وهى مقاطعة فى جنوب « خراسان» من أسرة فارسية قيل إنها أسرة بطل الفرس « رستم» . وهناك من يقول إنه من أصل عربى جاء جده من الكوفة واستوطن سجستان . يزعم بعض الباحثين الذين عالجوا فلسفته أنه مات سنة ٣٣١ هـ ، ولكن هذا الرأى لا يتفق والواقع التاريخى ؛ فالمعروف عن السجستانى أنه كان معلماً للكرمانى والكرمانى ظل حياً حتى سنة ٤١١ هـ . إذن متى أخذ الكرمانى عنه علوم الدعوة الفلسفية ؟ وهناك نص صريح فى كتاب « الافتخار » للسجستانى نفسه يذكر فيه أنه وضعه سنة ٣٦٠ هـ . وقد ورد ذكر كتاب الافتخار فى كتاب « الرياض » للكرمانى أى أنه كان داعياً فى مقاطعة « بخارى» بعهد خلافة الإمام المعز لدين الله الفاطمى ؛ ومعنى هذا أنه كان معاصراً للداعى الكبير « جعفر بن منصور اليمنى» وللفقيه العلامة « القاضى النعمان بن محمد ابن حيون المسربى التميمى » قاضى الدولة الفاطمية ولغيرهم من كبار المؤلفين وعلماء الدعوة فى ذلك العصر الذهبى العلمى الزاهر . وليس أدل على قيمة السجستانى العلمية من كتبه ومؤلفاته التى تركها بعده ، وهى موضوعة باللغة العربية وقسم ضئيل منها وضعه باللغة الفارسية وقد ذكرها « إسماعيل بن عبد الرسول بن مطاخان الأبينى » المتوفى سنة ١١٨٢ فى المجموعة وفهرست الكتب وقد أشار إليها « البيرونى » فى كتبه كما ذكرها البغدادى فى كتابه « الفرق بين الفرق» .

ترك السجستانى بعده كما قلنا مؤلفات علمية غزيرة تعتبر من أقوم ما كتب فى

الفلسفة ويبلغ عددها ما ينوف على الثلاثين ، ولعل أشهر كتبه « إثبات النبوات » و « كشف المحجوب »[١] و « تحفة المستجيبين »[٢] و « الينابيع »[٣] وهذا الكتاب قسمه إلى أربعين ينبوعاً فأصبح بعد هذا من الكتب التي قلما يوجد ما يفوقه عمقاً وترتيباً ويظهر أنه قد وضعه لطبقة خاصة من الدعاة وأصحاب المراتب العليا فى الدعوة ، وإلى الذين وصلوا فى دراساتهم الفلسفية إلى الذروة ، وأما سبب تقسيمه الكتاب إلى أربعين ينبوعاً فيعود إلى رغبته فى جعل كل ينبوع بحد من الحدود الأربعين الذين يشكلون المجلس الأعلى للدعوة .

ومن كتبه أيضاً وقد أتى على ذكرها الرحالة الكبير والشاعر الفارسي الشهير « ناصر خسرو » بكتابه زاد المسافرين[٤] :

أسس الدعوة ، وتأويل الشرائع ، وسوسن النعم أو سوسن البقاء ، والرسالة الباهرة ، وكتاب الافتخار ، والموازين وهو مقسم إلى تسعة عشر ميزاناً ، وسلم النجاة ، والنصرة ، وقد وضعه فى الدفاع عن النخشبى لما هاجمه أبو حاتم الرازى ، وعندما جاء الكرمانى ألف كتابه الرياض وجعله لتقريب وجهات النظر وله كتاب : المقاليد فى معنى الأسر ، ومسليات الأحزان ، وأسرار المعاد ، والمواعظ فى الأخلاق ، والغريب فى معنى الإكسير ، ومؤنس القلوب ، وتأليف الأرواح والأمن من الحيرة ، وخزائن الأدلة والبرهان .

وفى هذه السطور نوجز آراء السجستانى فى الإلهيات كما عبر عنها فى أكثر مؤلفاته فهو يعتقد : أن مبدع المبدعات خالق قديم وعال وعريق فى إيجاد الأولية ، وأن عالم الموجودات والمبدعات محدث لأنه إذا كان غير محدث فيجب أن يكون شيء سابق له قد أحدثه ، ولو كان العالم قديماً قبل الخالق لاستحال تعلق جبروته بالقدم ووجوده بالعدم ولاقتضى موجداً أوجده وهو المتعالى عن درك الصفات فلا ينال بحس ولا يقع تحت نظر ولا تدركه الأبصار ولا ينعت بجنس ولا يخطر فى

---

(١) حقق هذا الكتاب ونشره فى طهران المستشرق هنرى كوربان .

(٢) حقق هذا الكتاب ونشره فى طهران المستشرق هنرى كوربان .

(٣) حقق هذه الرسالة « عارف تامر » وضمها إلى كتاب « خمس رسائل إسماعيلية » .

(٤) حقق هذا الكتاب « عارف تامر والمستشرق هنرى كوربان » وضماه إلى كتاب « ثلاث رسائل إسماعيلية » .

الظنون ولا تراه العيون ولا يوصف بالحواس ولا يدرك بالقياس ولا يشبه بالناس ، فهو المنزه عن ضد مناف أو ند مكاف أو شبه شيء ، تعالى عن شبه المحدودين وتحيرت الأوهام فى نعت جبروته ، وقصرت الأفهام عن صفة ملكوته ، وكلت الأبصار عن إدراك عظمته ، ليس له مثل ولا شبه ، وهو غير ذى ند وغير ذى ضد لأن الضد إنما يضاده مناف دل على هويته بخلقه وآثاره على أسمائه بأنبيائه ، فليس للعقل فى نيل سمائه مجال أو تشبيه إذ أن تشبيه المبدع بمبدعه محال ، فهو سبب كل موجود لأنه مبدع المبدعات ومخترع المخترعات وسبب كون الكائنات ورب كل شيء وخالقه ومتممه ومبلغه إلى أفضل الأحوال ، جل أن يحده تفكير أو يحيط به تقدير ليس له أسماء لأن الأسماء وضعت لموجوداته ولا صفات لأن الصفات من إيسياته ، وإن حروف اللغة لا يمكن أن تؤدى إلى لفظ اسمه أو أن يطلق عليه شيء منها لأنها جميعاً من مخترعاته ، وإن كل الأسماء التى أبدعها جعلها أسماء لمبدعاته . فهو قديم وقبل الأزل وصاحب مصدر الأولية بالترتيب ، لأن الحد الأول انبثق منه والموجود الأول فاض عنه ، وهو مبدع المبدعات ومعل العلل وبارى البرايا والدائم الموجود المعروف بفرديته وصمدانيته وصاحب فعل الإيجاد الأول للعدد الأول الذى جعله أصلا للأعداد ، كما أن العقل جعله أصلا للموجودات ، والناطق أصلا لعالم الدين ويضاف إلى كل هذا بأنه لا ينال بصفة من الصفات ، وأنه ليس جسماً ولا هو فى جسم ولا يعقل ذاته عاقل ولا يحس به حاس ، وهو ليس بصورة ولا بمادة ولا يوجد فى اللغات ما يمكن الإعراب به عنه ، وهو موجود لأنه لا يصح أن يكون غير موجود ، ولا أن يكون موجوداً من نوع الموجودات التى وجدت عنه ، وأما الاستدلال عليه فيستخلص من وجود الموجودات الأخرى وذلك بأن لا معلول بدون علة ولا موجود إلا بما يوجب وجوده ، وأن الموجودات يستند بعضها إلى بعض فى وجوده ، وأن بعض الذى يستند إليه البعض الآخر أيضاً من الموجودات غير ثابت فى الوجود وغير موجود .

وبعد ذلك ينتقل السجستانى إلى الموجودات بالتسلسل والترتيب فيقول :

إن المبدع لم يوجد فى أول الخلقة غير العقل وحصر فى جوهره صور المبدعات كلها ، ويضاف إلى العقل اسم « القلم » لأن بالقلم تظهر نقوش الخلقة منذ الابتداء

إلى الانتهاء ، ويقال للعقل « العرش » أي أنه مقر لمن جلس عليه وبجلوسه عليه تعرف جلالته عن من هو منحط دونه ، ويقال للعقل « الأول » ومعناه الأولية التي ظهرت منها المخلوقات يعني كل ما هو موجود وما هو مطبوع عليه أسبوع لقبول آثار الحكمة قبل سائر الحدود لقربه منها واتحاده بها وهي العلم والأمر اللذان هما بمعنى واحد ، وقد يجوز أن العقل فعله سبق قوته ، ولم توجد هذه الفضيلة في موجود سواه لأن جميع الحدود دونه قواتهم سابقة أفعالهم وهذه الفضيلة للعقل خاصة ليكون بها تاماً كاملا ، ويقال للعقل القضاء على أن بالعقل تقضى النفس إدراك المعلومات والظفر بالمطلوبات ، ويجوز على أن العقل هو قضاء الله عز وجل بين خلقه ، ويقال للعقل أيضاً « الهيولى » فمعناه أن بالعقل قوام ما ينبجس من الصور ، ويقال للعقل الشمس ومعناه أن بالعقل تبصر الحقائق ، ثم إن النفس وهي الخلق الثاني المنبجس من الخلق الأول وإنما سميت نفساً لأنها تتنفس دائماً للاستفادة ليكون بتواتر نفسها قوام الحلقة ، ويقال للنفس « اللوح » فمعناه أن الذي انفطر من العقل من أنوار الحكمة ينسطر في النفس ، ومن النفس يتصل بجريانها المنبعث منها على مقدار صفائها ولطافتها ، ويقال للنفس الملك ومعنى ذلك أن النفس هي ملك العقل ، وقينه لأن بالنفس ظهرت فضيلة العقل كما أن بالملك تظهر فضيلة الملك ، ويقال للنفس « التالي » فمعناه أن الذي يتلو العقل في باب قبول آثار الكلمة إنما هي النفس ، ويجوز على أن النفس بقوتها تتلو العقل بفعله ، ويقال للنفس « القدر » فمعناه أن الذي يتحد بالنفس من فوائد العقل فإن التقدير والتحديد محيطان به ، ويقال للنفس « الصورة » ومعنى ذلك أن النفس تصورت من جوهر العقل وضيائه وأنها متى همت أن تلحق به لتنزل منزلته محق نورها ، كما أن القمر يستمد نوره من نور الشمس وإذا اجتمعا في المنزلة محقت نوره ، ويقال للعقل والنفس بكلمة واحدة « الأصلان » .

هذه بعض آراء السجستاني الفلسفية في الإلهيات عرضنا لها عرضاً وجيزاً ولعلها تعطي الدليل الواضح على اضطلاعه بالعلوم وعراقته بوضع النصوص بترتيب جذاب وتنسيق بديع . وكم هو حري بالعلماء ورجال الفكر أن يتفرغوا لدراسة هذه الآثار المغمورة ، وإظهار هذه الكنوز الفلسفية من كهف تقيتها بعد أن مرت عليها قرون وهي مدفونة في طيات الأزمنة وكهوف الاستتار .

أحمد حميد الدين الكرمانى

شخصية علمية خارقة يكتنف تاريخ حياتها بالغموض . وفيلسوف كبير عاش فى عصر علمى زاهر ، وداع جليل خط فى صفحات الفكر أقوم البحوث وأعمق السطور ، وترك للأجيال عدداً من المؤلفات أقل ما يقال عنها إنها كنز وتراث خالد .

يضع دعاة اليمن وعلماء الإسماعيلية أمام اسمه كلمة « سيدنا » مبالغة فى تكريمه ، وتعظيماً لمكانته وقدره ، ويعتبره فلاسفة العالم الإسلامى أعظم عالم أنتجته المدرسة الفكرية الإسماعيلية فى عهد الدولة الفاطمية . أما كتابه « راحة العقل »[1] فهو من الكتب النادرة القيمة التى قلما يوجد بين كتب الفلاسفة المعاصرين أو الغابرين ما يعادله قوة ومتانة وعمقاً ، لذلك كان طلبه قليلا ورواجه بطيئاً محدوداً ومقتصراً على طبقة خاصة من العلماء الأفذاذ والفلاسفة المتبحرين .

ذكره الداعى الإسماعيلى والمؤرخ اليمنى الكبير إدريس عماد الدين فى كتابه « عيون الأخبار » فقال :

« هو أساس الدعوة التى عليه عمادها ، وبه علا واستقام منارها ، وبه استبانت المشكلات وانفرجت المعضلات » .

ووصفه الداعى الإسماعيلى السورى نور الدين أحمد فى كتابه « فصول وأخبار » فقال :

« لو أن الدعوة الإسماعيلية لم تنتج غير الكرمانى لكفاها فخراً ومجداً ولكان ذلك كافياً » .

ظهر أثره وعظم شأنه فى عهد الخليفة الفاطمى الحاكم بأمر الله ، وكان لقبه المشهور « حجة العراقين » أى أنه كان مسئولا عن شئون الدعوة الثقافية فى فارس والعراق ، وفى القاهرة كان مركزه كمقام « حجة جزيرة » فهو أحد الحجج الاثنى عشر

---

(١) طبع بالقاهرة بتحقيق الدكتور مصطفى حلمى والدكتور كامل حسين .

المكلفين بإدارة شئون الدعوة الإمامية الإذاعية الفكرية فى العالم، ثم إنه استخدم بعد ذلك كرئيس لدار الحكمة فى القاهرة ، وهى المؤسسة الثقافية التى نستطيع أن نقول إنها أول جامعة أنشئت فى العالم .

وفد على القاهرة سنة ٤٠٨ هـ بناء على طلب الصادق المأمون « أختكين الضيف » داعى دعاة الدولة الفاطمية فى عهد الحاكم بأمر الله عندما حمى وطيس المعارك الدينية وقامت الدعوات الجديدة وراج سوق البدع التى كانت تهدف إلى الغلو فى القول بألوهية الحاكم بأمر الله ، فألقى الدروس والمحاضرات فى دار الحكمة وقاوم الدعوات الجديدة التى تتنافى ومبادئ الفاطميين الأساسية ، ووضع كثيراً من البحوث والكتب أشهرها « الرسالة الواعظة » فى الرد على الحسن الفرغانى القائل بتأليه الحاكم بأمر الله ، ورسالة « البشارات » والمصابيح . . وقد تمكن فيهما من إثبات الإمامة كواقع كونى لا بد منه ، وذلك ببراهين معقولة وحجج دامغة جاءت زاخرة بالتعابير العبرية والسريانية والفارسية مأخوذة من كتب الأنبياء النطقاء السماوية ، ثم إنه اتخذ الآراء الأفلاطونية أساساً لبحوثه فذكرها بمهارة لم يسبقه إليها أحد ، وقد جاءت جميعها كدعوة عامة لتوطيد النظام الفكرى الفلسفى ورفع مستواه ، ومحو أى أثر للشك والجدل والارتياب والنقاش .

ومهما يكن من أمر فنى هذا البحث الوجيز لن أحاول تقديم الفيلسوف الكرمانى كداع من دعاة الإسماعيلية الذين لعبوا دوراً هاماً فى مجال الفكر على عهد الخليفة الفاطمى الحاكم بأمر الله ، أو من الفلاسفة الذين خدموا الدعوة الفاطمية خدمات فكرية جلى ، بل أقدمه كفيلسوف من فلاسفة العالم صال وجال على مسرح الفلسفة الكونية وعمل كل ما فى وسعه لإيجاد مدرسة فلسفية ترتكز على أسس عقلية جديدة بالنسبة لعصره ، وعلى نظريات وحدة الوجود التى يقول فيها المعلم الثانى والشيخ الرئيس ابن سينا مع توسع بالشرح وخروج عن المنهاج العام الموضوع لدعاة الإسماعيلية ومن قد سبقوه أو عاصروه وهم الذين كانوا مجبرين على السير وفق قواعد عامة مدروسة لا يمكن تخطيها أو اجتياز حدودها . ومن الرجوع إلى مؤلفات الكرمانى والتمعن فى قراءاتها ، وتحليل ما فيها نراه قد اعتنق النظرية القائلة بأن بين الموجودات تضاداً وتنافراً وأنها محاولة من جانب بعضها لمحو البعض الآخر ، وأن هذه

الموجودات موجودة بالرغم من هذا التنافر وهذا التضاد كما أنه لا يفقد شيء منها بوجود ضد وإنما هي كلها تحت الوجود محفوظة ، وكل هذا مطابق لنظرية المعلم الثاني بالإبداع التي يقول فيها : «حفظ إدامة غير ذات المبدع »[١] ويقول ابن سينا في سياق الكلام عن الممكن والواجب بغيره من الموجودات حديثاً يتبين من خلاله معنى دوام الوجود على الموجودات وذلك بقوله : « أما كون المعلول ممكن الوجود في نفسه واجب الوجود لغيره فليس يناقض كونه دائم الوجود بغيره»[٢] . ويكاد يقرب ما يذهب إليه الفلاسفة الثلاثة المعلم الثاني والشيخ الرئيس وحجة العراقين في هذا الصدد ما ذهب إليه في العصر الحديث الفيلسوف العالمي ديكارت الذي يقول : « إذ يوجد من الفعل الذي يحفظ الله به العالم وبين الفعل الذي خلق به » ، وذلك فيما يعرف في فلسفته باسم نظرية « الخلق المستمر »[٣] . والحقيقة فإن الكرماني قد شارك الفلاسفة المسلمين وتأثر بالبعض منهم وخاصة القائلين بالفلسفة اليونانية وامتاز عنهم بأنه عندما عرض هذه الفلسفة اتسمت بحوثه بسمات الجدة والطرافة والابتكار وكان أسبق إلى الجديد من الفلاسفة الأوربيين المعاصرين والشرقيين الغابرين ، وعليه بالإمكان القول بأن الكرماني ترك مؤلفات وأنتج أفكاراً يجب ألا ينظر إليها بوصفها آراء الإسماعيلية الفكرية فحسب بل آراء فلسفة إسلامية عامة ذات مستوى رفيع تبحث في جوهر الأشياء والنواحي العقلية بشكل ثابت متقن متين تتجلى فيها العبقرية والنبوغ .

أجل . . قال الكرماني بالنظم الأفلاطونية الحديثة ، وبذل جميع جهوده في سبيل تطبيق بعض موادها بأسلوبه الفلسفي الكلامي الجذاب . وعمل على إثبات أمر النبوة والإمامة من الوجهتين الفلسفية والدينية ، وفي هذا نستطيع أن نقرنه بحجة الإسلام الغزالي في استخدامه نظم الفلاسفة لتأييد التصوف والباطن ، وقد أيد النظرية القائلة بمبدأ التمسك بظاهر الشريعة تمسكاً يؤدي إلى العبادة العلمية ، واقتصار هذه العبادة التي يدخل في ضمنها التأويل والكلام الفلسفي على الحدود والمأذونين الذين وصلوا إلى مستوى عال في الفلسفة والعلوم ، وكل هذه الظواهر نجدها إذا أمعنا النظر

(١) الفارابي – عيون المسائل . ص ٦ .

(٢) ابن سينا – الإشارات . ص ٢٤٠ .

(٣) ديكارت : مقال عن المنهج – القسم الخامس ، ومبادئ الفلسفة – فقرة ٢١ .

فى « الرسالة الوضيئة » وفى « راحة العقل » ، مضافاً إلى ذلك أن للكرمانى فضلاً كبيراً فى تطور النظام الفكرى ، والتوسع فى الكلام النظرى الخاص مع إضافة عناصر جديدة ، وتوسيع لبعض الموضوعات ووضع القواعد الأساسية للتفسير ، ومنع التناقض والتشابه وخاصة بموضوع « الإمامة » التى كانت تدور حولها آراء ونظريات غير مستقرة ولا ثابتة ، ولهذا فإن كتابه « راحة العقل » قد حدد قواعدها وأصولها ومراتبها ومركزها ، ووضع لها القواعد والأسس والنظم والترتيب . وهذا الكتاب بالنسبة للفلسفة الإسماعيلية ، ككتاب « إحياء علوم الدين » لدى الغزالى الذى قرر وحدد الأسس والأصول للتصوف الإسلامى .

لقد كان الكرمانى مبرزاً فى مذهب الدعوة للوجود وفى نفى الأيسية والليسية والصفات عن الله نفياً مطلقاً ، ومذهب الدعوة فى التوحيد ، ومذهب الدعوة فى الأصلين الإبداع والانبعاث والغلو الإمامى والأفضلية بين الإمامة والنبوة ، وكل هذا بأسلوب منطقى علمى بحت ، ولم يقف عند هذا الحد بل جمع لأول مرة الأصلين الأولين ، العقل الفعال والنفس الكلية ، مع بيان العقول العشرة الأفلاطونية التى أيدها المعلم الثانى وقد قابل وطابق بين عالم الإبداع (وهو عالم العقول ، أو النفوس الروحانى) وبين العالم الجرمانى (وهو عالم الأفلاك والكواكب) وبين العالم الجسمانى (وهو ما دون فلك القمر) ، وبين عالم الدين (وهو معرفة مراتب حدود الدين) ثم رسم لها المخططات الجغرافية والفلكية والأرضية والجسدية التى جاءت غاية فى الفن والإبداع ودلت على براعة فى التعبير ، وعلو كعب فى الفلسفة .

ومن الرجوع إلى « راحة العقل » واستعراض ما جاء فيه ، نراه قد زخر بتعابير وأدلة عن إبطال الأيسية عن الله ، ونفى الصفات الإلهية ، ومما قاله وأيده قوله إن الله تعالى لا ينال بصفة من الصفات ، وأن ليس جسماً ولا هو فى جسم ، وأنه لا يعقل ذاته عاقل ، ولا يحس به محس ، وأنه ليس بصورة أو مادة ولا ضد له ولا مثل ولا يوجد فى اللغات ما يمكن الإعراب عنه كما أنه ليس له رتبة فى الموجودات ؛ وهذا يدل على ما كان يمتاز به من إلمام واسع بأنواع العلوم لا سيما العقلية منها ، وفى هذا يوافق المعتزلة والمتكلمة ويتفق مع ابن رشد كما أنه فى موضوع إيجاد « العلية » عن وجود الله نراه يتفق مع ديكارت ، وإن كانا يختلفان بإيراد التفاصيل وطريقة

التعبير ، وكل هذا بالإضافة إلى بعض البحوث نراه يضمن حلوله وأفكاره بعض آراء الفلاسفة المتقدمين عليه والمعاصرين له كأفلاطون وأرسطو والكندي والفارابي وابن سينا . هذا ونلاحظ من الرجوع إلى ما كتبه الباقلاني والبغدادي والغزالي أنهم قرروا أن الإسماعيلية بنفيهم الصفات يعتبرون « معطلة » ، ولكن الكرماني دفع هذه التهمة وقال إن التعطيل الصريح إنما يكون بأن يتوجه فعل حرف النفي « لا » نحو « الهوية » قصداً ، كأن يقال مثلاً « لا هو » و « لا إله » وليس هذا مما تقول به الإسماعيلية ، إذ أن النفي عندهم هو نفي الصفات وحدها ، وتوجيه فعل حرف النفي « لا » إنما ينصب أمرهم على الصفات من دون الهوية . ومهما يكن من أمر فإن الكرماني قد وجه عناية خاصة في كتابه « الرياض » إلى الحكم بين فيلسوفين هما أبو حاتم الرازي في كتابه « الإصلاح » وأبو يعقوب السجستاني في كتابه « النصرة » وذلك بسبب تنازعهما في آراء فلسفية وردت في كتاب «المحصول» للنسفي ، كما نراه من جهة أخرى يتوجه بكتابه « الأقوال الذهبية » إلى ما أهمله الداعي أبو حاتم الرازي في مناظرته للفيلسوف محمد بن زكريا الرازي فيما يتعلق في النبوة فيعلن رأيه الجريء بكتاب « الأقوال الذهبية في الطب النفساني » لمحمد بن زكريا الرازي . أما في كتابه « راحة العقل » فقد خالف جميع الفلاسفة والأدباء والمؤرخين والعلماء وبدلاً من أن يقسم كتابه إلى فصول وأبواب وأقسام كما فعل غيره من رجال الفكر والمؤلفين ، نراه قد شبه كتابه بمدينة محاطة بسبعة أسوار على كل داخل إليها أن يجتاز الأسوار السبعة ، ولكي يجتاز الأسوار السبعة عليه أن يواجه سبعة مشارع متفرعة عن كل سور ، إلا السور السابع والأخير المحيط بالمدينة فهذا له أربعة عشر سوراً ، وإذا كنا هنا لا نتطرق إلى شرح ما قصده الكرماني من أسواره ومشارعه مخافة التطويل ، فإن هذا لا يمنعنا من القول والاعتراف بعلو باعه في الفلسفة ، وقوة تفكيره وفهمه العميق لجوهر الأشياء .

للكرماني عدد من المؤلفات نشر البعض منها وأهمها : الرسالة الدرية [١] ، رسالة النظم ، الرسالة الوضيئة ، الرسالة المضيئة ، الرسالة اللازمة ، الرسالة الحاوية ، الرسالة الواعظة ، الرسالة الكافية ، تنبيه الهادي والمستهدي ، معاصم الهدى ،

---

(١) تحقيق الدكتور محمد كامل حسين .

الأقوال الذهبية ، فصل الخطاب وإنابة الحق المتجلى عن الارتياب ، الرياض ، رسالة المعاد ، رسالة الفهرست ، المقادير والحقائق ، رسالة التوحيد فى المعاد ، تاج العقول ، ميزان العقل ، كتاب النقد والإلزام ، الكيل النفسى ، كتاب المقاييس ، المجالس البغدادية والبصرية ، رسالة الشعرى فى الخواص ، راحة العقل[١] ، رسالة أسبوع دور الستر[٢].

وأخيراً فإن الكرمانى من الفلاسفة المغمورين فى عالمنا الفلسفى ، وفى الواقع فإن دراسة مؤلفاته وإنتاجه من الأهمية بمكان وهى تعطى صورة واضحة عن أثر الفلاسفة فى تاريخ الفكر بالنسبة للمهتمين بالدراسات الشرقية والفلسفة الإسلامية .

تعليقات فاطمية :

إن صفحات التاريخ لتدل على اهتمام المسلمين حكومة وشعباً بالمكتبات التى أسست قوائمها فى مختلف العهود التاريخية الإسلامية ، وكيف كان ارتقاؤها فيما بعد ، وكيف كان انحطاطها فيما بعد .

اهتم الإسلام بالمكتبات دائماً اهتماماً كلياً ، والتاريخ يشهد أن أعظم خزائن الكتب فى الإسلام ثلاث خزائن : أولاها خزانة الأمويين بالأندلس ، ثانيتها خزانة العباسيين ببغداد ، ثالثتها خزانة الفاطميين بالقاهرة ، فهذه الخزائن فى الإسلام عديمة المثال ، لا نجد واحدة من الخزائن تفوق على بهاء هذه الخزائن وبهجتها ، وكانت أعلامها مرفرفة فى جميع البلاد الإسلامية وكانت أصولها ثابتة وقوانينها مضبوطة ، لا سيما أن الخلفاء كانوا يشتاقون ويهيمون بنشر الثقافة ، فكانوا يؤسسون مراكز ومكتبات لكى يعم ضياء التعليم فتمحى آثار الجهالة عن قلوب الناس .

ومما لا شك فيه أن العصر الفاطمى كان أشهر العصور الإسلامية فيما يتعلق بنشر الثقافة الإسلامية والعربية والعلوم الأخرى وتأسيس المعاهد التعليمية فى مختلف أرجاء الدولة الفاطمية ، ولقد أقاموا مكتبات كثيرة تمد المراكز الكبيرة كانت تجمع فيها خزائن الكتب الحجة ، فهذه الكتب لا تتعلق بالمذهب الفاطمى فحسب بل تتعلق بالعلوم المتفرقة المتنوعة من الفلسفة والنجوم والهندسة والمنطق والرياضيات

---

(١) تحقيق الدكتور مصطفى حلمى ومحمد كامل حسين .

(٢) تحقيق عارف تامر .

والطبيعيات والإلهيات ، فهذه العلوم كلها كانت مطوية فى مكتبات الفاطميين .

ولا غرو فإن جميع المكتبات المختلفة كانت لها أهمية خطيرة ، ولكن مكتبة الفاطميين فى مصر رجحت فى المقابلة المكتبة الإسبانية .

بلغت الثقافة فى عصر المعز الفاطمى أعلى مبلغها ولا سيما فى الثقافة التى تتصل بالدعوة الإسلامية كالفلسفة والتفسير ، ونبغ فى عهده علماء أفذاذ وشعراء وأدباء وشارك المعز الفاطمى فى هذه النهضة العلمية بحظ أوفر ونصيب أكثر .

ولا غرو فقد ازدهرت العلوم الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى ورفع البويهيون والحمدانيون لواءها فى الشرق كما ساهم الأمويون بالأندلس فى هذه النهضة .

ولم يكن الفاطميون أقل شأناً فى هذا السبيل ، فقد اشتهر المنصور الفاطمى بسعة الاطلاع ، ولم تشغله مهمة الخلافة عن البحث والتأليف بل إنه كثيراً ما كان يحث ابنه المعز أن يتوافر على الدرس ويؤلف الكتب ، وكانت مكتبة المعز بالمنصورية ثم بالقاهرة زاخرة بالكتب وبما تحويه من المعلومات العامة ، وكانت هذه الخزانة الفاطمية ثالثة الخزائن فى الإسلام التى اشتهرت بعظمتها وجلالها وكثرة كتبها .

كذلك لم يكن الوزراء الفاطميون أقل حماسة فى اقتناء الكتب والحصول عليها من الخلفاء وزملائهم فى ديار أخرى فقد كان الوزير يعقوب بن كلس يبحث عن العلم ويجمع بداره العلماء كما تقدم . وكان فى داره قوم ينسخون القرآن الكريم وآخرون ينسخون كتب الحديث والفقه والأدب والطب ، ثم يقارنونها ويشكلونها وينقطونها ، وقد خلف برجوان أستاذ الحاكم من الكتب ما لا حصر له ، كما كان للمشير بن فاتك — وهو من أمراء مصر — خزائن عظيمة .

وكانت هذه الخزانة الفاطمية ثالثة الخزائن فى الإسلام التى اشتهرت بعظمتها وجلالها وكثرة كتبها وأهميتها الكبرى .

أما أولى هذه الخزائن فهو بيت الحكمة العباسى ببغداد ، وقد أسسه هارون الرشيد (١٧٠ — ١٩٣ هـ) وجمع من الكتب ما لا يحصى كثرة ، ولم يزل على ذلك إلى أن استولى المغول على بغداد سنة ٦٥٦ هـ فذهبت هذه الخزائن العباسية فيما ذهب وذهبت معالمها وعفت آثارها .

أما الخزانة الثانية فهى خزانة خلفاء بنى أمية بالأندلس ، وكان منشئها الخليفة

الحكم المستنصر ابن عبد الرحمن الناصر سنة ٣٥٠ – ٣٦٦ هـ ، فقد كان محباً للعلم ، جماعاً للكتب من أنحاء العالم ، فكان يبعث فى شرائها رجالا من التجار ومعهم الأموال ويحضهم على البذل فى سبيلها لينافس بنى العباس فى اقتناء الكتب وتقريب العلماء والكتاب إليه وقد اجتمع له من الكتب عدد عظيم ، فكان مجموع ما حوته تلك المكتبة أربعمائة ألف مجلد .

على أن هاتين الخزانتين لم تصلا فى عظمتهما وجلالهما إلى مبلغ ما وصلت إليه خزانة الفاطميين ، وقد وصفها المقريزى بأنها كانت من عجائب الدنيا ، وأنه لم يكن فى جميع بلاد الإسلام دار كتب أعظم منها ، وأنها اشتملت على مليون وستمائة ألف كتاب ، وكان فيها من المخطوط أشياء كثيرة .

على أنه مما يدعو إلى الأسف حقاً أن تتلاشى أغلب هذه المجلدات التى امتلأت بها خزائن القصور الفاطمية الزاهرة فى غضون الشدة العظمى التى حاقت بالبلاد سنين طويلة فى عهد المستنصر الفاطمى ، فقد نزع من هذه المكتبة ما يقرب من ألفين وأربعمائة ختمة مكتوب عليها بماء الذهب والفضة ، أخذها الأتراك لهم من الأرزاق .

هذا بالإضافة إلى ما ذهب إليه المقريزى من أن عدداً غير قليل من الكتب الجليلة قد اتخذ بعض العبيد والإماء من جلودها نعالا وأحذية . ثم أحرقوا أوراقها زعماً منهم أنها تحوى كلام المشارقة الذى خالف مذهبهم وأن عدداً آخر كبيراً من الكتب أغرق وأتلف ، وما بقى أتت عليه الرياح والتراب فصار تلالا عرفت « بتلال الكتب » بالقاهرة .

ولكن رغم هذه المحنة التى حاقت بكثير من الكتب الفاطمية ، فإن الفاطميين سرعان ما عوضوا عما فقدوه منها ، واستطاعوا أن يكونوا لهم خزانة عظيمة فى عصر العاضد الفاطمى آخر خلفائهم[1] ، وقد بيعت هذه الكتب التى غصت بها خزانة الفاطميين عندما استولى صلاح الدين الأيوبى على القصور الفاطمية الزاهرة ، واستغرق فى بيعها عدة أعوام ، وإن دل هذا على شىء فإنما يدل على كثرتها وغزارتها .

---

(١) يعد العاضد من غاصبى الخلافة الفاطمية (محقق) .

واستطاع الفاطميون لعنايتهم بها وحرصهم على اقتناء المجلدات النادرة أن يبذوا غيرهم من أصحاب المكاتب فى البلدان الإسلامية الأخرى . بيد أننا نأسف لضياع بعض هذه المجاميع القيمة من الكتب النادرة فى الشدة العظمى وضياع الجانب الآخر .

وكذلك أتلفت المكتبات الكثيرة وأحرقت . كما أن « هلاكو » فى سنة ٦٥٦هـ أباد المكتبة التى بناها السيد مرتضى ببغداد ، وأغرقت تلك الكتب التى حوتها بغداد فى نهر دجلة . وبلغ عددها ستمائة ألف كتاب .

وقيل إنه استعمل مكان تلك الكتب للتبن وبنى بها إصطبل الخيول. وروى المؤرخ الهندى الشهير شبلى النعمانى أن بعض المؤرخين فى بغداد يقول إن التتار أغرقوا تلك الكتب حتى اسود ماء نهر دجلة ببغداد تلك الكتب ، وما اعتدوا على المكتبات البغدادية فقط بل تعدوها إلى تركستان وما وراء النهر وخراسان وبلاد جبل فارس والعراق والشام ، وأبادوا الأعلام الإسلامية العلمية من المكتبات .

وفى سنة ٥٠٢ هـ احتل المسيحيون طرابلس الشام فأحرقوا جميع مكتباتها ولا سيما مكتبات الشام ومصر وأسبانيا ، وممالك إسلامية فى الحرب الصليبية .

أحرقت مكتبة طرابلس الشام بأمر « الكونت برى سينت جيل » وكانت المكتبة تحوى أكثر من ثلاث مائة ألف كتاب .

كذلك أحرق « كاردنل دى ميش » ثمانين ألف كتاب فى يوم واحد .

وكذلك بنى القاضى (ابن عمار المكتبة العالية) فى طرابلس الشام واشتملت تلك المكتبة على مائة ألف كتاب ، لكن أحرقت تلك المكتبة فى الحرب الصليبية .

كذلك أحرقت المكتبة العمومية فى بغداد فى محل كرخ أقامها أبو نصر وزير بهاء الدولة سنة ٣٨١ هـ واشتملت تلك المكتبة على عشرة آلاف كتاب يقول ياقوت الحموى : « رأيت جميع المكتبات الإسلامية ولكن ما رأيت أحسن منها » . وذكر المؤرخون هذه المكتبة « بدار العلم » لكن أحرقت بأمر القائد طغرل بيك السلجوقى حين قدومه فى بغداد .

نتأسف أشد الأسف على ضياع تلك المكتبات الإسلامية . فأى شىء دعا المفسدين إلى إحراق تلك المكتبات العظيمة القدر . وما أحرقت تلك المكتبات بل

أحرقت قلوب المؤرخين المصنفين المشهورين . إذ تركوا قلوبهم منطوية فى غضون أوراق تلك الكتب ، فلولا أن أحرقت تلك المكتبات لكانت لنا ثروة إسلامية وأى ثروة[1] .

وبعد . فقد أوضحت فى هذه المقدمة شيئاً عن تاريخ الفاطميين ومدرستهم الفكرية لتكون تتمة لمقدمة الجزء الأول ، وبذا – يكون حسب تقديرى – لدى القارئ صورة واضحة عنهم تبين أسباب الخصب الفكرى لديهم وتبرز الخطوط الأساسية لآرائهم .

فحمداً لله وشكراً .

محمد حسن الأعظمى

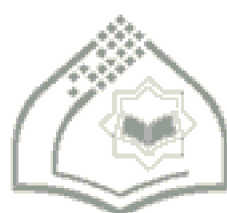


(١) انظر للتفصيل تأليفى : عبقرية الفاطميين .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجزء السابع

من كتاب تربية المؤمنين بالتوفيق على حدود باطن علم الدين
من تأويل كتاب الدعائم


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأول من الجزء السابع :

الحمد لله العالم بما كان وما يكون . وبما لم يكن إذا كان كيف يكون . وما تسقط — كما قال جل وعز — من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين [1] . وصلى الله على محمد خاتم النبيين . وعلى وصيه الصادق الأمين ، وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين . ثم إن الذى يتلو ما تقدم من القول فى تأويل الصلاة وما جاء من حدودها على التمام من كتاب دعائم الإسلام ما جاء نسقاً فيه على ذلك .



من ذكر الجنائز :

فجملة القول فيه وأصله الذى تفرعت منه فروعه ما نحن ذاكروه قبل بيان الفروع التى تفرعت منه ومبينوه . لتصح الفروع عليه إنشاء الله ، فالجنائز : جمع جنازة بفتح الجيم ههنا ، والجنازة بفتح الجيم هو الميت نفسه أخذ ذلك من أن الجنازة فى اللغة ما ثقل على القوم واغتموا به فأخذ ذلك من هذا . لأن الميت يثقل أمره على أهله ويغتمون به . والجنازة بكسر الجيم هو سرير الميت الذى يحمل عليه . والعرب تسميه الشرجع . والشرجع الذى هو سرير الموتى لا يكون إلا لهم . فهذا تأويل الجنازة وجمعها جنائز بفتح الجيم وكسرها فى ظاهر اللغة . وقد يكون الجنازة الذى هو الميت يسمى باسم السرير الذى يحمل عليه والسرير باسمه ، كما تسمى العرب الشىء باسم الشىء إذا صحبه ولاءمه . كما سموا المزادة راوية باسم الجمل الذى يحملها . وهذا هو كله كناية عن الميت ، والميت ضد الحى . وكذلك الموت ضد الحياة ، إلا أن الميت على حالين وكذلك الموت . فالإنسان وجميع الحيوان قبل الخلق فى حد الموت وهم أموات وعدم لا يذكرون . ولا يقع عليهم أسماء ولا يعرفون ، كما قال الله أصدق القائلين : « هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً

---

(١) سورة الأنعام : ٥٩ .

مذكوراً»[١] ، وقال : «وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم»[٢] . وقال : «الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا»[٣] ، وكل شيء لا روح فيه ولا نموّ له فهو موات وميت ، وكل ما كان له روح ونمو فهو حيوان وحى ، فهذا ظاهر الحياة والموت والحيوان والموات ، وباطن ذلك وتأويله ما قد تقدم ذكره أن مثل الموت الذى هذه صفته مثل الكفر . والضلال وما جرى مجرى ذلك . ومثل الميت والموات مثل الكافر والضال لأن الروح مثله مثل الإيمان ، فما لا روح فيه فهو ميت ومن لا إيمان له فهو كذلك ميت ، ومن ذلك قول الله جل وعز : « أومن كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به فى الناس» ، وقال فى الكفار : « أموات غير أحياء» ، وقال : «وما يستوي الأحياء ولا الأموات» ، فهذا الموت هو الموت المذموم ، فى الظاهر والباطن . والموت الثانى الذى يكون فى الظاهر بعد الحياة ليس بمذموم ظاهره ، ولا باطنه ، وما لم يكن ظاهره مذموماً ، فكذلك لا يكون باطنه مذموماً ، والموت بعد الحياة قد أصاب — ويصيب — أولياء الله ، وقد قال الله جل وعز لمحمد نبيه صلى الله عليه وعلى آله : «إنك ميت وإنهم ميتون»[٤] ، ومات صلى الله عليه وعلى آله ، ومن مضى قبله من النبيين ، ومات من بعده ، ويموت كذلك أولياء الله ، وجميع عباده ؛ ولا يبقى إلا هو الواحد الذى لا شيء مثله البائن بالبقاء عن جميع خلقه ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه قال : «الموت ريحانة المؤمن» ، وذكر من فضله ما سنذكر منه ما جاء فى كتاب الدعائم إن شاء الله مما يصحح ويؤكد ما ذكرناه من أنه محمود غير مذموم ، والموت للأحياء سبب النقلة عن دار الدنيا إلى دار الآخرة ، والآخرة أفضل منزلة وداراً من الدنيا . وإن كان من ينقل إليها منهم كما قال الله عز وجل شقيّاً ، وسعيداً ، فالسعيد ينقل إلى السعادة ، والكرامة والثواب . والشقى ينقل إلى الشقاء . والهوان ، والعذاب . على هذا سبيل الموت الظاهر ، فى الأمر الظاهر . وباطن هذا الموت ، وتأويله انتقال الأحياء بالحقيقة الذين هم أهل الإيمان ، عن حال فيه إلى حال ومن درجة إلى درجة

---

(١) سورة الإنسان : ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨ .

(٣) سورة الملك : ٢ .

(٤) سورة الزمر : ٣٠ .

بين مرفوع ، فى ذلك ، وبين مخفوض على قدر ما توجبه أعمالهم ، ويحقه لهم استحقاقهم ، فمثل المنقول منهم ، فى الباطن من حال إلى حال مثل المنقول بالموت ، فى الظاهر من دار إلى دار ، وقد جاء عن أمير المؤمنين ، صلوات الله عليه ، أنه سمع رجلاً يقول الحمد لله الذى خلقنا للفناء ، فقال له على عليه السلام : بل للبقاء خلقتم ، ولكنكم من دار إلى دار تنقلون كذلك ينقل المؤمنون من حال إلى حال ، ويرتقون من درجة إلى درجة ، وقال الله جل وعز : « لتركبن طبقاً عن طبق »[1] ، كذلك نقلوا فى ظاهر الخلق حالا عن حال وكذلك ينقلون ، فى باطنه الذى هو الخلق الآخر . والنشأة الثانية كما قال الله سبحانه ، وذكر خلق الإنسان حتى أكمله ثم قال : «ثم أنشأناه خلقاً آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، ثم إنكم بعد ذلك لميتون» ، فهذه جملة من القول ، فى تأويل الموت قدمناها قبل ذكر ما جاء ، فى كتاب الدعائم الذى قصدنا إلى تأويل ما فيه من ذكر الموت ، والميت وما يصنع به ، فى ظاهر أمره ، ونحن نذكر ذلك . وتأويله ، فى الباطن إن شاء الله ، فالذى جاء فى ابتداء كتاب الجنائز ، من الدعائم .

ذكر العلل والعيادات والاحتضار : فالعلة فى الظاهر هى سبب الموت الظاهر الذى به تكون النقلة من دار إلى دار[2] ، والعلة فى الباطن هى العلة والسبب الذى يوجب نقلة المؤمن من حال إلى حال ، والعيادة ، فى الظاهر افتقاد العليل وتعرف أحواله ، والعيادة ، فى الباطن افتقاد أحوال من يراد نقلته من المؤمنين ، عن حال إلى حال وعن درجة إلى درجة ليوقف على حقيقة حاله ، وما ينبغى أن ينقل إليه ، وإنما يفتقد ذلك منه من هو فوقه كما لا يعود العليل إلا الصحيح الذى هو أقوى منه وأصح ، وليس يعوده من كان فى مثل حاله ، والاحتضار فى الظاهر هو حضور الموت ، وقرب النقلة من الدنيا إلى الآخرة ، وباطنه كذلك قرب نقلة المؤمن من الحال التى ينقل عنها إلى الحال التى ينقل إليها .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ، أنه عاد رجلاً من الأنصار ، فشكا إليه ما يلقى من الحمى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه ، وعلى آله : إن الحمى طهور من رب غفور ، فقال الرجل : بل الحمى تفور بالشيخ

---

(١) سورة الانشقاق ، والآية : ١٩ .
(٢) ادار (فى ى) .

الكبير ، حتى تحله القبور ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لرده قوله ، وقال له ليكن ذلك بك ، فمات من علته تلك ، وأنه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله : يكتب أنين العليل حسنات ما صبر ، فإن جزع كتب هلوعاً لا أجر له ، وقال صلى الله عليه وعلى آله : حمى يوم كفارة سنة ، وعن على صلوات الله عليه أنه قال : المريض فى سجن الله ما لم يشك إلى عواده تمحى سيئاته ، وأى مؤمن مات مريضاً مات شهيداً ، وكل مؤمن شهيد ، وكل مؤمنة حوراء ، وأى ميتة مات بها المؤمن ، فهو شهيد ، وتلا قول الله عز وجل : « الذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم »[1] . تأويل ذلك فى الباطن أن الحمى أو غيرها من العلل الظاهرة مثل فى الباطن لما يمتحن به المؤمن من هو فوقه إذا أراد أن ينقله من حال إلى حال ، فتلك المحنة طهر له ، وكفارة لذنوبه إذا صبر عليها ، ولم يشك إلى أحد من صعوبة المحنة عليه ليخفف منها عنه ، ولم يضجر من ذلك حسب ما يكون مثل ذلك فى الظاهر أنين العليل أو شكواه إلى عواده ، وقوله من مات مريضاً مات شهيداً ، أو أى ميتة مات بها المؤمن ، فهو شهيد ، والشهيد هو الشاهد ، وكل ذى حد من المؤمنين ، فهو شاهد على من حده دون حده إذا استرعاه ، ومن فوقه شاهد عليه حتى ينتهى ذلك إلى الأئمة ثم إلى الرسل ، والله جل وعز شهيد على عباده ، كما أخبر بذلك سبحانه ، فى كتابه .

ويتلوه ذلك ما جاء عن رسول الله عن على صلوات الله عليه أنه قال إذا ابتلى الله عبداً أسقط عنه من الذنوب بقدر علته ، تأويل ذلك ، فى الباطن أن الابتلاء فى اللغة الاختبار والامتحان ، وذلك ما قدمنا ذكره أن مثل العلة فى الظاهر مثل امتحان المؤمن فى الباطن ، وللمؤمن فى ذلك ثواب ، وتكفير لسيئاته فى الظاهر والباطن كما تقدم القول بذلك .

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال : العيادة بعد ثلاثة أيام ، وليس على النساء عيادة المريض . تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل العيادة مثل افتقاد أحوال المؤمن ، فى حين امتحانه ، وأن الذى يمتحن ذلك منه من هو فوقه ، ولذلك جاء أن النساء لا يعدن الرجال لأن أمثال النساء ، فى التأويل الباطن كما

(١) سورة الحديد : ١٩ .

قدمنا ذكر ذلك أمثال المستفيدين وإنما يفتقد أحوال المؤمن ، عند امتحانه من كان يفيده ، ومن هو فوقه كما ذكرنا ذلك فيما تقدم ، وأما قوله العيادة بعد ثلاثة أيام ، وكذلك يجب ، و ينبغى ذلك فى الظاهر أن لا يعاد العليل حتى يمضى له منذ ابتداء علته ثلاثة أيام ، ويعوده الرجال الأصحاء دون النساء والإعلاء تأويل ذلك ، فى الباطن أن لا يعاجل الممتحن بالكشف عن أحواله ، فى أول المحنة فيعظم ذلك عليه بل يترك قليلا حتى يأنس بالمحنة ثم يكشف أحواله ، ويختبر .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه نهى أن يأكل العائد عند العليل ، فيحبط الله عز وجل أجره ، فهذا فى الظاهر منهى عنه ، وليس على العليل أن يطعم عواده ، ولا لهم أن يأكلوا طعامه إذا كانت العيادة إنما يبتغى ويقصد بها الأجر والثواب ، وكذلك يجرى ذلك ، فى الباطن ، فينهى من له افتقاد أحوال من يمتحن ليرقى من حد إلى حد أن لا يأكل شيئاً من ماله ظاهراً ولا باطناً ، ولا يتناول لنفسه على ذلك منه شيئاً من ماله ، ولا يفسد عليه شيئاً من علمه الذى صار إليه عنه أو عن غيره إذ كان العلم ، فى التأويل الباطن مثل المال ، وقد تقدم القول ببيان ذلك .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من أن المسلم إذا عاد مريضاً صلى عليه سبعون ألف ملك إلى أن تغرب الشمس ، إن كان ذلك نهاراً ، أو تطلع إن كان ليلا ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول من أن العيادة افتقاد المفيد حال من يفيده متى أراد نقله عن درجة إلى درجة قبل أن ينقله ، وتقدم أيضاً بيان تأويل الملائكة ، وأنهم الذين ملكوا أمور العباد من أهل السماء ، وأهل الأرض ، وأن مثل الصلاة مثل الدعوة ، ومثل طلوع الشمس مثل ظهور الإمام ، ومثل غيابها مثل نقلته ، واستتاره ، فمن افتقد أحوال مستفيد منه ، ولرقاه إلى ما توجبه أحواله بالحق والعدل ، فى ذلك له ، وعليه ، جرى له ذكر ذلك فى دعوة ولى زمانه ، إن كان ظاهراً إلى وقت نقلته واستتاره ، وإن كان مستتراً أو منتقلا إلى حين ظهوره أو ظهور من يقوم مقامه من بعده ، لأن حدود كل دعوة يذكرون فيها ، ويوقف عليهم المستجيبون لها ، ليعرفوا حدودها ومراتبها ، وكيف تجرى سنة الله وسنة أوليائه فيها ، فافهموا أيها المؤمنون تأويل ظاهر ما تعبدتم به وباطنه ، لتقيموا ما تعبدتم بإقامته

من دينكم ظاهراً وباطناً ، أعانكم الله على ذلك ووفقكم له ، وفتح لكم فيما يوجب لكم المزيد من نعمه ، وصلى الله على محمد نبيه ، وعلى الأئمة الأبرار من ذريته ، وسلم تسليماً . حسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الثانى من الجزء السابع :

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ الحمد لله الأول بلا نهاية ، والآخر إلى غير غاية ، المتعالى عن علة المجدود ، المتنزه عن درك الموجود ، وصلى الله على محمد المصطفى من بريته ، وعلى الأئمة الهداة الأبرار من ذريته .

ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أمير المؤمنين على ، صلوات الله عليه أنه قال من عاد مريضاً التماس رحمة الله وتنجز موعده كان فى خريف الجنة ما كان جالساً عند المريض ، حتى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من الملائكة يصلون عليه حتى الليل إن عاده نهاراً ، أو حتى الصباح إن عاده ليلا ، فهذا يكون ثواب من عاد مريضاً فى الظاهر لما فى عيادة المرضى من الثواب لمن عادهم ابتغاء ذلك . وتأويله . فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن تأويل العلة ، والعليل ، والعيادة ما يكون من المفيد إلى المستفيد من افتقاد أحواله ، إذا صار إلى آخر حده الذى هو فيه ليرقيه إلى حد آخر . وقد مضى بيان ذلك بتمامه ، وذكرنا تأويل الملائكة وصلاتهم فى المجلس الذى قبل هذا المجلس وقوله ههنا إن العائد يكون فى خريف الجنة ، والخريف فى اللغة فصل من فصول السنة ، وهو ثلاثة أشهر تتلو شهور الصيف ، وتتلوها شهور الشتاء ، وقيل إنما سمى خريفاً لأن الثمار تخترف فيه أى تؤخذ من ههنا ومن ههنا ، وقد تقدم ذكر البيان على باطن الجنة وأنها دعوة الحق التى تنال بها جنة الخلد فى الآخرة وأن أمثال ما فيها من الحكمة أمثال أنواع الثمار . فعلى هذا يكون فى باطن التأويل المفتقد لأحوال من يرقيه فى درجاتها ، فى خريفها لأنه يخترف من فوائد حكمتها ، فيما يعانيه من افتقاد أحوال من ينظر فى أحواله لينقله ، فى درجاتها على ما توجبه الحكمة فيها ، وعلى سبيل ذلك يكون كل مفيد ومستفيد ، فيها يجتنون ، ويخترفون ، فيها ثمار الحكمة ، ولذلك وصف الله جل وعز ثمارها ، وأنهارها لأن ذلك فى باطنها ، مثله فى التأويل مثل العلم والحكمة .

ويتلو ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله دخل على رجل من بنى عبد المطلب وهو فى السوق قد وجه لغير القبلة ، فقال وجهوه إلى القبلة ، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض ، وعن على صلوات الله عليه أنه قال : من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة ، إذا احتضر ، فهذه هى السنة فى ظاهر أمر المحتضر أن يوجه إلى القبلة ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل القبلة فى الظاهر مثل الإمام ، فى الباطن ، فإذا نقل المؤمن فى حالات دعوة الحق من حالة إلى حالة فلابد لمن ينقله فى تلك الحالات أن يعرفه فيها ما ينبغي أن يعرفه من صار إلى حدها من أمر إمام زمانه ، ويبين ذلك له ، ويؤكده عنده ويوجهه إليه ويقبل به عليه .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه ، من أنه يستحب لمن حضر المنازع أن يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأنه يستحب لمن حضر المنازع أن يقرأ عن رأسه آية الكرسى ، وآيتين بعدها ويقرأ إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام . إلى آخر الآية ، وثلاث آيات من آخر البقرة ، وعن رسول الله صلى الله عليه ، وعلى آله أنه قال من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة ، فهذا هو المأمور به فى الظاهر أن يلقن المحتضر بالشهادتين ، ليختم له بذلك ليموت عليه ، وتأويل ذلك فى الباطن توقيف المنقول فى حالات دعوة الحق على حقائق التوحيد ، والإقرار بصاحب الشريعة ، والذى جاء به مما يتلى عنده من القرآن فى ذلك هو مما يحقق ذلك ، ويشهد له من كتاب الله جل ذكره ، فيؤكد ذلك عنده بالقرآن .

ويتلو ذلك ما جاء من بشرى المؤمن إذا حضره الموت بما يعاينه من ثواب الله جل وعز وأن من ذلك قول الله جل من قائل : لهم البشرى ، فى الحياة الدنيا ، وفى الآخرة ، فذلك يكون فى ظاهر الأمر ، وفى باطنه ، فيبشر المؤمن عند انتقاله من الدنيا إلى الآخرة ، وعند انتقاله فى حدود الإيمان ، ودعوة الحق من حد إلى حد .

ويتلو ذلك ما جاء من أن تشديد الموت على المؤمن يكون كفارة لذنوبه ، وتسهيله عليه تخفيف عنه ورحمة له ، فذلك كذلك فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن أن التشديد على المنقول فى دعوة الحق من درجة إلى درجة ، فيما يعامل به يكون

ممن يعامله وينقله إذا علم منه تقصيراً أو إساءة ، فيما تقدم له ليخلصه من ذلك ، وتسهيل ذلك إذا كان فى الوقت والزمان والأحوال ما يوجب تسهيل ذلك ، والمسامحة فيه وذلك من الله جل وعز تخفيف ورحمة .

ويتلو ذلك **ذكر الأمر بذكر الموت** : فذكر الموت فى الظاهر والباطن ، مما ينبغى للمؤمن استعماله ، وتعاهده ، فيذكر من ظاهره انتقاله من دار العمل إلى دار الجزاء ، ويعمل لما يرجو الجزاء عليه بالثواب ، وكذلك يذكر أيضاً انتقاله فى الباطن من حال إلى حال فى درجات الفضل والإيمان ، فيعمل بما يرجو به الارتقاء فى درجات الفضل والإيمان .

ومن ذلك ما يتلوه من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكركم الآخرة ، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من دعى إلى وليمة وإلى جنازة فليجب الجنازة ، فإن حضور الجنائز يذكر الموت والآخرة ، وحضور الولائم يلهى عن ذلك ، فهذا مما ينبغى فعله فى الظاهر لما فيه من ذكر الآخرة ، والموت فى الظاهر وحضور الجنازة فى الباطن حضور نقلة المنقول ، فى حدود دعوة الحق ، وذلك بذكر من حضره فضل ما يصير إليه المنتقل ، ومثل حضور الولائم فى الباطن مثل حضور أمور الدنيا الجارية بين أهلها ، وذلك يسلى عما ذكرناه من أمر الدين ، وينسيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من قوله أكيس المؤمنين أكثرهم للموت ذكراً وأشدهم له استعداداً ، وهذا مما تقدم بيان التأويل فيه . والكيس فى اللغة العقل ، وأعقل المؤمنين أكثرهم للموت الظاهر والباطن ذكراً ، لأن من أكثر ذكر شيء اهتم به ، وأوشك أن يستعمل الواجب فيه ، وأشدهم له استعداداً ، فليستعد بالعمل الصالح ليرقى به فى درجات الفضل إذا كان الارتقاء فيها هو باطن الموت ، وذلك هو العدة أيضاً لما بعد الموت الظاهر ، فى الحياة الدائمة .

ويتلوه قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله : الموت ريحانة المؤمن ، والريحان أطراف كل نبت طيب الريح ، وخص به الآس لاشتهاره فى ذلك ، وبقائه على الزمان لا يسقط ورقه ، ولا يجف شجره ، فى شتاء ولا صيف ، كما يجف عود

غيره ، ويسقط ورقه ، ويقال للطاقة من كل ذلك ريحانة ، وهو مما يستحب ، ويستلذ فأخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أن الموت كذلك يكون المؤمن يستحبه ، ويستلذه ظاهره وباطنه ، لما يصير إليه من الراحة ، والبقاء الدائم فى النعيم بعد حلول الظاهر منه به ، وما يصير إليه من الرفعة وينال الدرجة ، والفوز والنعيم والغبطة بعدما حل به باطنه . وأما الكفار والمنافقون والضالون ، وأهل المعاصى المتهاونون فالموت وبال عليهم الظاهرُ منه والباطن ؛لأنهم يصيرون بالظاهر منه إلى العذاب ، وهم بالباطن أموات غير أحياء كما وصفهم الله سبحانه ، فى الكتاب ، وكذلك يكون على من كان من أهل الإيمان ، ثم ألبس إيمانه بظلم ، فى الباطن لأنه إذا امتحن ، وثبت عليه ما يوجب حطه عن درجته التى كان فيها حُطّ بقدر ما اقترف ، فإن أخرجه ذلك من الإيمان عاد ميتاً إذا فارقه روح الإيمان ، وإن أوجب ذلك حطه عن درجته إلى درجة دونها حطّ بقدر ما اقترف ، ويستقبل من العمل ما يرقيه بعد ذلك ، ويحطه ، فيكون الموت فى الظاهر والباطن على هؤلاء وبالا ، وهو على ذلك محمود لأنه يفرق بين الحق ، والباطل ، ويوجب الثواب والعقاب ، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله : الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر ؛ فالموت يكون على ذلك سبب خروجه من جنته إلى العذاب الذى يصير إليه . ويؤيد هذا ما يتلو من كتاب الدعائم ، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله : مستريح ، ومستراح منه ، فالمستريح العبد الصالح استراح يعنى إذا مات من غم الدنيا ، وما كان فيه من العبادة ، وصار إلى الراحة ونعيم الجنة ، وأما المستراح منه ، فالفاجرُ يستريح منه ملكاه ، فظاهر هذا فى ظاهر الموت معروف ، وباطنه فى باطن الموت أن المنقول من المؤمنين من درجة إلى ما هو فوقها يستريح من هم ما كان فيه ، فى الدرجة التى كان فيها ، بانتظار نيل الدرجة التى صار إليها ، ويخف ويسهل عليه ما كان فيه من العمل والعبادة ، لأن صعوبة الأعمال ، وشدتها مع ابتدائها ، وكلما مضى العامل عليها ألفها وأنس بها ، وسهلت عليه ، واستراح من ثقلها ، ومن ذلك قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه : من عمل عملا ، من أعمال الخير ، فليدم عليه سنة . فلم يرد أنه يقطعه بعد السنة ، ولكنه إذا دام عليه سنة ألفه ، وصار له كالعادة ، وسقطت عنه فيه الكلفة والمشقة ،

وكذلك قال بعض المتعبدين : إنى لأخشى أن لا أوجر على الصوم لأنى ما اجد له مشقة ، وذلك لما أطاله ، وتمادى عليه ، وصار له عادة ، فلا يجد جوعاً ولا عطشاً إلا فى الوقت الذى اعتاد فيه أن يأكل ويشرب عند إفطاره ، فالمؤمن إذا انتقل من درجة إلى ما هو أعلى منها سر واستراح ، وزادت بصيرته ، وقوى يقينه ، وخف عليه العمل وإن أكثر منه وزاده ، فهذا معنى الراحة من العمل ، فى معنى باطن الموت لا على أنه يطرح مع ذلك شيئاً منه بل يزيد من ذلك ، ولا يسقط العمل إلا بالموت الظاهر ، والنقلة من دار العمل إلى دار الجزاء لأن الدنيا دار عمل ، فالعمل فيها لازم لأهلها حتى ينتقلوا منها ، ولو سقط العمل فيها لسقطت الطاعة فلم يكن فيها إمام ، ولا يجب على أهلها جهاد عدوّ ، ولا طاعة ولى لأن ذلك من أوجب الأعمال ، فيكون ذلك لو كان سبب انقطاع الإيمان ، والمؤمنين ، فاحذروا التهاون بالأعمال واطراح شيء منها أيها المؤمنون ، وتزودوا منها وادخروها لما أنتم إليه صائرون ، واحذروا تشبيه المتأولين الضالين عليكم بمثل هذا وغيره مما يجرى فى ظاهر القول أن يستعملوه فى باطن ، فإن لكل شيء حداً ، وحكماً يجرى عليه ، فلا يعدوه ، ومن أجل القياس والرأى والقول بالهوى هلك من هلك ، وضلوا عن سواء السبيل ، وتركوا اتباع الدليل ، فاعملوا بما تؤمرون ، وتناهوا عما تنهون ، فإن ما وجب بنص من الله عز وجل وعلى ألسنة أوليائه لم يسقط إلا بنص كذلك عليه منهم شفاهاً من قبلهم أو بإبلاغ الثقات عنهم ، فاعلموا ذلك ، واعملوا عليه ، وخذوا أنفسكم به وفقكم الله لما يرضيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وعن الأئمة عليهم السلام ، بعقب ذلك فى كتاب دعائم الإسلام ، من النهى عن الغفلة عن ذكر الموت ، وذم الغافلين عن ذلك ، والمتهاونين به ، وقد تقدم قبل هذا ذكر الأمر بذكر الموت ، والبيان على ظاهر ذلك وباطنه . والتهاون بذلك فى الظاهر والباطن ضد الأمر به وخلافه ، فينبغى للمؤمن ألا يغفل عن ذكر ذلك ، ولا يتهاون به ، فإنه إن فعل ذلك ترك العمل أو قصّر فيه الذى به تنال الحياة الدائمة بعد الموت الظاهر ، وما يوجبها بالموت الباطن ، وقد تقدم بيان ذلك ، فافهموا أيها المؤمنون ، تأويل ظاهر ما تعبدكم الله عز وجل بإقامته ظاهراً وباطناً ، أعانكم الله على ذلك ،

وألهمكم البصائر فيه ، وصلى الله على محمد نبيه ، وعلى الأئمة من ذريته ، وسلم تسليماً .

المجلس الثالث من الجزء السابع :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذى لا يخفى عنه ظاهر ولا خفى ، ولا يعجزه ضعيف ولا قوى ، وصلى الله على محمد النبي ، وعلى علىّ وصيه الرضى ، وعلى الأئمة من ذريته خلفائه فى أرضه وصفوته ، ثم إنّ الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل كتاب دعائم الإسلام ، ذكر التعازى والصبر ، وما رخص فيه من البكاء. التعازى فى الظاهر وما يؤمر به من الصبر عند موت الأقارب مرغب فيه ، مأمور به مأجور فاعله ، وأمثال الأقارب فى تأويل الباطن أمثال أهل كل حدّ من حدود الإيمان ، فأهل الحدّ من المؤمنين مثلهم مثل أهل البيت ، فى النسب ، وبينهم حدهم من الدعوة فهم كالقرابة فى الظاهر ، فالمتساوون منهم كالإخوة ، والمفيدون لهم كآبائهم ، ومحل المستفيدين من المفيدين محل أبنائهم ، وأزواجهم ، وقد تقدم القول بذلك ومنه قول الله عز وجل : إنما المؤمنون إخوة[١] ، وقوله : ملة أبيكم إبراهيم[٢] . وقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لعلى عليه السلام : أنا وأنت أبو المؤمنين ، فإذا ارتقى أحدهم من الدرجة التى هم معه فيها بما أوجبته أعماله إلى درجة فوقها ، أو انخفض بما أوجبته أفعاله إلى ما هو دونها ، وذلك كما ذكرنا من الانتقال مثل الانتقال عن دار الدنيا إلى دار الآخرة بالموت الظاهر ، فليس ينبغى لمن كان مع المنقول فى الباطن من درجة إلى درجة أن يحزنه انتقاله عنه إلى ما هو فوقها ، وتخلفه عنه وحشةً عنه لذلك ولا حسداً له ولا لغير ذلك من الوجوه ولا انحطاطه إن حطته أعماله أسىً عليه ولا اغتماماً به بل عليه فى ذلك الرضى والتسليم لفعل أولياء الله ومن أقاموه فى ذلك لعباده ، والصبر على ذلك إن تداخله فيه ما يحزنه كما يجب ذلك فى ظاهر فراق الأحبة والأقارب بالموت الظاهر . فهذه جملة القول فى التعازى والصبر عند فراق الأحبة والأقارب فى الظاهر والباطن . وقد جاء من ذلك فى هذا الباب من كتاب الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وعن وصيه والأئمة من ذريته

(١) سورة الحجرات الآية : ١٠ .

(٢) سورة الحج الآية : ٧٨ .

عليهم السلام وجوه من الرغائب فى الصبر والأمر به وذم الجزع عند ذلك والنهى عنه وتأويل ذلك ما قدمنا ذكره ، ومن ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه ذكر له الصبر عند المصيبة بالموت فقال : الأجر مع الصّدمة الأولى ، وعن على صلوات الله عليه أنه قال : من لم يسل عند قادح المصيبة سلا على طول الزمان كما تسلو البهائم ، وهذا يجرى فى الظاهر والباطن ، ويجب وينبغى الصبر والتجلد فيه فى وقته عند صدمة الموت الظاهر فى الحميم ونقلة الشكل فى الباطن والنظير ، فمن ملك عند ذلك نفسه وصبر وسلم كان له ثواب ذلك فأجر ، ومتى لم يفعل ذلك وجزع باء بإثم ذلك ورجع إلى السلو على طول الزمان إذ السلو عن مثل ذلك فى طبع الإنسان . ويتلوه ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال : وإياك والجزع فإنه يقطع الأمل ويضعف العمل ويورث الهم ، واعلم أن المخرج فى أمرين ما كانت فيه حيلة فالاحتيال ، وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار ، وقال منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد ، فالصبر حسن جميل واجب فى جميع الخصال التى تنازع النفس فيها إلى ارتكاب المعاصى وإلى ترك الطاعات وهذه جملة جامعة ، والذى ذكرناه من تأويل الصبر فى الباطن عند انتقال الأصحاب عن منزلة الصحبة إلى ارتفاع أو انخفاض مما يدخل فى تلك الجملة . ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله : أنه لما مات ابنه إبراهيم أمر علياً صلوات الله عليه فغسله وأمره فأنزله فى قبره فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قد دُلى إليه بكى فبكى من حوله حتى علت أصوات الرجال على أصوات النساء فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عن ذلك أشد النهى وقال : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وإنا بك لمصابون وإنا عليك لمحزونون يا إبراهيم ؛ فقالوا : يا رسول الله لما رأيناك بكيت بكينا لبكائك ؛ فقال : لم أنهكم عن البكاء وإنما نهيتكم عن النوح والعويل وإنما هذه رقة يجعلها الله عز وجل فى قلب من يشاء من عباده ويرحم الله من يشاء ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء . ورخص صلى الله عليه وعلى آله فى البكاء بالعين عند المصيبة وقال : النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب فقولوا ما أرضى الله ولا تقولوا هُجراً ، وعن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ذريته أنه قال : الأنة والنخرة يعنى عند المصيبة من الشيطان . وعنه صلوات الله عليه أنه قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فى

البيعة على النساء ألا ينحن وقال: النياحة على الموتى من أفعال الجاهلية. وعنه عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة قاضيه على الأهواز: وإياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه لما احتضر أوصى، فقال: لا يلطمن على خدّ ولا يشقن على جيب فما من امرأة تشق جيبها إلا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت، فالبكاء بالعين والحزن بالقلب إذا غلبا على المرء لم يستطع ردهما وما لم يستطعه الإنسان فهو محمول عنه، قال الله عز وجل: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها[١]. فالتكليف لما لا يستطاع ساقط، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه قال: تجاوز الله لأمتي عما أكرهت عليه، وقال الله جل وعز: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان[٢] فالصبر على المصاب بالموت الظاهر والباطن على ما ذكرناه يجب استعماله ما أمكن منه وقدر عليه واستطيع وما غلب من ذلك ولم يستطع بعد بذل المجهود في دفعه واستفراغ الوسع في استعمال الصبر فلا حرج فيه، ويستعمل من ابتلى بذلك الصبر ما استطاع ولا يسلم نفسه إلى الجزع. ومثل الحزن في القلب والبكاء بالعين في الباطن في الموت الباطن هو مثل ما يعترى من نقل من طبقته وحده ودرجته بعض من كان فيها معه إلى غيرها فيداخله من ذلك غم لتخلفه عنه وحزن على نفسه إذا لم يكن نقل معه إذا نقل إلى ما هو أعلى أو على المنقول إذا نقل إلى ما هو أدون مما كان فيه، وهو مع ذلك مسلم لله ولى أمره راض بفعله وحكمه غير منكر لشيء مما كان منه، فذلك ما لا حرج عليه فيه ويستعمل الصبر والسلو عن ذلك ما قدر عليه واستطاعه كما ذكرنا بمبلغ جهده ولا يدع ذلك ما قدر عليه بوسع استطاعته ما دام ذلك به. ومثل البكاء بالعويل والنياحة والصراخ في الموت الظاهر مثل إنكار المنقول عنه بعض أهل طبقة نقلهم على من نقلهم من ولاة أمورهم، وأن يرى أن ذلك من قولهم غير صواب، أو يرى أنه كان يستحق ذلك معهم أو دونهم إن نقلوا إلى ما هو أعلى مما كانوا فيه أو أنهم ظلموا إن نقلوا إلى ما دون ذلك، فهذا هو الأمر المنهى عنه الذى لا يحل ولا يجوز لأحد أن يعتقده بقلبه ولا أن يلفظ به بلسانه ولا أن يومى إليه.

ويتلو ذلك ما جاء من الرخصة في النياحة على الأئمة صلوات الله عليهم إذا هم

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة النحل: ١٠٦.

ماتوا وما كان من النياحة على الحسين بن على صلوات الله عليه وعلى المهدى عليه السلام عند نقلتهما وموتهما فى الظاهر ، وأن ذلك لعظيم رزئهما وجليل المصاب بهما ، وأنهما وغيرهما من الأئمة على خلاف من دونهم من الناس ، وأن من نهى أن يناح ويبكى عليه منهم فإنما فعل ذلك تواضعاً ولما أوجبه زمانه ووقته . ومثل نقلة الأئمة بالموت الظاهر مثل استتارهم بعد ظهورهم لما يعترض عليهم من المحن والخوف والتقية من المتغلبين ، فإنكار ذلك بالقلب واللسان على من فعله بهم وأدخله عليهم من الواجب على كل مؤمن من استطاع ذلك وكذلك الحزن والبكاء من أجل ذلك حسن جميل غير مكروه ولا منهى عنه .

ويتلو ذلك ذكر غسل الموتى : غسل الميت واجب على من قدر عليه وأمكنه فعله من الأحياء ، ولا يغسل الميت إلا بعد أن يموت ، ومثل ذلك فى تأويل الباطن ما قد تقدم القول به فى تأويل الطهارة أنها فى الباطن مثل الطهارة من المعاصى والذنوب بالعلم والحكمة وأن الماء مثله مثل العلم فالماء فى الظاهر يغسل الأقذار والأوساخ عن الأبدان والعلم فى الباطن يطهر الأرواح مما اقترف عليها من المعاصى والخطايا . وقد تقدم فى كتاب تأويل الطهارة إيضاح ذلك وبيانه والشواهد له ، وذكرنا فى هذا الباب مثل النقلة بالموت من دار إلى دار مثل النقلة فى دعوة الحق من حد إلى حد فالمنقول فيها من حد إلى حد لا بد لمن ينقله أن يفاتحه بالعلم والحكمة إذا صار إلى الحد الذى نقله إليه بما يجب أن يفاتحه به فيه ولا يفاتحه بذلك إلا من هو فوقه وأعلم بما يفاتحه به ولا يكون عند المنقول علم من تلك المفاتحة ، فمن أجل ذلك كان مثله فى ذلك الحد مثل الميت لأنه لا علم له بما فيه والمفيد له مثل الحى لأنه عنده علم ما يفيده ، فكما يغسل الحى الميت فى الظاهر ليذهب عن ظاهر جسده ما عليه من وسخ وقذر كذلك يغسل المفيد روح المستفيد بالعلم والحكمة فى الباطن ليذهب عنه ما كان فيه من الشرك والشك والضلال .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن على صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أوصى إليه أن يغسله بعد موته وأنه قال : لما أخذت فى غسله سمعت قائلاً من جانب البيت يقول لى لا تخلع القميص عنه قال فغسلته صلوات الله عليه فى قميصه . وهذا حديث مشهور عنه يرويه الخاص والعام ، ويروون

أن الذى قال له ذلك جبرائيل عليه السلام، فتأويل ذلك وباطنه ما قد تقدم القول به من أن مثل الموت الظاهر فى الباطن مثل النقلة للمؤمن من حدّ إلى حد فى دعوة الحق، وكان أول ما أمدّ الله عز وجل به وليه عليًّا وصى رسول الله صلى الله عليهما من العلم والحكمة ما أداه إليه على لسان جبرائيل أنه لا ينزع القميص عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأن يغسله من فوقه إخباراً عن أن ذلك الغسل ظاهر لا باطن له كما أن القميص ظاهر وأن غسل الأنبياء عليهم السلام ليس له تأويل فى الباطن كمثل تأويل غسل غيرهم لأنهم صلوات الله عليهم قد بلغوا حدّ الرسالة وليس فوقها حد من حدود دعوة الشريعة يكون غسلهم مثلا له فى الباطن وهذا هو باطنه وتأويله ولأىّ علة كان غسلهم على خلاف غسل سائر المؤمنين .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام قول على صلوات الله عليه كنت إذا قلبت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يعنى عند غسله إياه أعنت على قلبه، وقوله لما قال لى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله : اقلبنى يا علىّ، قلت: يا رسول الله إنك بادنٌ ولا أستطيع أن أقلبك وحدى، فقال لى إن جبرئيل معك يتولى على غسلى، تأويل ذلك أن مثل غسل الميت كما ذكرنا مثل إفادة المفيد للمستفيد ما يفيده من العلم والحكمة وإنما كان يفيد ذلك رسول الله جبرئيل عن الله عز وجل فكان هو الذى تولى غسله فى الباطن لأنه لم يظهر للناس فى ذلك بحسب ما جرى ذلك فى الظاهر من فوق القميص على ما تقدم من تأويل ذلك؛ فافهموا أيها المؤمنون من فوائد باطن علم الدين فهمكم الله وعلمكم ونفعكم ووفقكم وصلى الله على محمد النبى الأمين وعلى آله الأئمة الطاهرين وسلم تسليما . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الرابع من الجزء السابع :

بسم الله الرحمن الرحيم؛ والحمد لله الذى لا يعزب عن علمه مثقال ذرة، ولا يخفى عليه لحظ نظرة، ولا يستتر عنه مكنون سريرة، ولا يتكاءده أى علم صغيرة ولا كبيرة، أحاط بكل شيء علماً غير مستفيد، وأحصى كل شيء عدداً غير مستزيد، وصلى الله على محمد نبي الرحمة وعلى على وصيه ولى الأمة وعلى الصفوة من ذريته الأئمة. ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الجنائز مما فى كتاب دعائم الإسلام قول على عليه السلام : فقال لى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله : إن جبرئيل معك يتولى غسلى

قلت: فمن يناولني الماء قال: يناولك الفضل وقل له فليغمض عينيه فإنه لا يرى عورتي أحد غيرك إلا عمي، وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين صلوات الله عليه فكان الفضل يناوله الماء وقد عصب عينيه وجبرائيل وعلي يغسلانه صلوات الله عليهم أجمعين. فتأويل ذلك أن عورة الرجل ما بين ركبته وسرته وذلك مما لا ينبغي أن يراه من الرجل إلا زوجته والمرأةُ بدنها عورة كله ولا ينبغي أن يراه إلا زوجها، وقد تقدم البيان أن كل مفيد مثله مثل الرجل ومثل المستفيد منه مثل امرأته، وأوضحنا ذلك بيان كاف فكذلك محل الأوصياء من الأنبياء محل نسائهم وكذلك محل النقباء من الأوصياء والدعاة من النقباء والمأذونين من الدعاة وكل ذي حدّ ممن هو فوقه ومثل العورة ها هنا مثل خفيّ علم الباطن والتأويل الذي لا يطلع الأنبياء عليه إلا أوصياءهم ولا يعلمه غيرهم كما لا يطلع على عورة الرجل إلا امرأته، وجاء من قبل ذلك في هذا الخبر عن علي صلوات الله عليه قوله إذ حكى غسل رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أردت أن أكبه لوجهه لأغسل ظهره فنوديت لا تكبه فقلبته لجنبيه وغسلت ظهره. تأويل ذلك أن الظهر مثله مثل الظاهر والبطن مثله مثل الباطن والباطن أعلى وأشرف وهو الجوهر واللبابُ والعلم الحقيقي الروحاني لأنه علم فوائد تحيا به الأرواح وعلم الظاهر علم عمل على جوارح البدن الظاهرة وليس ذلك مما يخل به ولا مما يضيع من مواجبه ومفترضه بل فرضه واجبٌ وعلمه والعمل به لازم ولكن فضل الباطن عليه كفضل الروح على الجسد وكلاهما له فضل، فلما كان ذلك كان نوم النائم واستلقاؤه يكره أن يكون على وجهه لئلا يعلو الظاهر الباطن منه ويرتفع عليه وكان المستحب من ذلك والذي جرت السنة به أن ينام الإنسان مستلقياً على قفاه وذلك مثل رفع الباطن على الظاهر أو لجنبه وذلك مثل العمل بالباطن والظاهر. ولذلك جاء أن يكون الميت يحمل إلى القبر ويصلى عليه مستلقياً على ظهره وذلك مثل لرفع الباطن وعلوه فإذا اضجع في القبر اضجع لجنبه الأيمن وذلك مثل العمل بالظاهر والباطن والاعتماد على إمام الزمان لأن مثله مثل الشق الأيمن ورفع علم الباطن أيضاً لأنه علم الحجة ومثله مثل الشق الأيسر وكان هذا أيضاً مما أمدّ الله عز وجل به وصي نبيه على لسان جبرئيل عليه السلام كما ذكرنا في المجلس الذي قبل هذا المجلس أنه أمده الله على لسانه بأن لا ينزع عنه القميص لما ذكرنا من ذلك من بيان الحكمة. وأما قوله

صلوات الله عليه وعلى آله أنه لا ينظر إلى عورته غير على وصيه عليه السلام أحدٌ إلا عمى وقد ذكرنا تأويل العورة وأنه العلم الباطن الخفى الذى لا ينبغى أن يعلمه من قبل النبي غير الوصى ، فإن استرق ذلك مسترق من حيث لم يؤذن له فيه ولم يعطه عمى العمى الباطن ، والعمى فى الباطن الضلالة ، فيضل فاعل ذلك عن الهدى لاستلابه واختطافه ما ليس له ولا يصح له مع ذلك ولا يثبت عنده علم شيء منه بل يكون من ذلك فى عمى وحيرة ولا يفهم منه قليلا ولا كثيراً وكذلك كل من تناول من مثل ذلك ما لم يعطه أو أعطاه إياه من تعدى فى إعطائه وهو لا يستحقه أو لم يبلغ إلى حد يجب له إطلاقه فيه ومن أجل ذلك هلك من هلك وضل من ضل .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن على صلوات الله عليه أنه ذكر غسل جبرئيل وعلى صلوات الله عليهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأنهما غسلاه ثلاث غسلات غسلة بالماء والحرض وغسلة بالماء والكافور وغسلة بالماء محضاً وما جاء بعد ذلك من أن هذه هى السنة فى غسل الموتى لمن وجد ذلك فى الظاهر وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل غسل الميت بالماء مثل تطهير المنقول عن درجة من درجات حدود الدعوة إلى درجة بالعلم الذى يفاتحه به من ينقله إليها مما ينبغى له أن يفاتحه به فيها ويطلعه على ما لم يكن يطلعه عليه قبل انتقاله إليها وتأويل ثلاث غسلات غسلة منها بالماء والحرض وغسلة بالماء والكافور وغسلة بالماء المحض ما قدمنا ذكره من أن الماء مثله فى الباطن مثل العلم فمثل الثلاث غسلات مثل ثلاثة الحدود يرتقى فيها المنقول حداً بعد حد فى المفاتحة بالعلم الذى يرقى إليه ، فيفاتح فى أول حدٍ من ذلك بما يزيل عنه الشكوك والشبهات كما يزال بأول غسلة من الميت بالماء والحرض وما هو فى معناه مما ينقى الأوساخ التى مثلها مثل الشك عن البدن فيزيل عنه بما يفاتحه به من ذلك كل شك وشبهة كانت قد دخلت عليه فى أمر دينه ، ثم ينقله بالمفاتحة بالعلم إلى حد ثان يوضح له فيه معانى ما نقله إليه ويكشف له من ذلك ما تطيب به نفسه وتقر به عينه وذلك مثل الغسلة الثانية بالماء والكافور أو ما هو فى معناه من الطيب والحنوط ، فإذا زالت عنه الشكوك والشبهات وانكشفت له الأمور التى تطيب بها نفسه نقله إلى درجة ثالثة يفاتحه فيها بالعلم المحض الحقيقى الذى به حياته وذلك مثل الغسلة الثالثة بالماء محضاً .

ويتلو ذلك قول على صلوات الله عليه : ما من امرئ مؤمن غسل أخاً له فلم يقذره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر عنه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يتوارى فى قبره إلا خرج عطلا من ذنوبه ، فهذا من الثواب قد جاء فى الظاهر لمن غسل ميتاً وكذلك هو فى الباطن يكون للمفيدين الذين ينقلون المؤمنين فى درجات الإيمان وحدود دعوة الحق من درجة إلى درجة إذا كان المفيد لا يزرى بمن يفيده وينقله لضعف حاله فى الظاهر وإن كان مقلا خاملا وذلك مثل قوله لم يقذره أى يحتقره لضعفه فى الظاهر وقوله ولم ينظر إلى عورته فذلك مكروه فى الظاهر ومما لا يجوز لمن غسل ميتاً فى الظاهر أن يفعله بل يجتهد فى ستر عورته ما استطاع ولا يكشفها ولا ينظر إليها وذلك أنه لا ينبغى له أن يكشف عيوبه ولا يتتبعها ولا ينظر فيها إذا كانت مستورة عنه كما تستر العورات فى الظاهر لأنه قل من يسلم من العيوب فيستر من ذلك ما ستره الله جل وعز ولا يكشفه ولا ينظر فيه ويعامل من يعامله على ما يظهر إليه من أحواله وأما قوله ولم يذكر منه سوءاً فكذلك ينبغى لمن غسل ميتاً فى الظاهر أن لا يذكر ما يكون منه وفيه من عيب أو حدث أو ما يكره ذكره وذلك كذلك واجبه فى الباطن أن لا يذكر المفيد عن المستفيد منه إذا هو نقله من حد إلى حد أو فاتحه أو عامله بشىء من معاملة الدين سوءا إن علمه فى ذلك منه أو قبيحاً اطلع منه عليه مما يجب ستره ولا ينبغى ذكره وأما قوله ثم شيعه وصلى عليه وجلس حتى يوارى فى قبره فتلك حدود ينقل فيها المنقول فى درجات الإيمان وسوف نذكرها بعد هذا إن شاء الله .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه من أن الجنب والحائض لا يغسلان ميتاً فهذا فى الظاهر ، كذلك يجب أن لا يغسل الجنب والحائض ميتاً حتى يتطهر الجنب ويذهب الحيض عن الحائض وتغتسل ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول فيه من أن الحيض والجنابة وغير ذلك من الأحداث التى تجب منها الطهارة فى الظاهر أمثالها فى الباطن أمثال الأحداث فى الدين التى تجب منها التوبة والطهارة بالعلم الحقيق وما يوجبه على من أتى مثلها ومن كان كذلك قد أحدث حدثاً فى دينه يجب عليه فيه الطهارة منه لم يطهر غيره حتى يطهر نفسه قبل ذلك .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله أن علياً عليه

السلام غسل فاطمة وأنها أوصت صلوات الله عليها بذلك إليه ، وعن أبى جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال تغسل المرأة زوجها والرجل امرأته إذا ماتا فهذا قد جاء أنه يجوز فى الظاهر إذا احتيج إليه وتأويل ذلك فى الباطن ما قد ذكرناه أن مثل الرجال فى التأويل الباطن مثل المفيدين ومثل النساء مثل المستفيدين والمفيد يفيد من يستفيد منه ومثله مثل امرأته والإفادة مثلها مثل الغسلة فإن حدث على المفيد حدث فى دينه يحتاج فيه إلى من يطهره منه ولم يجد من هو فوقه من يلى ذلك أو كانت ضرورة توجب لمن كان يستفيد منه أن يفيده ما يجب أن يزيل عنه من الشك ما تداخله جاز ذلك ووليه منه من كان هو يفيده من قبل .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه فى الرجل يموت بين النساء أو المرأة تموت بين الرجال ولا يوجد من يغسل كل واحد منهما ، أنه قال : يدفنان بغير غسل ، فهذا كذلك يكون فى الظاهر لأن الفرض إذا لم تستطع إقامته سقط عمن لا يستطيعه ومثل ذلك المنقول فى حدود دعوة الحق من حدّ إلى حدّ ينقل ثم لا يجد من يفيده فى الحد الذى نقل إليه مما يجب أن يفاد مثله فيه ثم يستحق النقلة إلى حد آخر أنه لا بأس أن ينقل إليه وإن لم يفد فى ذلك الحد ما ينبغى له أن يفاد فيه وسنذكر بعد هذا باطن الدفن إذا صرنا إلى موضعه إن شاء الله .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وعلى آله أنه قال فى الشهيد إذا قتل دفن فى ثيابه فى مكانه ولم يغسل ، وإن نقل من مكانه وبه رمق فمات غسل ودفن . وإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله دفن كذلك حمزة ومن أصيب معه من الشهداء يوم أحد فى ثيابهم ولم يغسلهم وصلى عليهم ونزع عنهم الفراء ، فهذه هى السنة فى الشهيد فى الظاهر الذى يقتله المشركون أن يدفن فى مكانه ولا يغسل ولا تنزع عنه ثيابه التى أصيب فيها ولا ينزع عنه إلا الفرو والجلد ، وتأويل ذلك فى الباطن أن الشهيد ما قد تقدم القول فيه من كان قد أقيم مفيداً فهو شهيد على من أقيم لإفادته على درجاتهم وطبقاتهم وكل أهل طبقة شهداء على من دونهم حتى تنتهى الشهادة إلى الأئمة ثم إلى الرسل ثم إلى الله عز وجل الذى هو الشهيد على جميع عباده فمن كان من الشهداء قد ارتفع عن حد باطن غسل الميت ووصل إليه ثم نقل عن حد إلى حد فإنه يكتفى بما تقدم عنده ولا يحتاج إلى أن يعاد إليه ما قد تقدم عنده قبل

ذلك ووصل إليه، وإن كان لم يكمل ذلك من قبل وبقيت عليه منه بقية أفيدها بعد نقلته وذلك مثل من ينقل من المعركة وبه رمق ثم يموت إنه يغسل ومعنى دفنه فى ثيابه هو فى الباطن نقله إلى باطن حدّ الدفن وتستّره بظاهره الذى كان عليه، وتأويل نزع الجلد عنه هو أن يلقى عنه ظاهر غيره إن كان اعتقد شيئاً منه أعنى ظاهر المخالفين فلا ينقل حتى يتبرأ من ذلك وكذلك لا يدخل فى حالة من حالات الإيمان وهو يعتقد شيئاً من ظاهر أهل الضلال كما لا يكفن الميت فى الظاهر فى شيء من الجلود وسنذكر فى باب الأكفان ما يجوز الكفن فيه فافهموا أيها المؤمنون تأويل ظاهر دينكم وباطنه واحمدوا الله على ما فتح لكم فيه من ذلك أعانكم الله على طاعته وفتح لكم فيما يوجب لكم المزيد من فضله وصلى الله على محمد نبيه وعلى علىّ وصيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً . حسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الخامس من الجزء السابع :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله المحيط علماً بكل شيء بلا رويّات أجالها ولا بالفكر والعبر سبحانه أدركها لم يزدد بكونها خبراً ولا أفاده بإحداثه إياها بها علماً، وصلى الله على محمد نبيه وصفوته من خلقه وعلى أئمة الهدى من آله. ثم إن الذى يتلو ما تقدم من ذكر تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والعمامة والمنطقة والقلنسوة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولم يترك عليه معقود إلا حل ؛ تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن الشهيد هو المفيد يشهد على من يفيده بما بلغه عن الله وعن أوليائه وبما علم من أحواله، وذكرنا تأويل نزع الجلد عن الميت وأنه إسقاط ظاهر أهل الباطل عن المؤمن إذا صار إلى أى درجة صار إليها من درجات الإيمان فلا يرقى إليها وهو يعتقد شيئاً من ظاهر أهل الباطل ، ومثل العمامة فى التأويل مثل علم الرئيس فليس لمن دونه أن يدعى لنفسه شيئاً منه فلا يناله فى حين انتقاله إلى درجة من هو فوقه ، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله : العمائم تيجان العرب ؛ والعرب فى التأويل أمثالهم أمثال المعربين عن الدين وهم حدوده ، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لعلى صلوات الله عليه : يا على أنت سيد العرب ؛ فقيل له يا رسول الله أو لست سيد العرب فقال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وعلىّ سيد العرب ،

عنى بذلك أنه سيد الحجج والنقباء والدعاة لأنهم من سببه وتحت يده والدعوة المستورة إليه وكذلك هى تكون لكل حجة مع كل إمام والتاج من لباس الملك وإنما يلبس العمامة ويعمم الموتى لمثل فى الباطن وهو ستر الرئيس وكتمان أمره الذى مثله مثل الرأس، فإذا نقل المنقول من درجة إلى درجة كان ذلك لازماً له والذى جاء من إزالة عمامة الشهيد الذى أصيب فيها عند دفنه معناه فى الباطن تسليم الرياسة إلى رئيسه وأن لا يدعى ذلك لنفسه، ومثل السراويل مثل ستر ما أمر بستره من علم مفيده وإن أصاب ذلك وخالطه شىء من علم المنقول لم ينزع عنه وإن كان ذلك لم يخالطه وكان خالصاً لمفيده سلم الأمر إليه فيه ولم يدعه لنفسه، وقد ذكرنا مثل عورة الرؤساء وأنها ستر علمهم الذى لا يكشفونه إلا لمن يصير فى مثل حالهم، والقلنسوة فى مثل حال العمامة وقوله: ولا يترك عليه معقود إلا حل، فذلك فى ظاهر أمر الميت، كذلك يكون لأنه تعقد أكفانه عند رأسه وعند رجليه لئلا تنحل عنه فإذا أنزل إلى قبره حل ذلك عنه، وتأويل ذلك أنه إذا صار إلى الدرجة التى مثلها مثل الدفن حلّ عنه ما كان قد عقد عليه ومنع منه فى الدرجة التى كان فيها قبل ذلك وأطلق له.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: الغرق والحرق يغسلان وهذا هو الواجب فى الظاهر أن من مات غرقاً أو حرقاً غسل وصنع به ما يصنع بالميت، وتأويل ذلك فى الباطن أن الميت فى الماء هو المنقول على ما وصفناه فيما تقدم من درجة من درجات دعوة الحق إلى درجة وقد صار من العلم إلى ما استجتر فيه وغرق فى بحره فتحير، ومثل الحرق مثل من أحرقه الباطل وأتلفه فإذا نقل إلى ما يراد به نجاته وحياته كما يكون المنقول بالموت ينقل إلى دار الحياة الدائمة غسل بالعلم الذى ذكرنا أن مثله مثل الماء، وكذلك يغسل المطيع والعاصى والبر والفاجر من أهل الملة فى الظاهر والباطن عند النقلة الظاهرة والباطنة وقد تقدم البيان على ذلك. والنار عذاب ومحنة فإذا خالط الذهب والفضة اللذين هما من أرفع الجواهر غش أدخل ما خالط منهما ذلك النار وامتحن بها فتذيبه وتأكل ما تداخله من الغش وتنقله فيصفو عند ذلك بعد محنة وشدة تناله فإذا حمى أنزل فى الماء فيبرد وذلك فى التأويل الباطن مثل المؤمن إذا تداخله الفساد امتحن بما يشق عليه حتى يخلص ويصفو مما خالطه من الفساد ثم يعامل بما يحييه من العلم.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من قوله احبسوا الغريق يوماً وليلة ثم ادفنوه وعن أبي جعفر بن محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال في الرجل تصيبه الصاعقة لا يدفن دون ثلاث إلا أن يتبين موته ويستيقن؛ فهذا هو الماء موري به في الظاهر، والدفن في الباطن حد من حدود دعوة الحق ينقل إليه من ينقل في حدودها، وسيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. والتأني بالغرق والصعق في ذلك وهما من وصفناهما في الباطن ينبغي إلى أن يظهر منهما ما يوجب نقلهما إلى ذلك الحد على ما يظهر في ذلك ويجب عند من ينقلهما .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه قال : إذا مات الميت في أول النهار فلا يقيلن إلا في قبره وإذا مات الميت في آخر النهار فلا يبيتن إلا في قبره؛ فهذا في ظاهر الموت الظاهر هو المأمور به وقد قيل إن كرامة الميت دفنه فالسرعة بدفن الميت في الظاهر مما يستحب لأنه إذا ترك حال وتغير وتأويل ذلك في الباطن السرعة بالمنقول إلى الحد الذي هو باطن الدفن إذا صار إلى الحد الذي دونه لئلا يدخل عليه ما يحيله ويغيره .

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : من مات وهو جنب أجزى عنه غسل واحد كذلك الحائض؛ فهذا في الظاهر كذلك إذا مات الميت وهو جنب والمرأة وهي حائض غسلا كما يغسل الميت على طهارة وليس عليهما غسل غير ذلك للجنابة والحيض .

وتأويل ذلك ما قد تقدم بيانه من أن الجنابة والحيض في الباطن حدثان؛ فمن أحدث حدثاً يجب عليه منه الطهارة بالعلم ثم نقل من حد إلى حد يوجب مفاتحته بالعلم أجزت تلك المفاتحة عنه للحدث والنقلة .

ويتلوه ما وصفه صلوات الله عليه من غسل الميت وأنه كالغسل من الجنابة يوضأ كما يتوضأ من أراد الغسل من الجنابة ثم يغسل، وقد ذكرنا تأويل ذلك وبيانه في الباطن عند ذكر الطهارة وأن مثل ذلك في الباطن المفاتحة بالعلم وكذلك يفاتح من نقل من حد إلى حد كما يفاتح من وجبت مفاتحته لحدث كان منه .

ويتلو ذلك قوله عليه السلام ويقلب لجنبيه يعني الميت إذا غسله ولا يجلسه فإنه إن فعل ذلك به اندق ظهره وكذلك يجب ذلك في ظاهر غسل الميت في قول الأئمة

عليهم السلام، والعامة يجلسونه وتأويل الجلوس فى الباطن التخلف عن العمل كما يكون الجالس فى الظاهر متخلفاً عن السعي والمشي والتصرف فى الأعمال، فإذا عامل المعامل فى الدين من يعامله فيه فى أى حدّ عامله فيه من حدوده لم يرخص له فى القعود عن شيء من العمل المفترض فى الظاهر عليه بل يؤكد ذلك عنده ويقويه ويأخذ عليه فى إقامته والسعي فيه، ومعنى قوله إنه إذا أجلسه اندق ظهره يقول إذا خالفه عن العمل أبطل الظاهر، والظهر كما ذكرنا مثله مثل الظاهر، ومن اندق ظهره هلك كذلك من أبطل ظاهره وتركه هلك هلاك الدين وهو الهلاك الأبدى، وقوله ولكن يقلبه لجنبيه ويغسل ظهره فهذا كذلك ينبغي فى ظاهر غسل الميت فى الظاهر وتأويل تقليبه لجنبيه فى الباطن الاعتماد به على إمام زمانه وحجته كما ذكرنا فيما تقدم أن مثل الشق الأيمن مثل الإمام والشق الأيسر مثل الحجة فيؤكد عنده أمرهما والواجب لكل واحد منهما ويوقفه على ما ينبغي من معرفتهما بما يوجبه الحدّ الذى هو فيه، وقوله ويغسل ظهره تأويله افتقاد ظاهره وتوقيفه فيه على ما جاء منه عن الأئمة الطاهرين وطرح ما شابه من خلاف ذلك من ظاهر المخالفين، فذلك تأويل غسل ظهره وهو إخلاصه مما يشوبه ويخالطه من الباطل مما أدخله المخالفون فى ظاهر الدين بآرائهم وقياسهم واستحسانهم حتى يكون خالصاً عن أئمة دين الله الناقلين ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أجمعين .

ويتلو ذلك قوله عليه السلام: وتجعل على الميت حين يغسل إزارٌ من سرّته إلى ركبتيه ويمرّ الماء من تحته ويلف الغاسل على يده خرقة ويغسل فرجه وسائر عورته من تحت الإزار؛ فهذا هو الذى ينبغي فى غسل الميت فى الظاهر وتأويله فى الباطن ما قد ذكرناه من أن تأويل العورة ما كان فى باطن كل ذى حدّ لا يطلع عليه إلا من يصير إلى ذلك الحدّ، وأن تأويل العورة فى وجه آخر العيب والنقص فى الإنسان فينبغي لمن عامله ألا يكشف ذلك العيب لغيره ولا ينظر إليه لما ذكرناه من كراهة النظر إلى العورات وتأويل غسله من تحت الإزار هو إقامة المعامل باطن من يعامله له وتنظيفه وإزالة الشبهات عنه فيه وإذهاب ما أدخله المبطلون من ذات أنفسهم فى ذلك عليه أو على من أدى ذلك إليه حتى يوضح ذلك له ويبينه وينظفه كما فعل ذلك بالظاهر له .

وأما تأويل قوله ويلف على يده خرقة فذلك مما قدمنا ذكره من تركه البحث عن عوراته فلا ينبغي ذلك بشيء يصل به إليه من حواسه ، واللمسُ أحد الحواس ، ولذلك جعل الخرقة على يده وكذلك يلزم فى ظاهر الأمر أن لا ينظر الرجل إلى عورة غيره ولا يلمسها بيده إلا لضرورة توجب ذلك .

ويتلو ذلك قوله عليه السلام أنه ما سقط من الميت من شعر أو لحم أو عظم أو غير ذلك جعل فى كفنه ودفن معه فهذا هو الواجب فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن أنه ما سقط عن المنقول فى درجات دعوة الحق من ظاهر دينه عرّف به وأمر بحفظه وجمع إلى ما عنده من الظاهر وأرقى كذلك إلى ما يرقى إليه من حدود الدعوة بعد أن يكمل له ظاهر دينه .

ويتلو ذلك ذكر الحنوط والكفن : قد ذكرنا فيما تقدم أن تأويل الحنوط وهو طيب الميت ما يعامل به المنقول فى درجات الإيمان من العلم الذى يوجبه الحد الذى نقل إليه مما لم يكن قبل ذلك اطلع عليه فيسر به وتطيب نفسه بما صار إليه منه والكفن ظاهر المنقول إلى الدرجة التى مثلها مثل الدفن فى القبور وسيأتى ذكرها بعد هذا إن شاء الله ؛ فهذه جملة القول فى الحنوط والكفن .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال إذا فرغ من غسل الميت نشف فى ثوب وجعل الكافور والحنوط فى مواضع سجوده : جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وظاهر رجليه ويجعل ذلك فى مسامعه وفى فمه وفى لحيته وعلى صدره . قال وحنوط الرجل والمرأة سواء فهذا فى الظاهر كذلك يستعمل فى الموتى بعد غسلهم .

وتأويل ذلك فى الباطن أن معنى تنشيف الميت بعد غسله هو ما تقدم القول به من أن مثل الماء مثل العلم الحقيقى الذى يعامل المؤمن به فى ارتقائه فى درجات دعوة الحق ، ذلك ما يؤخذ عليه فى كتمانه وستره وأن لا يظهر منه شيئاً ، فذلك معنى تنشيف الميت إذا غسل ، والحى كذلك يتنشف إذا تطهر وذلك مثله فى الباطن مثل الكتمان الذى أخذ عليه فيه فلا يظهر شيئاً مما ألقى من العلم إليه ؛ وأما الحنوط والطيب الذى يطيب به الميت وتصيير ذلك فى مواضع السجود ؛ فقد ذكرنا أنه الذى يفاتح به من العلم مما لم يكن قبل ذلك علمه فتطيب به نفسه ويسرّ به ، وأما تأويل تصيير ذلك فى مواضع السجود فقد ذكرنا أن السجود مثله فى الباطن مثل طاعة الناطق وهو الرسول

فى وقته والإمام فى زمانه ومثل الأعضاء التى يسجد عليها وهى سبعة : الوجه واليدان والركبتان والقدمان مثل النطقاء السبعة والأئمة السبعة فيما بين كل ناطقين الذين يتعاقبون الإمامة أسبوعاً بعد أسبوع وقد تقدم شرحه وبيانه فيؤدى المعامل إلى من يعامله فى حين نقلته من درجة إلى درجة من علمهم ما ذكرنا أنه يسر به وتطيب به نفسه، وتأويل ما يجعل من الحنوط فى الفم ؛ فمثل الفم كما ذكرنا مثل الناطق وما يجعل منه فى الأذنين مثل علم الإمام والحجة وما يجعل منه على الصدر وعلى اللحية مثل ما يلقى إليه من علم الظاهر عن أئمة دينه، وقوله وحنوط الرجل والمرأة سواء تأويله أن ذلك كذلك يعمل بالمفيد والمستفيد إذا نقل كل واحد منهما من درجة إلى درجة من له أن ينقله ؛ فافهموا أيها المؤمنون ما يلقى إليكم من تأويل ظاهر دعائم دينكم وباطنه، فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على ما افترضه عليكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل .



المجلس السادس من الجزء السابع :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذى له الأسماء الحسنى والصفات العلا وليس كمثله شىء من الأشياء، وصلى الله على محمد نبيه وعلى علىّ وصيه وعلى الأئمة من ذريته أتم صلاة صلاها وأطهرها وأشرفها وأعلاها . ثم إن الذى يتلو ما قد تقدم ذكره من بيان تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه كان لا يرى بالمسك فى حنوط الميت بأساً . تأويل ذلك ما قد تقدم ذكره من أنّ حنوط الميت وطيبه مثله ما يفاتح به المنقول من درجة إلى درجة من درج حدود دعوة الحق والمسك من أفضل الطيب ولا بأس للمفاتح أن يفاتح المنقول بأحسن ما يجده من المفاتحة التى ينبغى لمثله كما أن المسك فى الظاهر لا يكون إلا فى حنوط أهل الجدة واليسار .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس فذلك كذلك فى الظاهر أن الزعفران والورس لا يدخلان فى حنوط الميت ومثل ذلك فى الباطن أن الزعفران والورس من الطيب يظهر لونهما ومثلهما وما أشبههما من الطيب مثل علم الظاهر الصحيح المأخوذ عن أولياء الله وما قارب ذلك من الرموز بالباطن وتأويل الأصول فيه وكذلك جاء عن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم قالوا

طيب الرجال ما خفي لونه وظهرت رائحته، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفيت رائحته، وكذلك يكون في الباطن علم المفيد الذي مثله مثل الرجال أحسن وأخفى من علم المستفيد الذي يفيده إياه إلى أن يبلغ حد الرجال في الباطن .

يتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه لم يكن يرى بتجمير الميت بأساً وهو أن يجمر كفنه والموضع الذي يغسل فيه ويكفن وذلك تبخيره بالبخور الطيب الرائحة. وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كره أن يتبع الميت بمجمرة ولكن يجمر الكفن فهذه هي السنة في بخور الميت أنه لا يبخر هو في ذاته ولا تتبع جنازته بالبخور، ولكنه يجمر كفنه والموضع الذي يغسل ويكفن فيه لا غير ذلك، وتأويله في الباطن أن البخور دخان يتصعّد في الهواء ويتلاشى فيه ولا يستطاع ضبطه ولا يملكه آخذه وهو ضرب من الطيب يعلق بالثياب ويستنشق من الهواء إذا خالطه مع ما يستنشق منه ويصل إلى من أعطيه وإلى من لم يعطه ولم يقصد به إليه ولا يملك معطيه حبسه عمن لا يريد إعطاءه إياه فمثله من العلوم مثل العلم الدنيوي الذي ينتفع به فيها ويصل إليه من أراده من أهلها ويخترعه ولا يصحب المرء منه شيء إلى آخرته وإنما ينتفع به في عاجل الدنيا وظاهر أمرها فما حضر المفيد من ذكره ذكره لمن يفيده لينتفع به في عاجل أمره وظاهره ولا يفاتحه بذلك إذا نقله من حال إلى حال؛ لأنه ليس مما يصلح ذكره عند ذلك فكذلك كره أن يتبع به الميت في الظاهر عند نقلته وأن يبخر به كما يبخر الحي ، وإنما يبخر به كفنه الذي مثله مثل الظاهر ، ومكانه الذي مثله مثل محله من الدنيا .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر بن محمد بن علي صلوات الله عليه أنه سئل عن المحرم يموت محرماً قال يغطي رأسه ويصنع به ما يصنع بالحلال خلا أنه لا يقرب بطيب؛ فالمحرم في الظاهر هو الذي أحرم بالحج وذلك إذا تجرد من الثياب عند الميقات ولبى بالحج؛ فإذا فعل ذلك حرم عليه الطيب والنساء وغير ذلك مما سنذكر في كتاب الحج حتى يحل من إحرامه بعد أن يقضي الحج إن أحرم بالحج أو العمرة إذا كان معتمراً ومثل ذلك المحرم في الباطن مثل المستجيب الذي قد أخذ عليه ميثاق دعوة الحق ولم يبلغ مبلغ المطلقين والطيب مثله كما تقدم البيان عند ذكره مثل ما يفاتح به المنقول من درجة من درجات دعوة الحق من العلم مما لم يكن قبل ذلك سمعه فيسر به

وتطييب نفسه بسماعه والمحرم بعد فى أول درجات الدعوة لم ينقل منها إلى غيرها فهذا العلم ممنوع منه إلى أن يبلغ الدرجة التى تجب له فيها سماعه .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه كفن رسول الله (صلع) فى ثلاثة أثواب ، وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : نعم الكفن ثلاثة أثواب وقال أوصى أبى إلى أن أكفنه فى ثلاثة أثواب ، وعن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه أنه قال : لا بد فى الكفن من إزار وعمامة ولا يعدان فى الكفن . وعن أبى جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : تخمّر المرأة بخمار على رأسها ، وأن رسول الله (صلع) كفن حمزة عليه السلام فى نمرة سوداء ، ولم يأت فى الكفن الظاهر توقيت ويكفن الميت فى الثوب الواحد إذا لم يوجد له غيره ، وفى الثياب الكثيرة إذا استطاع ذلك من يكفنه ولكنهم استحبوا أن يكون وتراً ، وتأويل الكفن ما قد تقدم القول به أنه فى باطن التأويل الظاهر ، وكذلك لا ينقل منقول من درجة إلى درجة من حدود دعوة الإيمان إلا بعد أن يقام له الظاهر ويؤمر به وباستعماله كما افترض الله جل وعز ذلك فى كتابه على عباده وسنة رسوله (صلع) .

ويتلو ذلك ذكر السير بالجنائز : السير بالجنائز فى الظاهر هو حمل الميت على سريره على رقاب الرجال والسير به إلى حيث يصلى عليه فيه ويدفن ، وتأويل ذلك فى الباطن كما قدمنا ذكره نقلة أهل دعوة الحق من حد فيها إلى حد فالسرير مثله مثل الدعوة التى نقل فيها وفى درجاتها وحمله على أعناق الرجال مثله مثل استعلائه على نظرائه الذين كانوا معه فى درجته ثم ارتفع بالنقلة إلى الدرجة الأخرى عليهم فهذا جماع القول فى تأويل السير بالجنائز .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء من عمل النعش لفاطمة صلوات الله عليها لما ماتت وهو ما يستر به النساء إذا حملن على أسرة الموتى من فوقهن ومثله فى الباطن أن المستجيب إذا نقل إلى درجة فوق الدرجة التى كان فيها لم ينقل إلا فى ستر وخلوة ، ومثله كما ذكرنا مثل المرأة ، ونقل المفيدين الذين أمثالهم أمثال الرجال يكون أظهر من ذلك لأنهم متى نقلوا علم ذلك من كانوا يعاملونه من المستفيدين منهم بما يظهر من ارتفاع منازلهم وما يوجد عندهم فيما أرقوا إليه ، وإن كان ذلك أيضاً إنما يكون فى ستر كما أن الرجل الميت فى الظاهر لا بد أن يستر بثوب من فوق أكفانه إذا سير به .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من أنه نهى أن يوضع على النعش الحنوط ، وعن على صلوات الله عليه أنه رأى نعشاً يسار به قد ربطت عليه حمر بين حمر وخضر وصفر زين بها ، فدعا به فأزالها عنه وقال سمعت رسول الله (صلع) يقول : أول عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها شريف من وضيع ، فهذا هو الواجب الذي يؤمر به فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن أن يعدل الناقل فى ذلك بين المنقولين فلا يفضل منهم فى النقلة أحد على أحد إذ قد استووا فى الحد والدرجة وإن تباينوا فى أحوال الدنيا فالعدل عليهم يوجب التسوية بينهم .

ويتلوه ما جاء عنه (صلع) : أنه نظر إلى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياماً على أقدامهم لما أظلتهم فأشار إليهم أن اجلسوا ، وعن الحسين بن على صلوات الله عليه أنه مر على قوم بجنازة فذهبوا ليقوموا فنهاهم ومشى ، فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبى هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس وجلسوا ، فهذا هو الواجب ألا يقوم للجنازة إذا مرت إلا من يريد أن يتبعها ولا يجلس حتى يوضع على شفير القبر ، وتأويل ذلك فى الباطن أنه ليس يقوم بأمر المنقول فى درجات دعوة الحق إلا من له أن ينقله فيها فإذا صار إلى الدرجة الآخرة التى ليس لمثله درجة فوقها وهى مثل دفن الميت فى الظاهر تركه ولم يكن له بعد ذلك أن يقوم بشيء من أمره وخرج من حكمه كما يخرج الميت المنقول إلى القبر إذا صار إليه عن حكم الحى الذى كان قبل ذلك ينظر فى أموره وأسبابه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) وعن على (صلع) من الأمر بالسرعة فى السير بالجنائز . والنهى عن التأنى فى المشى بها فهذه هى السنة فى السير بالجنائز فى الظاهر وتأويل ذلك فى الباطن تعجيل نقلُ المنقول فى درجات دعوة الحق إذا استحق ذلك ووجب له ، وترك التأنى به والنهى عن ذلك . ويتلو ذلك ما جاء عن على (صلع) أنه سئل عن حمل الجنازة أواجب هو على من شهدها ؟ قال لا ولكنه خير فمن شاء أخذ ومن شاء ترك ، فهذا هو الواجب فى حمل الجنائز إذا قام بها بعض المسلمين فإن لم يقم بذلك أحد فهو فرض على جميعهم حتى يقوم به من يقوم منهم فيسقط الفرض حينئذ عن غيره إلا أن يتندب له ويعين فيه كما جاء ذلك عن أمير المؤمنين ومثل ذلك فى الباطن أن القيام بما يجب القيام به من حدود دعوة الحق واجب على

كل من يصلح لذلك ويستطيعه فإن قام بذلك من يقوم به سقط الفرض عن الجميع ؛ إلا أن يعين فى ذلك تطوعاً من يعين فيه ممن يصلح لذلك ويقوم به وليس يسع جميع الناس ممن يصلح لذلك أن يتخلفوا عنه إذا ندبهم إلى ذلك من يلى أمره من الناظرين فى أهل دعوة الحق من كان ؛ فافهموا أيها المؤمنون بيان تأويل ظاهر دينكم وأقيموا ظاهره وباطنه كما تعبدكم الله بذلك جل ذكره أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من أهل بيته وسلم تسليماً . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس السابع من الجزء السابع :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله أهل المجد والثناء ، وولى الفضل والنعماء . الذى ليس له غاية فيتناهى . وليس بمحدود فيحوى ولا بمكيف فيرى ؛ فصفات الخلق عنه منفية وهو ثابت فى العقول بلا كيفية وصلى الله على محمد رسوله خير البرية وعلى العترة من ذريته الهادية المهدية ؛ ثم إن الذى يتلو ما تقدم من تأويل كتاب دعائم الإسلام مما جاء فى ذكر الجنائز عن على (صلع) أنه رخص فى حمل الجنازة على الدابة وأن ذلك إنما يكون إذا لم يوجد من يحملها وأما السنة فحملها على عواتق الرجال فهذا فى الظاهر كذلك يكون وتأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل الذين يحملون الجنازة الظاهرة فى الباطن مثل القوامين بأمر دعوة الحق الذين يستعين بهم فى ذلك من يلى أمرها فيما يريده من أسبابها وحمل الجنازة فى الظاهر فإنما يحملها أربعة من الرجال وكذلك يجرى نقل المنقول فى دعوة الحق من درجة إلى درجة على أيدى أربعة فالداعى المتولى لأمره الذى اختبر أعماله وشاهد أفعاله يرفع ذلك إلى من أقامه وهو باب الحجة والباب يرفع ذلك إلى الحجة والحجة يرفعه إلى الإمام فيجرى الأمر فى ذلك على أيدى أربعة ، هذا ، على ما يكون فيما يجرى ذلك عليه من الحدود فى أعلى النقل وقد يكون فيما دون ذلك ويجرى على دون هذه الحدود فإذا لم يوجد أربعة جرى على دون ذلك إلى الواحد وذلك عند عدم الأسباب واستتار الحدود كما يجرى فى الظاهر أن يحمل الجنازة ما دون الأربعة إلى الواحد وعلى الدابة ومثل الدابة مثل الواحد مما هو مثل لتلك الدابة من الحدود وقد ذكرنا أمثال الدواب فى غير موضع مما تقدم .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال يستحب لمن بدا له أن يعين فى حمل الجنازة أن يبدأ بمياسر السرير فيأخذها بيمينه ثم يدور بجوانبه الأربعة، فهذه هى السنة لحمل الجنازة فى الظاهر وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل سرير الميت الذى يحمل عليه مثل دعوة الحق وميامنها مثل لأعلى حدودها ومياسرها مثل لمن دونهم من أبوابهم وكذلك ينبغى لمن قصد الدعوة أن يقصد الأبواب كما قال الله جل من قائل : « وأتوا البيوت من أبوابها »[١] . وقوله ثم يدور بها : تأويله اعتقاده منازل القائمين بها أجمعين .

ويتلوه قول رسول الله (صلع) : اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، وإن رجلاً قال له : كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال خيراً من رجل لم يمش وراء جنازة ولم يعد مريضاً، وقول على عليه السلام : إن فضل الماشى خلف الجنازة على الماشى أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع ، وروى ذلك عن رسول الله (صلع) فإنه يمشى خلف الجنازة حافياً يبتغى بذلك الفضل ؛ فالواجب فى الظاهر على من يتبع جنازة أن يمشى وراءها ولا يتقدمها ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن الجنازة بكسر الجيم فى لغة العرب سرير الميت الذى يحمل عليه ، والجنازة بفتح الجيم الميت نفسه ، وإن مثل السرير فى الباطن مثل الدعوة ومثل حمل الميت عليه فى الظاهر مثل حمل المنقول فى حدود الدعوة إلى حدّ بعد حد منها ، وذلك مثل حمله عليها فى ذاتها لأنه إنما يحمل فى ذلك على سنتها وما يوجبه حكمها وذلك مثل قول القائل لمن يريد أن يحكم فيه بالحق احملنى على كتاب الله واحملنى على سنة رسول الله واحملنى على الحق وأشباه ذلك مما يقال مثل ذلك فيه ، ودعوة الحق ومن حمل عليها ، فالواجب اتباعها واتباع المحمول عليها وألا يتقدم عليه ولا عليها ومثل قوله إن علياً (صلع) كان يمشى خلف الجنازة حافياً فالحافى خلاف الناعل والنعل مثلها فى الباطن مثل ظاهر أهل الخلاف ، ومنه قول الله عز وجل لموسى عليه السلام : « فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى »[٢] ، ذلك فى أول اتصاله فأمر باطراح ظاهر أهل الخلاف الذى كان عليه معهم وكذلك يفعل من صار إلى دعوة الحق واتبعها وذلك كما ذكرنا مثله مثل اتباع الجنازة

---

(١) سورة البقرة : ١٨٩ .

(٢) سورة طه : ١٢ .

ففعل ذلك على (صلع) ليدل بظاهره على الباطن فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه رأى امرأة تتبع جنازة فأمر بها فردت ووقف حتى توارت فهذا هو الواجب فى ظاهر أمر الجنائز أن تنهى النساء عن اتباعها وشهودها ولا يتركن كذلك وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال النساء فى التأويل أمثال المستفيدين وحضور نقل المؤمنين فى درجات دعوة الحق التى مثلها مثل نقل الجنائز أن لا يحضرها إلا المفيدون وليس يحضر ذلك من كان دونهم لأنه إنما يحضر ذلك من يرقى المنقول إلى درجة ممن كان يفيده ومن يجرى رفعه على يديه ، ومن ذلك ما روى عن رسول الله (صلع) أنه نظر إلى نساء يتبعن جنازة فوقف وقال لهن أتصلين عليها فيمن يصلى؟ قلن لا ، قال فتحملنها فيمن يحملها؟ قلن لا ، قال فتنزلنها فى القبر فيمن ينزلها ؟ قلن لا ، قال فتوارينها فيمن يواريها؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ، فكذلك لا يصحب الجنازة فى الباطن إلا من يلى رفعها فى درجاتها على ما قدمنا ذكره .

ويتلو ذلك ذكر الصلاة على الجنائز : الصلاة على الجنازة فى الباطن حد من حدود دعوة الحق يصير إليه المنقول فى حدودها ، وقد تقدم القول بأن مثل الصلاة فى التأويل الباطن مثل دعوة الحق فالصلاة على الميت الذى مثله مثل المنقول من درجة إلى درجة على ما قدمنا ذكره حد من حدود دعوة الحق يؤخذ فيه عليه ما يجب أن يؤخذ على من صار إلى ذلك الحد ويوصل فيه إلى ما يستريح ويسكن إليه ، وذلك قول الله عز وجل لنبيه (صلع) : «وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم»[1] فالصلاة على الميت دعاء وليس فيها ركوع ولا سجود مثل ذلك أن الركوع والسجود اللذين مثلهما كما ذكرنا فيما تقدم مثل طاعة الإمام والحجة ، وقد تقدم القول فيه لمن نقل إلى هذه الدرجة وصار من ذلك إلى حيث أوجبه له ما صار منه إليه مما أرقاه إلى هذه الدرجة فاستغنى فيها عن أن يؤمر بما قد فعله وانتهى منه إلى الواجب فيه وإنما يعامل فى هذا الحد بما ينتفع به ويسكن إليه ويستفيده كما يكون القول فى ظاهر الصلاة على الميت إنما هو توحيد الله جل ذكره والثناء عليه بما هو أهله ، والصلاة على رسوله والأئمة من أهل بيته والدعاء للميت والاستغفار له وللمؤمنين ، هذا تأويل الصلاة على الجنائز فى

---

(١) سورة التوبة : ١٠٣ .

حال النقلة المحمودة المتقدم ذكرها، وفى الأخرى أن مثل الصلاة على الجنازة مثل الدعوة الظاهرة لا يذكر فيها إمام ولا حجة وإنما هى الدعوة إلى ظاهر الشريعة بالشهادتين وإلى ذلك يدعى من كفر بعد إيمانه أولاً حتى يقر به فلذلك لم يكن فيها ركوع ولا سجود اللذين مثلهما كما ذكرنا مثل طاعة الإمام والحجة ويكون الميت هاهنا مثله مثل الكافر بحسبما بينا فيما تقدم فهذه هى جملة من القول فى الصلاة على الجنائز .

ويتلو ذلك مما هو فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه ذكر وفاة رسول الله (صلع) وغسل على صلوات الله عليه له وتكفينه إياه وأن العباس أتاه لما فرغ من ذلك فقال يا على إن الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله (صلع) ورأوا أن يدفن فى البقيع وأن يؤمهم فى الصلاة عليه رجل منهم؛ فماذا ترى فى ذلك، وماذا تقول فيه؟ فخرج على عليه السلام على الناس وقد اجتمعوا لذلك فقال: أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان إماماً حياً وميتاً وإنه لم يقبض نبى إلا ودفن فى البقعة التى مات فيها، قالوا أصنع ما رأيت فقام على صلوات الله عليه على باب البيت فصلى على رسول الله (صلع) وقدم الناس عشرة عشرة يصلون عليه وينصرفون وإنما فعل على صلوات الله عليه من ذلك ما أمره به رسول الله (صلع) وعهده إليه فيه ولعلم الناس بذلك سلموه إليه، وهكذا كانت الصلاة الظاهرة على رسول الله (صلع) فى ظاهر أمره. ونقلة رسول الله (صلع) ليست كنقلة سائر الناس فباطن نقلته تنقله فى الملكوت الأعلى ولذلك وليه جبرئيل بغسله، وشاركه فى ذلك على صلوات الله عليه ووليه معه إذ قام على من بعده مقامه للأمة ولم يحمل على سرير الموتى ولا نقل عن مكانه إذ ذلك كما ذكرنا حد من حدود الدعوة لمن دونه ، والأنبياء قد ارتفعوا صلوات الله عليهم عن مثل تلك الحدود ولذلك قال على (صلع) إنه لم يقبض نبى إلا دفن فى البقعة التى مات فيها ولم يُصل عليه كما يصلى على الموتى وإنما وقف من صلى عليه متقرباً إلى الله عزّ وجل به، وذلك قول الله جل ذكره: « وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم »[1] ولذلك قال على (صلع) إن رسول الله (صلع) كان إماماً حياً وميتاً وإنما ولى أمر رسول الله (صلع) فيما نقل إليه أهل الملأ الأعلى من الملائكة المقربين الذين يلون مثل ذلك من النبيين .

---

(١) سورة التوبة : ٩٩ .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن أبي جعفر محمد بن على(صلع)أنه قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغرب الشمس وحين تطلع وفى كل حين، إنما هو استغفار. فهذا هو كذلك يكون فى الظاهر الصلاة على الجنازة وتأويله فى الباطن أنه لا بأس بنقل المنقول فى درجات دعوة الحق، فى حين ظهور الإمام الذى مثله مثل الشمس وفى حين استتاره ينقله فى ذلك من أقيم للقيام بالدعوة على ما يجب فيها .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه دعى إلى الصلاة على جنازة فقال إنا لفاعلون وإنما ينفعه عمله، فهذا هو كذلك فى الظاهر أن الميت إنما ينتفع بعمله وإن صلى عليه وكان فى الصلاة عليه ما يدركه من بركة دعاء من صلى عليه فيها فإنما يكون ذلك زيادة له فى فضل ما قدمه من صالح عمله وكذلك فى الباطن أن المنقول فى حدود دعوة الحق إنما ينتفع فى ذلك بصالح عمله الذى قدمه وأوجب ظاهره الذى ظاهر به لناقله نقلته تلك والذى بينه وبين الله جل وعز من سريرته هو الذى ينتفع به .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام. أنه قال : إذا صلى على المؤمن أربعون رجلاً من المؤمنين فاجتهدوا فى الدعاء له استجيب لهم؛ فهذا يكون للمؤمن المخلص فى ظاهر أمره زيادة فى فضله مع ما تقدم له من صالح عمله كما ذكرنا وكذلك يكون له مثل ذلك فى باطن أمره إذا نقل إلى الدرجة الموجبة لذلك التى يجتمع فيها أمر الأربعين من الحدود وذلك باطن قوله إذا صلى عليه أربعون رجلا من المؤمنين . ومن ذلك أيضاً قول الله عز وجل : «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة [1]» ؛ فهم أربعون حداً من حدود الليل الباطن الذى مثله مثل الدعوة المستورة .

ويتلوه قوله إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها من وليها فهذا هو الواجب فى الظاهر أنه إذا حضر إمام الزمان جنازة فى الظاهر فهو أولى بالصلاة عليها وكذلك إن لم يكن إمام الزمان وكان من استقصاه أو ولاه أمراً من أمور المسلمين فهو أحق بالصلاة على الميت؛ فإن حضر جماعة من المقدمين بأمر الإمام أو من قدمه الإمام كان ذلك لأرفعهم منزلة وإن لم يحضر ذلك إلا واحد منهم فهو أحق من

(١) سورة الأعراف : ١٤٢ .

ولى الميت بالصلاة عليه من كان ممن أقامه الإمام أو من أقامه الإمام لأمر من أمور المسلمين ، ومن أقيم للصلاة بالناس إذا حضر الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها ، فإن لم يحضر من هؤلاء أحد كان أحق الأولياء بها أولى بالصلاة عليها ، هذا ظاهر الحكم فى ظاهر الصلاة على الجنازة وتأويله فى الباطن أن ولى المؤمن المنقول إلى مثل درجة الصلاة على الميت فى الباطن وهو الذى ولى أمر دعوته وتربيته ونقلته هو أحق بنقلته فى درجات الدعوة التى إليه النقل إليها ؛ فإن حضر نقلته من هو أعلى منزلة منه من الحدود كان أولى بذلك ، وكذلك الأعلى فالأعلى منهم إذا حضر كان أحق بذلك ممن هو دونه فى المنزلة لا يتقدم ذلك مفضول على فاضل بحضرته . فافهموا فهمكم الله وبصركم ونفعكم بما علمكم وصلى الله على محمد النبى وعلى آله الأئمة الطاهرين ، وسلم تسليماً . حسبنا الله ونعم الوكيل .



المجلس الثامن من الجزء السابع :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذى ليس بمرئى فيكيف ولا بموصوف فيوصف ولا تستره الحجب بكثافتها ولا تحويه الأماكن بسعتها ولا تحيط به الأقطار ولا تدركه الأبصار . وصلى الله على محمد النبى المرسل وعلى على وصيه المفضّل وعلى الأئمة من ذريته الأبرار المصطفين الأخيار ؛ ثم إنّ الذى يتلو ما تقدم من ذكر الجنائز من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أمير المؤمنين على صلوات الله أنه سئل عن رجل ماتت امرأته أيصلى عليها؟ قال : عصبتها أولى بذلك منه ؛ فهذا هو الواجب فى الصلاة على جنازة المرأة فى الظاهر إذا لم يحضرها سلطان على ما تقدم شرحه ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل المرأة فى الباطن مثل المستفيد ومثل الرجل مثل المفيد وهو مثل الزوج أيضاً فى الباطن . والعصبة فى الظاهر هو القرابة من الأب والأبوة فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن الأب يكون الداعى فما فوقه إلى الناطق ومن ذلك قول الله جل وعز : « .. ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين »[1] وقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لعلى عليه السلام : أنا وأنت أبوا المؤمنين ، وقد تقدم القول فيا بيناه أنه إذا حضر نقلة المؤمن إلى الدرجة التى مثلها مثل الصلاة

---

(١) سورة الحج : ٧٨ .

على الميت من هو فوق من ينقله ممن كان أمره إليه أن الذى هو أولى بنقله ممن هو فوق من كان يلى أمره ولا يتقدم فى ذلك مفضول فاضلا فهذا هو من ذلك .

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال : إذا استهل الطفل صلى عليه ، فهذا هو فى الظاهر واجب أن الطفل إذا ولد فاستهل — والاستهلال رفع الصوت — صلى عليه وذلك إذا علم أنه ولد حياً ، وتأويل ذلك أن الطفل مثله فى الباطن مثل المستجيب المحرم وهو ما كان كذلك ممنوعاً من الكلام فى شىء من التأويل ، فإذا ارتفع عن ذلك وصار إلى الحد الذى يليه ووجب الإطلاق له فى الكلام فى ذلك أطلق له فيه وذلك معنى الاستهلال ، والاستهلال فى اللغة رفع الصوت وإذا صار إلى حد الإطلاق فى الكلام واستحق بعد ذلك أن يرفع إلى حد الصلاة رفع .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال : صلى رسول الله (صلع) على امرأة ماتت فى نفاسها من الزنا وعلى ولدها وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين ، فهذا هو الواجب فى الظاهر أنه لا يدفن أحد من المسلمين مات على الإسلام حتى يصلى عليه وإن كان من أهل المعاصى ، وتأويل ذلك فى الباطن أن باطن الزنا هو أن يفاتح الإنسان إنساناً بعلم الباطن ولم يؤذن له فى مفاتحته ، فالمفاتح فى ذلك مثل الرجل الزانى والمستمع منه إذا استمع ذلك طوعاً مثل المرأة الزانية ، هذا إذا كان المفاتح فى درجة من وجب له المفاتحة إلا أنه لم يؤذن له فى ذلك ، وسوف يأتى بيان هذا مستقصى فى كتاب الحدود إن شاء الله ، ومعنى الصلاة على من كانت هذه حالته هو إذا صار إلى الحد الذى مثله مثل الصلاة على الميت رفع إليه إذا استحق ذلك ولم يضره ما سبق له مما صنع قبل ذلك إذا هو تاب منه وصار من الحدود إلى ما يوجب له ما صار إليه ومثل ولد الزنا فى الباطن مثل من فاتحه من لا تجب مفاتحته إياه فدعا هو الآخر فصار له ولداً من الزنا فى الباطن فذلك الولد أيضاً إذا ارتفعت درجاته بعد أن يدعوه من يجب له أن يدعو مثله إلى أن يصير إلى الحد الذى مثله مثل الصلاة على الجنائز . وإذا استحق أن يرفع إليه رفع ولم يضره ما تقدم له ولم يقعد به ذلك عند استحقاقه كما أن ولد الزنا والزانى والزانية وأهل المعاصى فإنما يصلى عليهم فى الظاهر بعد أن يموتوا والموت كما تقدم القول ببيانه مثله فى الباطن مثل النقلة فى دعوة الحق من حد إلى حد وكذلك إنما يصير المنقول إلى حد الصلاة

بعد النقلة عما كان عليه مما مثله مثل الزنا والمعاصي .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه كان إذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معاً بصلاة واحدة ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة فهذه هي السنة في الصلاة في الظاهر على جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت وتأويل ذلك في الباطن أنه إذا استحق من هو في حال المفيدين ومن هو في حال المستفيدين النقلة من درجة إلى درجة نقل كل واحد منهم إلى الدرجة التي يستحق النقلة إليها وكان المفيدون الذين هم أعلى درجة يلُون الناقل ويكونون أقرب إليه من الآخرين وهم كما ذكرنا أمثال الرجال في الباطن .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه قام بحذاء صدره وإذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها فهذه السنة في وقوف الإمام الذي يصلي على الجنائز في الظاهر على الذي يصلي عليه ومعنى ذلك في الظاهر بُعده من المرأة لأنها عورة كلها وبعده أيضاً كذلك من عورة الرجل لأن عورة الرجل كما ذكرنا ما بين السرة والركبتين وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن يكون الرجل الذي يلي نقل المنقول في درجات الدعوة يتجافى عن النظر في مساويه وعيوبه المستورة التي مثلها هاهنا مثل العورة ، فبعده عن ذلك مثل تجافيه عن النظر فيها .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء قال يتيمم ويصلي عليها إذا خاف أن تفوته ، فهذا هو الواجب في الظاهر على من حضر جنازة في الظاهر وهو على غير وضوء ولا يجد الماء أن يتيمم حيث كان في المصر أو غير المصر إذا خاف أن تفوته لأنها لا تقضى إن فاتت ، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به في كتاب الطهارة أن مثل الذي ليس هو على وضوء مثل من أحدث حدثاً في دينه يجب عليه التطهر منه بالعلم الحقيقي فهو على غير وضوء حتى يتوضأ بذلك فإن لم يجد في الظاهر من كان على غير وضوء ماء وهو مسافر أو كان عليلاً يتيمم الصعيد وهو التراب النقي فمسح منه بوجهه ويديه كما قال الله عز وجل وإن من لم يجد مفيداً في الباطن ممن ينبغي أن يأخذ ذلك العلم عنه ومثله مثل المسافر كما شرحنا ذلك في كتاب الطهارة

أو حالت بينه وبين من يفيده علة اعتمد فى ذلك على مثل من يراه من المؤمنين ممن ليس فى حالة المفيدين فاقتبس ذلك من ظاهره وقد بينا ذلك فى كتاب الطهارة بياناً شافياً وإذا حضر نقلة المنقول فى درجات الإيمان من ينقله وكان قد بق عليه بعض ما يجب على مثله أن يصلحه من حاله إذا قام ذلك المقام لم ينبغ له أن يقومه حتى يصلح ذلك من نفسه فإن لم يجد ممن فوقه من ينبغى له أن يتولى صلاح ذلك منه اعتمد على مثله من المؤمنين فأصلح ذلك منه بظاهر ما عنده .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه كان يرفع يديه مع التكبير على الجنائز ، فهذا كذلك يجب فى الظاهر أن يرفع المصلى على الجنازة يده مع كل تكبيرة حتى يكون أطراف أصابع يديه بحذاء أذنيه كما يفعل مثل ذلك عند التكبير فى الصلاة إذا كبر وهو قائم ، فأما التكبير وهو منحط من الركوع أو منحط إلى السجود أو رافع منه فإنه لا يرفع يديه فى شىء من ذلك ويرفعهما إذا رفع رأسه من الركوع عند قوله سمع الله لمن حمده ، يعنى لأنه يكون حينئذ قائماً والمصلى على الجنازة يكبر عليها كل تكبيرة وهو قائم ، فيرفع يديه مع كل تكبيرة وقد ذكرنا فى كتاب الصلاة تأويل ذلك فى الباطن وبيناه بياناً شافياً وجملة القول فى ذلك أن القيام فى الصلاة مثله مثل العمل فى دعوة الحق وأن رفع اليدين فى التكبير فيه مثله مثل معرفة الإمام والحجة ، وذلك مما يوقف كل مرفوع من حد إلى حد من حدود دعوة الحق على معرفة ما يجب له أن يعرف فيها من حال إمام زمانه وحجته .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه كان يكبر على الجنازة فى الصلاة عليها خمس تكبيرات أو أنه سئل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات أخذ ذلك من الصلاة الخمس من كل صلاة تكبيرة فهذا فى الظاهر هو الواجب أن يكبر على الجنازة فى الصلاة عليها خمس تكبيرات ، وقول جعفر بن محمد صلوات الله عليه : إن ذلك أخذ من الصلوات الخمس من كل صلاة تكبيرة قول ظاهر وله باطن ، وباطنه ما قد تقدم القول به من أن باطن الصلاة دعوة الحق وأن باطن خمس صلوات الدعوات الخمس دعوات أولى العزم من الرسل الذين أتوا بالشرائع عن الله عز وجل وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين ، ومن ذلك قول الله عز وجل : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك — يعنى محمداً

(صلع)ـــ وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه» [١] ، وقال : « فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل» [٢] فالمنقول من حد إلى حد فى دعوة الحق لابد أن يبين له ما يجب بيانه فى الحد الذى ينقل إليه من أحوال أولى العزم أصحاب الشرائع ومعانى شرائعهم وما ينبغى ذكره فى كل حد من تأويلاتها فذلك تأويل التكبيرات الخمس على الجنازة .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال : من سبق ببعض التكبير فى صلاة الجنائز فليكبر ويجعل ذلك أول صلواته فإذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقى عليه ثم ينصرف يعنى أنه يكبر إذا دخل مع من سبقه ثم يقول ما كان يقوله فى أول تكبيرة ، فإذا كبر الإمام قال هو ما كان يقوله فى الثانية ، وكذلك حتى يسلم الإمام فلا يسلم من سُبق ويكبر ويقضى ما بقى عليه من التكبير ثم يسلم بحسبما يفعل من سُبق ببعض الصلاة المكتوبة إذا دخل فيها مع جماعة يصلون بإمام فهذا هو الواجب فى الصلاة على الجنائز فى الظاهر وتأويله فى الباطن أن من حضر المنقول من درجة إلى درجات دعوة الحق مع من ينقله من أسبابه الذين مثلهم مثل من يحضر الجنازة مع الإمام الذى يصلى عليها فأصابه وقد فاتحه ببعض ما يجب مفاتحة مثله به فى ذلك الحد وغاب عن ذلك الداخل فعليه اعتقاد ما غاب عنه من ذلك بقلبه وأن يذكره فى نفسه لأنه لا يحضر مثل ذلك إلا من قد عرفه ولا يعرض عما فاته من المجلس إعراض من أسقطه لكنه يذكره فى نفسه ويعتقده ويبنى على ما لحق منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن الأئمة صلوات الله عليهم من القول فى الصلاة على الجنائز وأنه غير موقت إلا أنه يحمد الله ويوحده ويمجده من صلى على الجنازة بعد التكبيرة الأولى بما أمكنه وقدر عليه ويصلى على النبى وعلى آله بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويدعو لجماعة المسلمين بعد الرابعة ويصلى على النبى وعلى آله بعد الخامسة ويسلم ، فإن جمع ذلك فى كل تكبيرة فحسن فهذا هو المأمور به فى ظاهر الصلاة على الجنائز وتأويله فى الباطن التوقيف فى حدّ ذلك فى حدود الدعوة الباطنة من ينقل إليه على ما يجب إيقافه عليه من توحيد الله جل وعز وما يجب ذكره فى ذلك من أمر الرسول والأئمة عليهم السلام وأسبابهم من المؤمنين القائمين بدعوة الحق لهم فافهموا

(١) سورة الشورى : ١٣ .

(٢) سورة الأحقاف : ٣٥ .

أيها المؤمنون ما يلقى إليكم من علم ظاهر الدين و باطنه واعملوا بما أوجب الله عز وجل عليكم العمل به واعتقدوا ما افترض الله عليكم اعتقاده أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الأبرار من ذريته . وسلم تسليما ، وحسبنا الله ، ونعم الوكيل .

المجلس التاسع من الجزء السابع :

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ الحمد لله المتعالى عن جميع خلقه ، المتطول عليهم بسوابغ إنعامه وفضله ورزقه . وصلى الله على خيرته من بريته محمد نبيه ، والأئمة من ذريته ، ثم إن الذى يتلو ما تقدم القول فيه ، ما جاء فى كتاب الجنائز من كتاب دعائم الإسلام قول أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه وإن كنت لا تعلم ما الميت فقل فى الدعاء له اللهم إنا لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به فولّه ما تولى واحشره مع من أحب ؛ فهذا هو الذى يجب فى الدعاء للميت الذى لا تعلم حقائق أحواله علم اختبار يوقف منه على صحيح ما كان يعتقده وما كان عليه أكثر من أنه على الإسلام، وتأويل ذلك فى الباطن أن يكون من يلى نقل المنقول فى درجات دعوة الحق لا يعلم ممن ينقله إلا ظاهر ما هو عليه من الولاية ولا يعلم منه سوى ذلك فيرقيه على قدر ما يعلم من مظاهر حاله إلى ما يستحقه أمثاله من الدرجات التى تنبغى لمن ظهر منهم مثل ذلك ولم يوقف على حقائق ما عندهم .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال يقال فى الصلاة ترفع على المستضعف ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك إلى قوله . فذلك هو الفوز العظيم. فهذا فى الظاهر هو الذى ينبغى أن يقال فى الصلاة على المستضعف وهو الذى لا علم له بما ينتحله أهل الظاهر المخالفون لأولياء الله وأتباعهم من الباطل فيعتقد ذلك ويقول به ولا بما عند أولياء الله ومن قال بقولهم من الحق فيهتدى به ويعتقد صوابه كسائر سواد العوام من الناس الذين لا علم لهم بأمر الدين، وإنما فيهم أتباع من قرب منهم فى إقامة ظاهر فروضه وما سهل من ذلك وخف عليهم وهم عوام الحشوية وغمار الناس وسوادهم وهم الأكثر فيهم، وأمثالهم فى الباطن من المستجيبين إلى دعوة الحق من قصرت أفهامهم عن علم ما يلقى إليهم فلم يسعوا فيه ولم يلقنوا أكثره غير أنهم يتعلقون بالولاية ويظهرون التمسك بأولياء الله

ويأتمون بهم ويدخلون فى جملة أتباعهم فإذا أرقى هؤلاء من يلى أمرهم فى العلم من درجة إلى درجة أرقاهم إلى مثل ما يستحقه أمثالهم وفاتحهم بما يحتملونه ولم يحمل عليه فوق ما يستطيعونه وعاملهم بمثل ما يفهمون .

ويتلو ذلك ما جاء عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنهم قالوا فى الصلاة على الناصب لأولياء الله المعادى لهم أنه يدعى عليه وذكروا فى الدعاء وجوهاً كثيرة وأن ليس من ذلك شىء موقت ، فالناصب فى الظاهر هو الذى نصب العداوة لأولياء الله مخالفاً لأمرهم غير داخل فى جملتهم ولا مقر بفضلهم وهو مع ذلك ينتحل ظاهر دعوة الإسلام فالواجب فى الظاهر على من حضر جنازته وصلى عليه أن لا يدعو له بخير كما يدعو لغيره من المسلمين إذا كان قد علم ذلك من علم حقيقة بل يدعو عليه بما يستحقه من الدعاء عليه ، ومثله فى الباطن من نصب كذلك لأولياء الله وعاداهم ممن كان قد صار فى جملة المستجيبين إلى دعوتهم فصار بذلك منافقاً فهذا يحط من كان يلى أمره درجته ويضعه حيث يضع نفسه ، وقد ذكرنا فى ابتداء القول فى ذكر الجنائز أن مثل الميت مثل المنقول من درجته إلى درجة فى دعوة الحق مرتفعاً أو منحطاً كما يكون كذلك فى الظاهر الميت المنقول عن الدنيا إلى الآخرة فقد ينقل إلى خير وقد ينقل إلى شر ، وذكرنا فى كتاب الطهارة فى تأويل غسل الميت مثل ذلك وأن الموت فى الباطن مثله مثل الكفر وأوضحنا فى كتاب الجنائز معنى ذلك فى كلام طويل وأن الموت موتان موت قبل الحياة كما كان الإنسان قبل أن يخلق مواتاً ومثل ذلك مثل الكفر وموت بعد الخلق ومثله مثل النفاق فى وجه ومثل النقلة فى وجه ، النفاق كفر وقد قال بذلك بعض العامة ودفعه آخرون فقالوا الكفر شىء والنفاق شىء وقالوا لا يطلق على المنافقين اسم الكفر وأغفلوا أن الله جل وعز قد أطلق ذلك فى كتابه عليهم وألزمهم إياه فقال جل من قائل : «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون [١]» يعنى أنهم كذبوا على اعتقادهم فقالوا بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم ثم قال : «اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون [٢]» . فأخبر جل من مخبر أنهم قد كفروا بنفاقهم بقلوبهم وإن كانوا لم يظهروا

---

(١) سورة المنافقون : ١ .

(٢) سورة المنافقون : ٢ و ٣ .

ذلك بألسنتهم ، وكذلك يكون فى الباطن من قصر عن أعمال أهل الدرجة التى هو فيها أو أحدث حدثاً أو اقترف ما يوجب حطه عنها حط بقدر ما يوجبه ذلك من فعله وكان مثل ذلك مثل الموت فى الظاهر لأنه نقلة من حال إلى حال على سبيل ما قدمنا ذكره .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كان يقول فى الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً ؛ فهذا ما ينبغى أن يقال فى الصلاة على الطفل فى موضع الدعاء للبالغ وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطفل فى الظاهر مثل المستجيب فى الباطن إلى دعوة الحق المأخوذ عليه عهدها ما لم يبلغ إلى حد الإذن له فى الكلام مما يلقى إليه من الحكمة فيها وهو على ذلك ينقل فيها من حد إلى حد فى ترتيب المفاتحة بالحكمة فإذا نقل فى ذلك من حد إلى حد فهو كذلك سلف وفرط لمن ينقله وله أجر ذلك على ما يتولى منه .

ويتلوه قوله صلوات الله عليه أنه قال : إذا فرغت من الصلاة على الميت انصرفت بتسليم فهذا فى الظاهر كذلك يكون الانصراف من الصلاة على الميت بتسليم كما ينصرف من الصلاة وقد ذكرنا فيما تقدم أن تأويل التسليم من الصلاة الظاهرة مثل التسليم لأولياء الله فمثل التسليم عن اليمين مثل التسليم للأئمة ومثل التسليم عن الشمال مثل التسليم للحجج وأن سلامه عليهم إقراره بهم وبما أتوا به من الظاهر والباطن . هذا ولا بد من توقيف المنقول من درجة إلى درجة عليه فى كل ما ينقل إليه فيما يفاتح به ويؤمر فى أول ذلك وآخره باعتقاده والعمل به .

ويتلو ذلك ذكر الدفن والقبور ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن الموت على ضربين فسرناهما وشرحنا حالهما وأن أحدهما محمود والثانى مذموم وكذلك ذكرنا أن النقلة التى مثلها فى الباطن مثل الموت يكون على وجهين إلى خير وإلى شر ، كما تكون كذلك النقلة بالموت من الدنيا إلى الآخرة نقلة إلى خير ونقلة إلى شر وكذلك الدفن ، والقبر منه محمود ومنه مذموم على ما يجرى عليه حال النقلة والمنقول فالمحمود من ذلك أن القبر والدفن إنما يكون فى الأرض وقد تقدم ذكر الله جل وعز ما أنعم به على البشر من ذلك فقال : « ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً »[1] ، يعنى أنها تكفت الخلق أحياء

(١) سورة المرسلات : ١ و ٢ .

وأمواتاً وقال: «ثم أماته فأقبره»[١] وقال في قصة ابني آدم: «فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه، قال يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي»[٢]؛ فجعل الله عز وجل الدفن والقبر للإنسان دون سائر الحيوان كرامةً أكرمه بها وستْرةً إذا حال جسمه وتلاشى وتغير عن عيون الخلق، وأباح رسول الله (صلع) زيارة القبور، وسنذكر ذلك وما جاء عنه (صلع) من تفضيلها وتوقيرها وإكرامها وقد تقدم القول بأن مثل الأرض في الباطن مثل الحجة وجاء عن رسول الله (صلع) أنه قال: الأرض أمكم وهي بكم برة، وكذلك ذكرنا أن الحجة مثله مثل الأرض ومن ذلك قول رسول الله (صلع) لعلي عليه السلام: أنا وأنت يا علي أبوا المؤمنين فمثل الدفن في القبر في الحال المحمود مثل إرقاء المؤمن في درجات الإيمان من درجة إلى درجة حتى يتصل بحجة زمانه فيصير إلى درجة النقباء وهي أعلى درجة الإيمان للمؤمنين، والنقباء هم حجج الحجة وهم اثنا عشر نقيباً كما ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه فقال: «وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً»[٣] وذلك أنه إذا قوي أمر صاحب الزمان وكمل كان له اثنا عشر نقيباً بكل جزيرة نقيب يدعون إليه وبقدر ما يتهيأ له من الإمكان والزمان يكون ذلك وربما نقص منه، والأرض اثنتا عشرة جزيرة وهي جزيرة العرب وجزيرة الروم، وجزيرة الصقالبة، وجزيرة النوب، وجزيرة الخزر، وجزيرة الهند، وجزيرة السند، وجزيرة الزنج، وجزيرة الحبش، وجزيرة الصين، وجزيرة الديلم، وجزيرة البربر، فهذه جزائر الأرض، ومن كان فيها منهم من الأمم غير من ذكرت أسماءها فهم منسوبون إليهم، وكان موسى عليه السلام قد قوي أمره لأنه كان وسط السبعة النطقاء وهو الرابع وكل رابع من الأئمة من كل أسبوع كذلك يكون أقواهم، وكذلك كان المهدي صلوات الله عليه رابع أسبوع فقوي وأظهر الله عز وجل به أمر أوليائه وفتح به وكذلك كل شيء أقواه وسطه فكان لموسى عليه السلام كما قال الله عز وجل من بني إسرائيل اثنا عشر نقيباً يدعون إليه في جميع جزائر الأرض ومن ذلك أنه لم تخل جزيرة من أن يكون فيها إلى اليوم من ينتحل شريعة موسى عليه السلام من اليهود، ولما حقت عليهم كلمة العذاب وألزمهم الله الذلة والصغار والمسكنة

---

(١) سورة عبس: ٢١.

(٢) سورة المائدة: ٣١.

(٣) سورة المائدة: ١٢.

بما كسبت أيديهم عمهم ذلك أجمعين فهم اليوم حيث كانوا أذلة تحت أيدى الأمم فى جميع الجزائر ، فالنقباء كما ذكرنا أرفع المؤمنين درجة فمن بلغ من المؤمنين إلى درجة النقباء لم يرق بعد ذلك إلا إلى الحجة ، وذلك مثل الدفن المحمود لأن المدفون قد صار إلى الأرض التى مثلها فى الباطن مثل الحجة والميت المدفون فى الظاهر قد صارٌ إلى آخر أمره كذلك لا يتزيد فى حسناته ولا يرتقى بعد ذلك إلى منزلة من منازل الدنيا كما ذلك كذلك فى الباطن على ما ذكرناه ، والميت الذى يلقى على وجه الأرض أو يصلب مثله فى حال الموت المحمود مثل الداعى الذى يرفع فوق الدعاة وهو دون النقيب لأن هذا إنما صار على وجه الأرض ولم يغب فيها ومنه قول الله جل ذكره حكاية عن يوسف عليه السلام : «وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه»[١] ، ومثل الطير مثل الدعاة ومثل أكلها من رأسه إفادتها عنه ما يفيده من الحكمة ومن مثل الطير أنهم فى الباطن الدعاة قول الله عز وجل : «وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير»[٢] يعنى فى التأويل الباطن أتباعه من أهل الباطن وأهل الظاهر والدعاة ، وقوله لإبراهيم : «فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك»[٣] وقد ذكرنا تأويل ذلك وبيانه وأنه عنى فى الباطن أربعة من الدعاة ؛ فافهموا أيها المؤمنون بيان التأويل وعلم باطن الدين ، والتنزيل فهمكم الله وعلمكم وأوزعكم شكر ما أنعم به عليكم ، وصلى الله على محمد نبيه ، وعلى الأئمة الهداة من ذريته ، وسلم تسليما . وحسبنا الله ، ونعم الوكيل.

المجلس العاشر من الجزء السابع :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الظاهر بما أظهر لخلقه من عجائب قدرته الباطن بما أودع أولياءه وأهل المعرفة به من أسرار حكمته وصلى الله على محمد نبيه وعلى الصفوة من ذريته ، ثم إنّ الذى يتلو ما تقدم القول به من تأويل الجنائز من كتاب الدعائم نسقاً على ذكر تأويل الموت والدفن المحمودين اللذين ذكرنا أن لهما ضدين مذمومين إذ كان الموت فى الظاهر كما ذكرنا نقلة من الدنيا إلى الآخرة يجمع نقلتين منهما نقلة محمودة لمن صار إلى رحمة الله ونقلة مذمومة لمن صار إلى عذابه

---

(١) سورة يوسف : ٤١ .

(٢) سورة النمل : ١٧ .

(٣) سورة البقرة : ٢٦٠ .

والحمد فى ذلك والذم للمتقول، فأما النقلة فى ذاتها التى تفرعت الحالتان منها فنقلة حكمة لا يلحقها ذم ولا عيب لأنها فعل البارى جل وعز، والحمد فى ذلك والذم للمخلوق المنقول بما أوجبته أعماله التى فوض فيها إليه، واختياره الذى أوجب ذلك له. والموت المذموم من يصير إليه موت الكفر وما يوجبه من النفاق وغيره ومثل ذلك مثل الموت فى الظاهر المنقول صاحبه إلى عذاب الله الدائم فى الدار الآخرة. ومثل ذلك فى التأويل الباطن مثل المرتد عن إيمانه إلى الكفر والنفاق فما دونهما من سوء الأعمال الموجبة لنقلته عن الدرجة التى كان عليها وحطه عنها إلى ما دونها على ما قدمنا شرحه وبيانه، فمن كان قد آمن ثم أفسد إيمانه رجع إلى ما كان عليه من الكفر والضلال قبل الإيمان ومثل القبور فى هذا الوجه فى التأويل الباطن مثل أهل الكفر والضلال فيرجع المنقول المذموم الذى أفسد إيمانه إلى جملتهم بحسبما كان ومن ذلك قول الله جل من قائل: «ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين ثم لتسألن يومئذ عن النعيم[1]» وهذا وعيد من الله جل وعز تواعد به من خرج من الإيمان وارتد إلى الكفر، والقبور كما ذكرنا فى التأويل هاهنا أهل الضلال وزياراتهم الرجوع إليهم على ما بيناه من القول فى ذلك وسؤالهم عن النعيم هو كما قال الصادق جعفر ابن محمد صلوات الله عليه لبعض أوليائه وتلا هذه الآية ما يقول فيها هؤلاء يعنى العامة قال يقولون إن النعيم الذى يسألون عنه شرب الماء البارد؛ فقال لئن كان ذلك ليطولن سؤالهم والله جل وعز أكرم من أن يبيح لعباده ذلك ثم يسألهم عنه ولكن نحن النعيم الذى أنعم الله عليهم بنا وعنا يسألون وعما ضيعوه من حقنا فهذه جملة القول فى تأويل باطن الموت والقبور والدفن مع ما تقدم ذكره من ذلك فى المجلس الذى قبل هذا المجلس فالقبر للمؤمن محمود وللكافر مذموم كما ذكرنا مثل ذلك فى الموت ومن ذلك قول أبى ذر رحمة الله عليه الدنيا سجن المؤمن والقبر بيته والجنة مأواه والدنيا جنة الكافر والقبر سجنه والجحيم مأواه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الأئمة صلوات الله عليهم من ذكر اللحد، وهو الذى يشق فى جانب القبر بطوله مما يلى القبلة منه ليضجع الميت فيه،

(١) سورة التكاثر كلها.

والضريح وهو الذى يشق فى وسطه لمثل ذلك، وأن كلاهما مباح وذلك كذلك فى الظاهر ومثله فى الباطن توجه المنقول إلى هذه الدرجة وقد قدمنا ذكرها إلى إمام زمانه ومثله مثل القبلة بقدر ما توجبه حاله من الزمان الذى ينقل فيه من قربه منه أو بعده عنه كما يقرب اللحد من حائط القبلة من القبر ويبعد الضريح قليلا عن ذلك ووجه الميت إليها .

ويتلوه ما جاء من فرش اللحد إذا احتيج إلى ذلك ومثله فى الباطن ما تقدم للمنقول فى هذه الدرجة من الذى يعتمد عليه فيها إذا احتاج إلى ذلك .

ويتلوه ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال لا ينزل المرأة فى قبرها إلا من كان يراها فى حياتها ، ويكون أولى الناس بها يلى مؤخرها وأولاهم بالرجل يلى مقدمه ، فهذا كذلك يجب فى ظاهر الأمر فى دفن الموتى وتأويله ما تقدم القول به من أن مثل المرأة مثل المستفيد ومثل الرجل مثل من يفيده ، ولا ينقل المؤمن من درجة إلى درجة فى درجات الإيمان إلا من كان يفيده ومن هو أعلى منه ، وذلك مثل رؤيته إياه وهو اطلاعه على أعماله التى كانت تجرى له على يديه فهو يلى نقلته ويلى منه موضع عورته وذلك ما لم يكن يكشفه من العلم الذى أفاده لغيره فى وجه وما كان من مساويه المستورة فى وجه آخر ، وقد بينا تأويل ذلك وشرحناه شرحاً شافياً فيما تقدم .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه من أنه كره للرجل أن ينزل فى قبر ولده خوفاً من رقة قلبه عليه فهذا مما ينبغى فى الظاهر أن لا ينزل الرجل ولده فى قبره إشفاقاً عليه عما يدركه من الرقة والحزن إذا ولى ذلك منه .

وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الوالد مثل الداعى فمن فوقه من الحدود وأمثال الأولاد أمثال المستجيبين لدعوة الحق ممن دونهم وذكرنا فيما تقدم أنه إذا حضر نقلة المنقول من هو أعلى من داعيه كان أمره إليه وأن لا يتقدم فى ذلك مفضول فاضلاً فيكون الذى يلى المنقول حينئذ غير أبيه الذى هو أقرب إليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه قال: باب القبر مما يلى رجلى الميت فمنه يجب أن ينزل فيه ويصعد منه ، فهذا فى الظاهر هو الواجب أن ينزل فى القبر ويصعد من أراد النزول إليه والصعود منه من قبل رجلى الميت وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الرجلين اللتين عليهما

التصرف وبهما السعى مثل الإمام والحجة فمن قبلهما يكون نقل من ينقل المنقول فى درجات دعوة الحق .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه قال لقوم أنزلوا ميتاً فى قبره قال : استقبلوه استقبالا يعنى ضعوه على شفير قبره مما يلى القبلة واستقبلوه فخذوه على أيديكم وأنزلوه فى قبره ، أو قال وأنزلوه فى لحده وقولوا على ملة الله وملة رسوله ؛ فهذا مما ينبغى لمن أنزل ميتاً فى قبره فى الظاهر أن يقوله ويفعله به وهو خلاف السلّ الذى يفعله بعض العامة يجعلون رأس الميت عند موضع رجليه فى القبر ثم يسلونه من قبل رأسه من السرير فينزلونه فى القبر كذلك وهذا مما يرغب عنه ، والسنة الاستقبال وتأويله فى الباطن أن على من كان يلى أمر المنقول إلى أعلى درجات المؤمنين على ما قدمنا من بيان ذلك إذا أراد أن يسلمه إلى حجة الزمان كما ذكرنا أن يستقبله بما ينبغى أن يستقبل به مثله من التأييد والمفاتحة مما يؤكد عنده به ملة الله وملة رسوله .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوبٌ فهذا جائز فى ظاهر الأمر ومثله فى الباطن ستر المنقول إلى أعلى الدرجات على ما قدمنا ذكره إلى أن يصير إلى حيث يصير إليه مما ينقله فيه .

ويتلوه عنه (صلع) أنه أمر قوماً أنزلوا ميتاً فى قبره أن يضعوه فى لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا يكبوه لوجهه ولا يلقوه لقفاه ثم قال للذى يليه ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقبال القبلة ثم قال قولوا اللهم لقنه حجته وصعد روحه ولقه منك رضواناً فهذا مما ينبغى لمن ألحد ميتاً فى الظاهر أن يفعله به ويقوله عند إلحاده إياه ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من الاستقبال بالذى يرقى إلى مثل هذه الدرجة إمام زمانه الذى مثله مثل القبلة وتوقيفه على الاعتماد عليه . وذلك مثل إضجاعه على جنبه الأيمن ومثله مثل إمام الزمان أيضاً .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه كان إذا حضر دفن جنازة حثا فى القبر ثلاث حثيات يعنى من التراب . وعن على صلوات الله عليه أنه كان إذا حثا فى القبر قال إيماناً بك ، وتصديقاً لرسولك ، وإيقاناً ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، وقال من فعل هذا كان له بكل ذرة من التراب حسنة ، فهذا مما ينبغى أن يفعله من شهد دفن الميت فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن

ما قد تقدم القول به من أن مثل الدفن مثل نقل المنقول إلى أعلى درجات دعوة الحق وذلك اتصاله بحجة زمانه ومثل الثلاث حثيات مثل ما كان ارتقى به إلى ذلك من أول ابتداء به وهو باب داعيه الذى كسر أولا عليه والداعي الذى دعاه والنقيب الذى أقام الداعي لدعوته فلكل واحد منهم جزء من ثواب ما ارتقى إليه ووصل إلى اتصال من اتصل به بقدر الحثية مما أحاط به من التراب يشركونه فى فضل ذلك وثوابه بقدر ما عنوا به منه كما يكون ثواب مثل ذلك فى الظاهر لمن دفن ميتاً وأعان بمثله فى دفنه إليه .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أن رجلا مات بالرستاق على رأس فراسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبة وقال ادفنوا الأجساد فى مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس ، وقال على عليه السلام إنه لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار تحمل قتلاهم إلى دورهم فأمر رسول الله (صلع) منادياً فنادى ادفنوا الأجساد فى مصارعها فهذا هو الواجب فى ظاهر الأمر ويكره نقل الميت من المكان الذى يموت فيه إلى غيره إذا بعد ، وتأويله أن المنقول إلى الدرجة التى قدمنا ذكرها لا ينتقل إليها إلا بحضرة حجة إمام زمانه ولا ينبغى لمن نقله أن ينقله إليها بغير حضرته وينقله فيما دون ذلك حيث كان ويلى إيصاله إليه بنفسه إذا رأى صاحب الأمر اختصاصه وأخذه إليه ولا يرسله دون أن يوصله ويكون نقله إلى صاحب الأمر هو الذى يختار لذلك ويصطفيه .

ويتلو ذلك ما جاء أن علياً صلوات الله عليه لما دفن رسول الله (صلع) ربع قبره وهذه هى السنة فى القبور أن تربع ولا تسنم ، وقد قال قوم بالتسنيم ودليل ذلك أن حفير القبر مربع فكذلك تكون علامة من فوقه .

وتأويل ذلك أن دعوة الحق التى كان فيها المنقول مثلها مثل البيت مربعاً ومثل تربيعه أن دعوة الحق إنما تقوم بإمام وحجة وداعٍ ومأذون فالمأذون يكسر للداعي ويدل عليه والداعى يفعل مثل ذلك للحجة والحجة يفعل للإمام لأنه إليه يدعو ما دام حياً فإذا انتقل صار الأمر إليه وأقام حجة مكانه يدعو إليه فكذلك يكون باطن القبر وظاهره مثل لذلك .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر

فوضعه عند رأس القبر وقال يكون علماً لأدفن إليه قرابتي فتعليم القبور فى الظاهر بالبناء وغيره مباح فى الظاهر وتأويل ذلك فى الباطن علامة المنقول إلى مثل ذلك من درجات الفضل بما يعرف به فضله ومحله .

ويتلوه ما جاء عن على (صلع) من أنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاث أذرع وأن يزاد عليه تراب غير ما خرج منه فهذا هو الواجب فى الظاهر .

وتأويله فى الباطن أن لا يعمق المنقول إلى تلك الدرجة فى أكثر مما ينبغى له أن يعلمه فى درجته تلك من علم الإمام والحجة والداعي ولا يزاد عليه فوق ذلك .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه رش على قبر عثمان بن مظعون ماء بعد أن سوى عليه التراب ، فذلك مما يستحب أن يفعل فى الظاهر .

وتأويله فى الباطن ما يمده حجة إمام الزمان من ينقله إليه ، ويدخله فى جملته من العلم والحكمة ، ومثل ذلك مثل الماء على ما تقدم البيان به .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه رخص فى زيارة القبور وقال: إن ذلك يذكركم الآخرة ؛ وإن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبور الشهداء وهذا مرخص فيه مباح فى الظاهر أن يزور الحى قبر الميت .

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن الموت والدفن على ضربين محمود ومذموم ؛ فالمحمود منه النقلة إلى درجات الفضل ومن نقل إليها فمباح زيارته وافتقاده والمشى إليه ، ومن نقل إلى ضد ذلك من السفل والانحطاط لم يجب زيارته ولا تعاهده ، وذلك من قول الله عز وجل : « ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر[1] » ، وقد تقدم ذكر بيان التأويل فى ذلك وإيضاحه .

ويتلوه ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه كان إذا مرّ بالقبور قال السلام عليكم يا أهل الدار فإنا بكم لاحقون ثلاث مرات . وهذا مما يستحب من القول لمن مر بالقبور ، وأن يدعو لأهلها. وتأويله فى الباطن التسليم لأمر المنقولين إلى علو المنازل ممن نقلوا عنه على ما تقدم القول به قبل هذا .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من النهى عن تخطى القبور والضحك عندها فهذا هو الواجب فى الظاهر وتأويله فى الباطن تعظيم

---

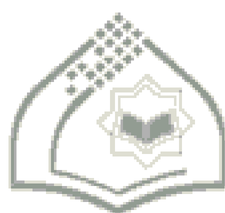
(١) سورة التكاثر : ١ و ٢ .

المنقولين إلى رفيع الدرجات من أن يمزح عندهم أو يلعب أو يلهو من أن يتخطاهم من هو دونهم إلى من سواهم ولا يتجاوز أمرهم .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه ، وعلى آله أنه كره أن يبنى مسجداً عند القبر ؛ فهذا مكروه فى الظاهر وقد ذكرناه فى كتاب الصلاة ، وتأويله فى الباطن أنه لا يجوز أن تنصب دعوة للمنقولين إلى غاية الدرجات لأنهم قد انتهوا من ذلك إلى أقصى ما فيه من المنازل .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه لما جاء نعى جعفر قال لأهله اصنعوا طعاماً واحملوه إليهم ما كانوا فى شغلهم ، وكلوه معهم ، فقد جاءهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم ؛ فهذا مما ينبغى أن يفعله فى الظاهر أهل الخاصة بمن مات لهم ميت ، وتأويله فى الباطن إقبال من نقل منقولا إلى درجة عن أصحابه عليهم بالمفاتحة والبيان والحكمة ليسليهم عن الغم بنقله عنهم إلى أن يتسلوا عن ذلك . فافهموا أيها المؤمنون تأويل باطن ما أنتم به متعبدون وبه مأمورون وإليه مندوبون ، أعانكم الله على حمل ما حملكم ونفعكم بما علمكم وبصركم ؛ وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً . حسبنا الله ونعم الوكيل .

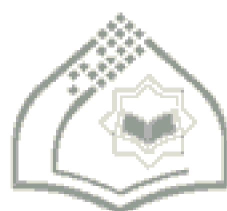
تم الجزء السابع من كتاب تربية المؤمنين والحمد لله على نعمه ظاهراً وباطناً .



الجزء الثامن

من كتاب تربية المؤمنين بالتوفيق على حدود باطن علم الدين

من كتاب الدعائم


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المجلس الأول من الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ الحمد لله الواحد الأزلي بلا كيفية، المبدع ما أبدع وخلق ما خلق بلا تكلف ولا روية، وصلى الله أتم صلواته على أفضل البرية محمد نبيه والأئمة من ذريته الزكية، قد مضى معشر الإخوان فيما سمعتموه من التأويل والحكمة والبيان بعض تأويل ما أثبت لكم في كتاب دعائم الإسلام من ظاهر الفرائض والأحكام والحلال والحرام ما جاء في ذلك من ذكر الولاية والطهارة والصلاة بحسبما أوجبه الحد الذي أنتم فيه على ما تأدى إليكم من ذلك وسمعتموه، والذي في كتاب دعائم الإسلام مما يتلوه كتاب الزكاة فاسمعوا تأويل ما جاء من ذكرها فيه واعلموا أن كل ما اجتمع عليه كتاب دعائم الإسلام من علم ظاهر الفرائض والأحكام والحلال والحرام هو ظاهر دين الله عز وجل الذي تعبدكم بإقامته والعمل به فاعملوا بما أمرتم به فيه وأقيموه وتنزهوا عما نهيتم عنه فيه واجتنبوه، وإن الذي سمعتموه وتسمعونه من تأويل ذلك وباطنه علم وحكمة ونعمة ورحمة بين لكم الله عز وجل على ألسنة أوليائه بذلك ما دل عليه به مما تعبدكم الله بظاهره على ما تعبدكم به من ولايتهم ، والكون معهم والسمع والطاعة لهم ، وأنه لا ينفع عمل عامل في ظاهر ، ولا باطن إلا بذلك ، وبين ذلك في كتابه بقوله : «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم[1]» ، وقال لرسوله محمد (صلع) : « قل : — يعني لأمته — لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسناً[2] » فأخبر جل من مخبر أن قبول الحسنات والزيادة في ثوابها إنما يكون بطاعة أوليائه ومعرفتهم ومودتهم وأخبر جل ثناؤه على لسان رسوله محمد (صلع) بأن من أطاعهم أطاع الله جل ثناؤه ومن عصاهم عصاه وذلك لأن الله سبحانه وصل طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله فكما لا يقبل الله جل وعز من أحد طاعته إلا مقرونة بطاعة رسوله ، كذلك لا تقبل طاعة الرسول إلا مقرونة بطاعة أولي الأمر ، وجاء عن رسول الله (صلع) أنه قال : لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فظاهر الصلاة ما قد عرفتموه وباطنها ما قد أخبرتم به من الدخول في دعوة الحق فمن ترك الصلاة الظاهرة والباطنة أو إحداهما لم يكن له حظ في الإسلام لأن الله جل وعز

---

(١) سورة النساء : ٥٩ .

(٢) سورة الشورى : ٢٣ .

لا يقبل من عباده ما افترض عليهم حتى يقوموا به ظاهراً وباطناً كما لم يقبل الإيمان به والتصديق لرسوله الذي هو أصل الإيمان إلا بقول ظاهر باللسان واعتقاد باطن في القلب، ولو قال قائل بلسانه ولم يعتقده بقلبه لم يقبله منه جل ذكره فيما بطن عنده، ولو اعتقده بقلبه ولم يقله بلسانه لم يقبله في الظاهر الذي افترضه كما لا يكون المشرك داخلا في حكم ظاهر الإسلام حتى يلفظ به بلسانه ولا يكون في باطن ما عند الله مسلماً حتى يعتقد ما قاله بلسانه بقلبه، ومن ذلك قوله جل ذكره لمحمد نبيه (صلع): «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون»[١] فأكذبهم في قولهم لما علم أنهم لم يعتقدوا ما قالوه بقلوبهم ولم يقبل ذلك منهم، ومن ذلك قوله جل من قائل: «وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة»[٢] ومن أجل نعمه ما تعبد العباد به وجعله لهم سبباً لنيل النعمة العظيمة الدائمة من الثواب في دار المآب فأخبر أن ذلك لا يكون إلا ظاهراً وباطناً وقال: «وذروا ظاهر الإثم وباطنه»[٣] فلم يقبل ترك ما نهى عنه إلا ظاهراً وباطناً كما لم يقبل ما أمر به إلا كذلك، فجعل كل شيء مما تعبد العباد به ظاهراً وباطناً وافترض عليهم أن يأتوا به كذلك، ودل بما أودع أولياءه من الحكمة والبيان على ذلك ليؤدوه إلى من استجاب لهم وأقبل عليهم وأخذ منهم ليقيموا ذلك كما افترضه عليهم ويعبدوه بمعرفة ويعملوا بما أمرهم بالعمل به وينتهوا عما نهاهم عنه بعلم به، ولم كان ذلك والسبب فيه الذي أوجبه في الظاهر والباطن بحسبما افترضه جل ذكره على لسان رسوله محمد (صلع) أن الصلاة لا تجزى ولا تقبل إلا بمعرفة وطهارة؛ فمن لم يعرف الرسول الذي جاء بفرض الصلاة ولم يصدقه لم تقبل صلاته في الظاهر ولا في الباطن وكذلك من لم يعرف إمام زمانه ويتولاه لم يقبل ذلك كذلك منه وإذا صلى في الظاهر بغير طهارة ظاهرة بالماء الطاهر لم تقبل صلاته وإذا دخل في دعوة الحق التي مثلها في التأويل مثل الصلاة ولم يتطهر بالعلم من الكفر والشرك والشك والمعاصي وكان مقيماً على ذلك أو على شيء منه لم يكن من أهل دعوة الحق، ثم قال رسول الله (صلع): لا صلاة إلا بزكاة فأبان بذلك قول الله عز وجل: «وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة»[٤] وقوله: «وأقيموا

---

(١) سورة المنافقون: ١.
(٢) سورة لقمان: ٢٠.
(٣) سورة الأنعام: ١٢٠.
(٤) سورة فصلت: ٦، ٧.

الصلاة وآتوا الزكاة »[١] فقرنهما وقال : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى »[٢] فبين رسول الله (صلع) ذلك بقوله : لا صلاة لمن لا زكاة له ، ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة ، ولا صلاة إلا بطهارة ، ولا صلاة ولا طهارة إلا بمعرفة. وقد ذكرنا فيما تقدم من كتاب دعائم الإسلام أن الإسلام سبع دعائم ؛ أولها وأصلها وما لا يقبل شىء منها إلا به الولاية ، وهى ولاية الله وولاية الرسول وولاية أولى الأمر ؛ ثم الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد ، قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب تأويل الولاية والطهارة والصلاة ، ونحن نبتدئ بتوفيق الله وعونه الآن بذكر تأويل الزكاة على ما جاء فى كتاب دعائم الإسلام الذى قصدنا بهذا الكتاب تأويل ما فيه على ما قدمنا ذكره فى الحد الذى يجرى ذلك فيه وبالله نستعين .

كتاب الزكاة : الزكاة فى الظاهر إخراج ما يجب على الأغنياء فى أموالهم ودفعه إلى الأئمة الذين تعبد الله جل وعز الناس بدفع ذلك إليهم وتعبدهم بصرفها فى الوجوه التى أمرهم الله بصرفها فيها وجعلها طهراً للمؤمنين الذين يدفعونها ؛ فقال جل من قائل لنبيه محمد (صلع) « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »[٣] وأجمع المسلمون على أن ذلك لم يزل الواجب فيه بزوال الرسول (صلع) وعلى آنه الذى آمن بقبضه وأوجبوا دفع ذلك إلى الأئمة من بعده فالواجب دفع ذلك على من وجب ذلك عليه إلى إمام زمانه أو إلى من أقامه لقبضه على ما افترضه الله جل ذكره وبينه رسوله (صلع) فهذا هو الواجب فى الظاهر فى الزكاة . وتأويل الزكاة أن الزكاة فى لغة العرب التى نزل القرآن بها الطهارة وقال أصحاب اللغة وزكاة المال تطهيره إذا زكى الرجل ماله أى أخرج منه ما يجب عليه فيه من الزكاة فقد طهر وحل له ما بقى عنده منه ، وإذا لم يفعل ذلك كان المال غير مطهر وكان غير حلال ، ومن ذلك قول الله عز وجل : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم »[٤] ومعنى إنفاقها فى سبيل الله إنفاق ما وجب فيها من الزكاة ، وقال

---

(١) سورة المزمل : ٢٠ .

(٢) سورة الأعلى : ١٤ ، ١٥ .

(٣) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٤) سورة التوبة : ٣٤ .

رسول الله (صلع) : ما أخرجت زكاته فليس بكنز ، والكنز ما خبئ وما ستر ؛ فأما ما أخرج الواجب فيه فقد أظهر وعرف مقداره بمعرفة ما أخرج منه فلم يستر ، والزكاة أيضاً فى اللغة الصلاح ، يقال منه رجل صالح زكى ، والصلاح لا يكون إلا مع الطهارة ولا يكون الرجل صالحاً إلا وهو طاهر من الذنوب ولا طاهر من الذنوب إلا وهو صالح ؛ فالزكاة فى اللغة تقع على الطهارة وعلى الصلاح وهى أيضاً فى اللغة الزيادة ، يقال منه زكا الشيء يزكو إذا زاد ونما . والزكاة فى التأويل تجرى على هذه الوجوه كلها تكون فى موضع طهارة ، وفى موضع صلاحاً ، وفى موضع زيادةً ونمواً على قدر ما يوجبه المراد بالخطاب فيها كما يجوز ذلك فى ظاهر اللغة التى نزل القرآن بها ، وقد قال الله جل وعز : «قد أفلح من زكاها وقد خاب من دسّاها[1]» فالتزكية ما ذكرناه وقوله «دسّاها» خلاف ذلك ، ونقيضه فيما ذكر أهل المعرفة باللغة ، وقد قال جل وعز : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم» فيحتمل أن يكون أراد وهو أعلم بما أراد تطهرهم وتصلح أمرهم أو تزيد فيهم وتنميهم وقد يجوز أن يريد بذلك الطهارة لأن العرب تكرر اللفظ إذا اختلف ظاهره ، وإن اتفق معناه ، ويكون قول الله عز وجل : «وأقيموا الصلاة» يعنى بباطن ذلك إقامة دعوة الحق وآتوا الزكاة أى اعطوا الواجب الذى تزكون به أى تتطهرون وتُطهرون أموالكم به وتتزيدون من الفضل بإعطائه وتكونون بذلك صالحين عدولا ، كما يقال للرجل زكا إذا عدل وبلغ مبلغ العدول كذلك يبلغ مبلغ ذلك من تزكى بماله وتكون الزكاة أيضاً المزكى الذى يزكى الناس ويطهرهم والعرب تسمى الشيء باسم ما صحبه ولاءمه وكذلك جاء فى بعض التأويلات أن مثل الصلاة مثل النطقاء ، والأئمة الذين يقومون بإقامة الدعوة ، ومثل الزكاة مثل الأسس والحجج الذين يطهرون الناس ويصلحون أحوالهم وينقلونهم فى درجات الفضل بما توجبه أعمالهم فيكون على هذا قوله لا صلاة إلا بزكاة يعنى أنه لا تقوم الدعوة إلا بمعرفة الأسس الذين هم أوصياء النبيين . والحجج الذين هم أوصياء الأئمة فهذه جملة من القول فى تأويل الزكاة .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ذكر الرغائب فى إيتاء الزكاة : جملة القول فى إيتاء الزكاة على ما قدمنا ذكره الاتصال بأولياء الله ومن أقاموه بصالح

---

(١) سورة الشمس : ٩ و ١٠ .

الأعمال لنيل الطهارة بذلك منهم والبلوغ إلى مبلغ الصالحين عندهم وأهل العدالة من أوليائهم .

ويتلو ذلك قول الله عز وجل : «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» تأويله أن الفلاح النجاة ، يقول قد نجا من المخاوف من طهره أولياء الله وبلغوه مبلغ الصالحين وأطلقوا له أن يدعو إلى الله وإليهم وذلك تأويل الزكاة كما ذكرنا وأن يذكر الناس باسم ربه واسم الله فى التأويل ولى الزمان الذى يعرف الناس ربهم حق معرفته من جهة بما يلهم به عليه .

ويتلو ذلك قوله جل ذكره : «قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون [١]» ، تأويله فى الباطن أنه قد نجا من المحذور والمخوف من كان فى دعوة الحق خاشعاً أى خائفاً من الله ومن أوليائه مطيعاً له ولهم مقبلا عليه وعليهم معرضاً عن اللغو فيها فيما يقوله ، أى لا يقول فيها إلا الحق وقد فعل فيها ما طهره من ذنوبه وأصلحه ورفعه عند أوليائه ، ويتلوه قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله : إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزان الجنة فيمسح صدره فتسخو نفسه بالزكاة ؛ تأويله ما تقدم القول به من أن الملائكة فى الظاهر ، هم الوسائط بين الله عز وجل وبين أنبيائه ورسله إليهم وأهل سمواته ومنه قوله : «الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس [٢]» والمألكة فى لغة العرب الرسالة وهم فى الباطن أولياء الله وأسبابهم فيما بينهم وبين العباد الذين ملكوا أمرهم وإن باطن الجنة دعوة الحق التى يوصل بها إلى الجنة فى الآخرة وخزانها القائمون بها ، فمن أراد الله به خيراً بعث إليه منهم من يهدى قلبه إلى حجة زمانه فيتولاه ويعمل بما يوجب طهارته وتزكيته والمزيد من فضل الله جل وعز عنده ، وتسخو بذلك نفسه أى تسمح بقبوله وتجيب إليه . فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من بيان أولياء الله عليهم السلام وتنافسوا فيما يزلفكم عند ولى أمركم وما يقربكم من رضى ربكم ويطهركم ويزكيكم ، فتح الله لكم فى ذلك وأعانكم عليه ووفقكم للعمل به بفضل رحمته ، وصلى الله على محمد نبيه ، وعلى الأئمة الأبرار من عترته ، وسلم تسليما . حسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) سورة المؤمنون : ١ و ٢ و ٣ .
(٢) سورة الحج : ٧٥ .

المجلس الثانى من الجزء الثامن :

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ الحمد لله المتعالى عن إدراك الأبصار ، وحدس القلوب المتعالى عن الأشباه والأمثال والضروب ، وصلى الله على النبي محمد سيد البشر ، وعلى الأئمة من ذريته خير من مضى منهم ومن غبر وإن الذى يتلو ما تقدم ذكره من كتاب دعائم الإسلام قول أمير المؤمنين ، على بن أبي طالب عليه السلام : للعابد ثلاث علامات : الصلاة ، والصوم ، والزكاة . تأويل ذلك أن العابد فى باطن التأويل هو المتعبد لله ولأوليائه من المؤمنين المعترف بولايتهم الواقع تحت أمرهم ونهيهم وطاعتهم وأن علامة ذلك فيه القيام بما أخذ عليه فى دعوة الحق التى هى باطن الصلاة وكتمان ما استكتمه فيها ، وذلك باطن الصيام والطهارة من كل عيب وذنب ودنس وذلك مثل الزكاة على ما قدمنا ذكره فى بعض وجوهها وتزيد أحواله فى الخير وتمسكه بحجة زمانه وذلك مثلها فى الوجوه الأخر على ما بيناه . ويتلو ذلك ما ذكر عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال فى وصيته وأوصى ولدى وأهلى وجميع المؤمنين بتقوى الله ربهم والله الله فى الزكاة فإنها تطفىء غضب الله ربكم ، فهذا فى الظاهر هو وصية منه عليه السلام لمن وجبت عليه الزكاة فى ماله أن يدفعها إلى من يجب له قبضها من ولده ووصية منه لمن يجب له قبضها أن يصرفها فى وجوهها التى أمر الله جل وعز بصرفها فيها ، وتأويله فى الباطن أن يعمل المؤمنون بما يزكيهم عند أولياء الله وأن يزكي أولياء الله من ولده الذين هم أئمة دين الله والقوامون على عباده من استحق أن يزكى منهم فيطهرونهم بالعلم الحقيقى الذى به تكون طهارات الأرواح الباقية فى دار الآخرة .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه قال فى الزكاة : إنما يعطى أحدكم جزءاً مما أعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه ومن أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره ، فظاهر هذا أمر وترغيب لمن وجبت عليه الزكاة فى ماله أن يدفعها إلى من وجب له قبضها من أولياء الله عليهم السلام أو من أقاموه لقبض ذلك ممن هى عليه وأنه إذا أدى ذلك ذهب عنه شره وذلك مما تقدم ذكره من أن طهارة المال إخراج الزكاة منه فإذا أخرج المؤمن زكاة ماله كان الباقى فى يديه منه طاهراً حلالا إذا

أنفقه في حقه، فذهب بذلك عنه شره، وإن هو لم يزكه كان غير طاهر لأن الواجب فيه من الزكاة ليس هو من مال من هو في يديه وقد اختلط بما في يديه منه فصار كله حراماً عليه وذلك مثل الطعام والشراب الحلال يخالطه غيره من الحرام فلا يحل أكله ولا شربه حتى يزول عنه ما خالطه من الحرام الذي تداخله، وتأويل ذلك في الباطن أن المال مثله في الباطن كما تقدم القول بذلك مثل العلم وقد أوجب الله جل وعز في العلم الزكاة على لسان رسوله محمد (صلع) فقال عليه السلام: لكل شيء زكاة وزكاة العلم نشره وزكاة الأبدان الصيام؛ فهذا هو كذلك في ظاهر القول ظاهر العلم وتأويله في باطنها أن لا يبخل من أقيم لتأدية علم البيان بما يجب بذله منه لمن يجب ذلك له، وذلك طهارته كما تكون طهارة المال الذي هو ظاهره إخراج ما وجب من الزكاة فيه. وزكاة من يلقى ذلك إليه ممن لم يؤذن له في إذاعته كتمانه، وذلك تأويل قوله: وزكاة الأبدان الصيام، والصيام مثله في الباطن مثل الكتمان والأبدان كثيفة ثقيلة مثلها في التأويل في هذا المعنى مثل من لم يطلق له البيان؛ فزكاته وطهارته الكتمان وعلى من يلقى إليه العلم الحقيقي من المستفيدين زكاته ومعنى زكاته هاهنا تكثيره ونموه والزيادة فيه على ما قدمنا من القول بأن ذلك بعض وجوه تأويل الزكاة وأن ذلك كذلك بعض وجوهها في ظاهر اللغة وأن الزكاة النمو والزيادة، وإنما يكون تكثير العلم ونموه والزيادة فيه عند من يلقى إليه من المستفيدين لمن حافظ عليه ووعاه وحفظه وعمل به، فإذا رأى ذلك منه مفيده زاده منه فكثر عنده ونما، وكذلك على المفيدين الذين أقيموا لتأدية العلم أن يزكوه وذلك نشرهم ما ينبغي نشره منه لكل ذي حد بقدر ما يجب له منه فذلك قول رسول الله (صلع) وزكاة العلم نشره وإذا فعلوا ذلك وعلمه منهم من فوقهم من الممدين لهم زادوهم منه، إذا رأوا بركة ما كانوا آتوهم من قبل ذلك يفعل ذلك أهل كل طبقة بمن دونهم من المفيدين حتى ينتهي ذلك إلى المفيد الأعلى بارئ البرايا ومعطي العطايا فقد قال وهو أصدق القائلين: «لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد»[1] فالعمل الصالح للمنعم من أفضل شكر من أنعم عليه وفيما يشاهد من أهل النظر والتوفير لأموالهم أنهم إذا أعطوا شيئاً منها إلى من يتصرف لهم فيه فرأوا في ذلك توفيراً منه زادوه فكيف بأهل البصائر العالية والعقول الصافية أن

---

(١) سورة إبراهيم: ٧.

يبخلوا بالزيادة من الفضل على من زكا زرعهم على يديه ونما فضلهم الذى أودعوه بحسن نظر المودع له وقوله (صلع) : إنما يعطى أحدكم جزءاً مما أعطاه الله فليعطه بطيب نفس عنه، ظاهره أن من زكى ماله الظاهر فإنما يعطى منه جزءاً قليلا من أجزاء كثيرة فينبغى له أن لا يبخل به وليس هو من ماله وأن يعطيه طيبة به نفسه لأن من كان عليه دين فأعطاه كارهاً لإعطائه كان إثماً فى كراهية ذلك لأنه كره حقًّا واجباً أوجبه الله سبحانه ومن كره ما أمر الله عز وجل به فقد كره رضوانه لأن من عمل بأمره رضى عنه وقد قال الله عز وجل : «ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم [1]» وتأويل ذلك فى الباطن أن يبذل المفيد من علم أولياء الله ان أمر أن يبذل لهم من المستفيدين عندما يبذله لهم بطيب نفس منه وانشراح إليهم وإقبال عليهم وألا يكون فى ذلك فظًّا غليظاً ولا مناناً متكبراً بل يتواضع فى ذلك لهم لأن الفضل الذى يؤتيهم ليس هو من فضله وإنما هو فضل الله جل وعز أجراه على يديه لهم، ومن ذلك قال الصادق جعفر بن محمد (صلع) لبعض دعاته : تواضعوا لمن تعلمونه العلم ولا تكونوا علماء جبابرة فيذهب باطلكم بحقكم، وقوله : إنما يعطى أحدكم جزءاً مما أعطاه الله، تأويله فى الباطن أن المفيد لا يعطى من يفيده جميع ما عنده من العلم الذى أعطاه الله عز وجل إياه كما لا يعطى فى الظاهر المتزكى جميع ماله لأن المفيد لو فعل ذلك لم يكن له على المستفيدين منه فضل وقد جعل الله عز وجل للمفيدين فضلا على المستفيدين، وقال وهو أصدق القائلين : «ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات [2]»، وقال : «انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض [3]» فالمفيد إنما يعطى من يفيده من المستفيدين منه بعض ما أعطاه من أفاده ممن هو فوقه، وبذلك جرت سنة الله وحكمته فى عباده فى الظاهر والباطن، وإنما يعطى الإنسان فى الظاهر من مالة من يسأله ويصل من يصله ويتصدق على من يتصدق عليه ببعض ما فى يديه، ولا يجوز له أن يخرج من ماله كله ويبقى فقيراً يحتاج أن يسأله غيره . ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه قال : ما هلك مال فى برّ ولا بحر إلا بمنع الزكاة فحصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستدفعوا البلاء بالدعاء وهذا فى الظاهر كذلك يكون لمن أخلص عمله

---

(١) سورة محمد : ٢٨ .
(٢) سورة الزخرف : ٣٢ .
(٣) سورة الإسراء : ٢١ .

فيه ونيته لله جل وعز فإذا أخرج صاحب المال زكاته منه طيبة بها نفسه ووضع ذلك موضعه فدفعه إلى ولى زمانه أو إلى من أقامه لقبض ذلك منشرحاً به صدره يبتغى بذلك رضوان ربه وتحصين ماله واثقاً بذلك من الله جل ذكره، ومصدقاً لما جاء فيه عن رسول الله (صلع) لا يريد بذلك رياء ولا سمعة ولا يداخله فيه شك ولا شبهة، كان ذلك تحصين ماله من الهلاك فطاب له وحل له ما بقى منه إذا صدقت نيته فيه. ومن هذا ما يؤثر عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: اعتل محمد بن خالد أمير المؤمنين لوجع أصابه فى جوفه فعاده أبى، محمد بن على صلوات الله عليه، فقال له ألا أحدثك حديثاً حدثنيه أبى عن أبيه عن جده عن على صلوات الله عليه، قال وما هو يا أبا جعفر؟ قال: قال على صلوات الله عليه: اشتكى رجل إلى رسول الله (صلع) وجعاً يجده فى جوفه فقال له خذ شربة من عسل وألق فيها ثلاث حبات من شونيز أو خمسا أو سبعاً فاشربه تبرأ بإذن الله، ففعل فبرئ، فافعل ذلك أنت تبرأ بإذن الله فاعترض رجل ممن كان فى المجلس فقال يا أبا جعفر فقد روينا هذا الحديث كما قلت وجربنا ذلك فما رأيناه ينفع فغضب أبى رضوان الله عليه وقال إنما ينفع الله بهذا أهل الإيمان واليقين فأما منافق يأخذه على غير تصديق لرسول الله (صلع) وإنما يأخذه على سبيل التجربة فليس ينفعه الله به، فأفحم الرجل وخجل، وكذلك هذا وكل شىء من أعمال الخير إذا لم تصحبه النية والإخلاص لم ينتفع به صاحبه، فى عاجل ولا آجل ولا فى ظاهر ولا باطن. وتأويل ذلك فى الباطن أن كل ذى علم لا يعمل به، ولا يبذل الواجب فيه لمن أطلق له بذله يهلك لذلك علمه. ومعنى هلاكه أنه لا ينتفع به صاحبه كما لا ينتفع بكل شىء إذا هلك.

ويتلوه ما جاء عن على (صلع) أنه قال قال: رسول الله (صلع): ما كرم عبد على الله إلا زاد عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت فيه. ولا سرق سارق شيئاً إلا حسب من رزقه. فهذا هو كذلك فى الظاهر وفى الباطن أما فى الظاهر، فإن من كان له مال تجب فيه الزكاة فأخرجها منه لم ينقص ذلك من ماله لأن الخارج فى الزكاة ليس هو من ماله، وإنما هو شىء فى يديه لغيره فماله بحاله لم ينقص منه شىء وأما فى الباطن فإن المفيد إذا أفاد من يفيده ما عسى أن يفيده من العلم فأخذه عنه لم ينقص ذلك من علم المفيد شيئاً وهذا من

قول رسول الله (صلع) : زكاة العلم بذله ، وكذلك : من عمل بعلمه عمله يطهره ويزكيه لم ينقص ذلك شيئاً من علمه ، وقوله (صلع) ما كرم عبد على الله إلا زاد عليه البلاء ؛ فالبلاء هو الاختبار والامتحان ومن أريد به حال من أحوال الكرامة فلابد أن يختبر قبل ذلك ويمتحن ليعلم ما هو عليه لما يراد به وقوله ولا سرق سارق شيئاً إلا حسب من رزقه يعني الذي يسرقه ؛ فهذا هو كذلك في الظاهر . والباطن لأن الله جل وعز قد وقت الأرزاق فلا يزاد فيها ولا ينقص منها ، فالذي يسرقه السارق في الظاهر هو مما قد سبق في العلم أنه من رزقه والسرقة في الباطن أخذ العلم من المفيدين بالحيلة عليهم في أخذه منهم ومن حيث لا يقصدون به إلى من أخذه وهو لم يبلغ الحد الذي يوجب ذلك له وقد كان لو صبر حتى يبلغ إلى ذلك الحد لأخذه حلالاً لأنه مما يجب له ، كما أن السارق لو لم يسرق لصار إليه حلالاً لأنه من رزقه الذي قسم له ويتلو ذلك ما ذكر من صدقة علي بن الحسين (صلع) في الليل وفي السر وأنه كان يقول صدقة السر تطفئ غضب الرب ، وعن رسول الله (صلع) : ما جاء بعد ذلك في فضل الصدقة وما تدفع من البلاء قال : فالصدقة في الظاهر التطوع بما يعطى من غير الفرض الذي هو الزكاة وهو في تأويل الباطن التطوع من المفيد إلى من يفيده العلم بالوصايا والمواعظ وأشباه ذلك من الكلام الذي هو غير الذي يجب للمستفيد في حده من العلم أن يسمعه ، وهي أيضاً من المفيد ما يتطوع به المتطوع من الأعمال من غير الواجب عليه . فافهموا أيها المؤمنون . فهمكم الله وعلمكم ، ووفقكم ، وسددكم ، وأعانكم على طاعته . وما يقربكم من رحمته . وما يوجب لكم رضوانه ، وصلى الله على محمد نبيه ، وعلى آله ، وسلم تسليماً . حسبنا الله ، ونعم الوكيل .

المجلس الثالث من الجزء الثامن :

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ الحمد لله الذي انفرد بالوحدانية . وبان بالقدرة والربوبية . فعاني الخلق عنه منفية . وأعمالهم لديه محصية ، وصلى الله على محمد نبيه خاتم النبوة ؛ وعلى الأئمة من ذريته سادة البرية . ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره من القول في تأويل ما جاء في كتاب دعائم الإسلام .

ذكر التغليظ في منع الزكاة أهلها : قد تقدم القول في الأمر بإيتاء الزكاة وما ورد في ذلك من الرغائب والفضائل وبيان ذلك في الظاهر والباطن ومنعها خلاف

ذلك ويوجب ضده ونقيضه من السوء والمكروه ، فهذه جملة القول فى ذلك. ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه قال : لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منّاً والزكاة مغرماً . تأويله أنّ الساعة فى تأويل الباطن قائم القيامة وهو آخر الأئمة وبه تنقضى الدنيا ولا يكون ذلك حتى تحول أمور الناس قبل ذلك فيمنّ بالصلاة من صلاها ؛ ويرى من أتى الزكاة أنها مغرم عليه غرمها ، يكون هذا فى ظاهر أمر الناس ويكون مثل ذلك فى الباطن منهم فيمنّ المستجيبون منهم إلى دعوة الحق التى مثلها فى الباطن مثل الصلاة على من استجابوا له كما منّ قوم بذلك على رسول الله (صلع) وأخبر الله جل وعز بذلك عنهم فقال : «يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علىّ إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين»[1] . وكذلك الدعاة بالدعوة على من دعوه وإنما المنة لله بذلك وحده كما قال جل ذكره : «بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين» وقد شاهدنا بعض ذلك وسمعناه ، وقوله وتكون الزكاة مغرماً تأويله فى الباطن أن يرى المفيد أن الذى يفيده المستفيدين منه كالغرم الذى يثقل على مؤديه فيستثقلون ذلك ، وهذا أيضاً مما كنا شاهدناه حتى أتى الله سبحانه بفضله ، وقوله لا تقوم الساعة حتى يكون ذلك فقد كان ذلك ، وقيام الساعة ينتظر كما قال الله جل وعز ولا يعلم متى يكون ذلك إلا هو لا شريك له كما أخبر فى كتابه .

ويتلو ذلك ما جاء عن علىّ صلوات الله عليه أنه قال إن الله عز وجل فرض على أغنياء الناس فى أموالهم لفقرائهم قدر ما يسعهم ؛ فإن ضاع الفقراء أو أجهدوا أو أعدوا فيما منع الأغنياء فإن الله محاسبهم على ذلك يوم القيامة ، ومعذبهم عذاباً أليماً ، وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : إن الله عز وجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به فلو علم أن الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من يمنعهم حقوقهم لا من الفريضة لهم ، فهذا فى الظاهر هو كذلك ، وتأويله فى الباطن أن الله جل وعز قد فرض للمستفيدين فروضاً من العلم والحكمة أوجبها لهم على من يفيدهم ممن جعل ذلك له وأعطاه من العلم ما يفيد من دونه منه ، وقد علم جل وعز أن فيما حده من ذلك لهم وأوجبه صلاحهم فإن قصر المفيدون بهم دون ذلك

---

(١) سورة الحجرات : ١٧ .

أضاعوا واختلوا ولو وفوهم الواجب لهم فى ذلك لصلحت أحوالهم وضياعهم واختلالهم إن لم يكن من تقصيرهم وإعراضهم فهو على من صرفت إليه أمورهم ، وإن كان ذلك من قبل تخلفهم عن المفيدين وإعراضهم عن الفوائد وإقبالهم على الشهوات وأمر الدنيا وتقصيرهم فى الأعمال فذلك عليهم وليس على المفيدين منه شىء إذا قاموا لهم بما يجب لهم عليهم ، كما أن الفقراء فى الظاهر إذا قصدوا مطالب الدنيا من جهة الحرام وأعرضوا عن ابتغاء الصدقات عن الأغنياء وأهل الزكاة لم ينبغ لهم أن يعطوهم وكان التقصير بهم عن ذلك من قبلهم وتباعة ما اقترفوه فى ذلك عليهم. ويتلو ذلك ما جاء من النهى عن وضع الزكاة فى غير موضعها فذلك فى الظاهر لا يجوز ولا يجزى أحد أن يضع زكاة ماله فى غير موضعها ولا أن يدفعها إلا إلى إمام زمانه أو إلى من أقامه ولى الزمان لقبضها كما كان ذلك على عهد رسول الله (صلع) وسنه على ما أمره الله عز وجل فى كتابه ؛ وتأويل ذلك فى الباطن أن طهارة أهل كل عصر وزمان إنما تكون عند إمام زمانهم وعند من أقامهم ونصبهم لطهارتهم فما كان من أعمالهم التى توجب الطهارة لهم لم يجزهم دفعها إلا إلى من يلى طهارتهم وتزكيتهم ؛ لقول الله جل من قائل لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»[1] ، وقال : « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم[2]» . ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) من تحريم الصدقة عليه وعلى أهل بيته فذلك كذلك هو فى الظاهر أن الصدقة لا تحل لرسول الله (صلع) ولا لأهل بيته لأنها غسالة ذنوب الناس وما تطهروا به فنزه الله عز وجل عنها رسوله والأئمة من ذريته وجعلهم أمناء عليها يأخذونها ممن وجبت عليه ويدفعونها إلى من وجبت له ، وبذلك وصفهم الله عز وجل فى كتابه بقوله : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا — يعنى الأئمة عليهم السلام — الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون »[3] ؛ فإقامتهم الصلاة فى التأويل إقامتهم دعوة الحق وإيتاؤهم الزكاة هو إيتاؤهم إياها من تجب له وركوعهم طاعتهم لله ولرسوله .

ويتلوه قول رسول الله (صلع) : أول من يدخل الجنة من الناس شهيدٌ وعبد مملوك

---

(١) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٢) سورة الجمعة : ٢ .

(٣) سورة المائدة : ٥٥ .

أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ورجل عفيف متعفف ذو عيال؛ وأول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل، وذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله، ومقتر فاجر. فهذا في الظاهر يكون كما جاء الخبر فيه لمن فعله في الظاهر، تأويله في الباطن أن الشهيد إمام الزمان الشاهد على أهل زمانه، ومن ذلك قول الله جل ثناؤه لمحمد رسوله (صلع): «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً»(١) وقال: «وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون»(٢) فالأنبياء شهود على أهل زمانهم والأئمة من بعدهم كذلك شهود على أهل زمانهم، كل إمام منهم شاهد على أهل زمانه، ولا يجوز أن يقال شاهد على شيء لم يشهده؛ فأول من يدخل الجنة من أهل كل زمان إمامهم الشاهد عليهم هو يقدمهم فيتبعه أتباعه في الدنيا الصالحون، وقوله عبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح سيده؛ فالعبد المملوك في الباطن هو المؤمن الذي ملك أمره إمام زمانه فتعبد لإمامته وطاعته ومعرفته له فأحسن عبادة الله ربه الذي أمره إمامه بها ونصح لإمامه، وقوله رجل عفيف متعفف ذو عيال؛ فالرجل في التأويل الباطن كما ذكرنا فيما تقدم هو المفيد الذي يفيد من دونه من المؤمنين وعفته وتعففه تورعه عن محارم الله عز وجل وطاعته لإمام زمانه وامتثاله أمره؛ فأما قوله ذو عيال: فعيال الرجل في الباطن أهل دعوته؛ والرجل في الباطن هو الداعي كما ذكرنا؛ فهؤلاء أول من يدخل الجنة أولا من أهل كل عصر؛ إمامهم ودعاتهم وعبادهم ويتلوهم أتباعهم من بعدهم كما كانوا يكونون كذلك في الدنيا لو ساروا مسيراً ودخلوا موضعاً لا يتقدمهم إلا الأفضل فالأفضل منهم، وقوله أول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل فالأمير كل من أمر على القوم وقدم عليهم في أمر دين أو أمر دنيا فإذا هو لم يعدل في ذلك والعدل العمل بالحق فقد ضل، والله عز وجل يقول: «فماذا بعد الحق إلا الضلال»(٣) والضالون في النار، وأولهم دخولا لها رؤساؤهم ويتبعهم من بعدهم أتباعهم في الدنيا على ضلالهم، وقوله ذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله؛ فالمال في التأويل كما ذكرنا مثله مثل العلم، فإذا كتم العالم علمه عمن يستحقه فقد منعه حقه ومن منع الحق فقد ضل والضال في النار؛ ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله: من كتم علماً يعلمه

(١) سورة النساء: ٤١.
(٢) سورة الزمر: ٦٩.
(٣) سورة يونس: ٣٢.

جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من النار. ومنه قول الله أصدق القائلين: «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بينا للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون [١]»، فقوله من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب يعنى الذى أمر ببيانه للناس فعلى كل من أقيم للبيان أن يبين لمن أسند إليه أمره ما يجب له بيانه فى حده بقدر ما يجب من ذلك له ولا يكتمه ذلك فيهلك جهلا وقد جعل الله خلاصه إلى من أقيم لذلك منه، فإذا لم يفعل ذلك فقد خالف أمر من أقامه من أولياء الله وعصيهم ومن عصى أولياء الله وخالف أمرهم استحق عذاب الله، وقد قال الله جل ذكره لمحمد نبيه (صلع): «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته» [٢] وقال: «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم [٣]». فهذه سنة الله وأمره لأنبيائه وأئمة دينه ولمن أقاموه لما أقامهم الله عز وجل له واستخدموه فيما استخدمهم فيه، فمن خالف أمرهم أو قصر فيه استحق مقت الله وعذابه. وقوله ومقتّر فاجر تأويله أن المقتّر فى الظاهر الذى لا مال له وهو فى الباطن الذى لا علم له والذى لا علم له جاهل والجاهل الفاجر فى النار. ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه قال: إن لله عز وجل بقاعاً يدعين المنتقمات يصب عليهن من منع ماله من حقه فينفقه فيهن فهذا فى الظاهر هو مما يعاقب به من منع الزكاة وغيرها من حق الله عز وجل فى ماله، إنه يمحق فى مواطن، ومن ذلك قول رسول الله (صلع) أنه قال: ينادي مناد كل ليلة اللهم أعط كل منفق خلفاً، وكل ممسك تلفاً. وهذا من نحو ما تقدم القول به إنه لم يهلك مال فى بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة منه. وتأويل ذلك فى الباطن أن من منع من العلم ما أمر بإذاعته إلى من استرعيه ساط عليه من حجج أولياء الله الذين أمثالهم أمثال بقاع الأرض أى جعل له عليه سلطان أن ينتزع من يديه ما جعل له من دعوة الحق، إذا هو لم يقم فيها بما أمر به، ومن ذلك قول الله جل ذكره: «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطأ كبيراً [٤]» وقوله: «ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق، ومن قتل مظلوماً

---

(١) سورة البقرة : ١٥٩ .
(٢) سورة المائدة : ٦٧ .
(٣) سورة النحل : ٤٤ .
(٤) سورة الأنعام : ١٥١ .

فقد جعلنا لوليه سلطاناً[١] » فقتل الأولاد فى الباطن خشية الإملاق ، والإملاق الفقر . ترك الداعى أهل دعوته وهم فى الباطن أولاده لا يفيدهم يخشى أن يصيرهم من العلم ما يترأسوا به عليه فيحلوا محله ويريد أن يكونوا أبداً جهالا وهو عالم وحده بينهم ، فولى الزمان ولمن أقامه لمثل ذلك سلطان على من فعل ذلك أن يقيد منه ؛ والقتل فى التأويل ترك المفيد بلا فائدة فيفعل من له السلطان بمن فعل ذلك مثل فعله وذلك أن يقبض يده عن الدعوة ويقطع عنه مادة العلم فهذا هو تأويل القتل بالحق ، ومثل القصاص من القاتل والقتل الأول هو مثل القتل ظلماً ومثل المعرض عن العلم والحكمة وهو يجدهما مثل من قتل نفسه فى الباطن ، وقد قال الله جل من قائل : «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً[٢] » . فافهموا أيها المؤمنون تأويل ما علمتم ظاهره من أمر دينكم وباطن ذلك ، وأقيموا ظاهر ما تعبدتم به وباطنه ، وفقكم الله لذلك وأعانكم عليه . وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليماً . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الرابع من الجزء الثامن :

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ الحمد لله الظاهر الذى ليس كما يظهر الناس ، الباطن فلا يدرك بالأوهام ولا الحواس ، الذى أحصى مثاقيل الذر وعدد الأنفاس ، وصلى الله على محمد نبيه المرسل وعلى على وصيه الأمين المفضل وعلى الأئمة من ذريته خالصة الله فى أرضه وصفوته . ثم إن الذى يتلو ما تقدم من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه من قوله : ما فرض الله عز وجل على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من الزكاة وفيها يهلك عامتهم ؛ فهذا هو كذلك فى الظاهر والباطن لأن البخل بالمال الظاهر والشح على إخراجه هو الغالب على طباع أكثر الناس ، قال الله جل من قائل : « ولا يسألكم أموالكم إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغنى وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم » [٣] ؛ فقوله ولا يسألكم أموالكم يعنى أن الذى سألهم ليس من

---

(١) سورة الإسراء : ٣٣ .
(٢) سورة النساء : ٢٩ .
(٣) سورة محمد : ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ .

أموالهم وإنما هو شيء واجب فيما أصاره إليهم تعبدهم بإخراجه، وأخبر سبحانه أنه لو سألهم أموالهم لبخلوا وأخرج ذلك أضغانهم ثم وصل ذلك بما أخبرهم به مما دعاهم إليه من النفقة فى سبيله، وذلك مما افترضه عليهم فهلك من أجل ذلك، كما قال الصادق عليه السلام أكثرهم لما منعوا من ذلك وبخلوا به. وتأويل ذلك فى الباطن منع المفيدين كما تقدم القول بذلك ما أمروا أن يفيدوه من دونهم ومنع المستفيدين ما يوجب لهم التزكية والطهارة مما افترض الله عليهم وأمروا به من صالح الأعمال التى توجب ذلك لهم فهلك كذلك من أجل تخلفهم عن ذلك ومنعهم إياه أكثرهم. ويتلوه ما جاء من التغليظ فى منع الزكاة وأن مانعها مشرك. وقد تقدم القول بتأويل ذلك ومن منع ما أمر الله عز وجل به وأوجبه، فقد أشرك به ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يسلم لأمر الله وأمر أوليائه كما قال الله جل ذكره: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما»(١). ويتلو ذلك ذكر زكاة الذهب والفضة والجوهر، الذهب هو جوهر معروف والفضة كذلك وهى دون الذهب فى القدر، والذهب أعلى من الفضة، وهما أثمان ما يتبايعه الناس وبهما يكون البيع والشرى؛ ومثل الذهب فى التأويل الباطن مثل علم الناطق وهو النبى فى عصره والإمام فى وقته، ومثل الفضة مثل علم الأساس وهو وصى النبى فى وقته والحجة وهو حجة الإمام فى عصره والذى يكون له الأمر من بعده وهو ولى عهده. والجوهر ضرب من الحجارة الشريفة التى يقع عليها اسم الجوهر مختلفة المقادير والأثمان وبعضها أشرف من بعض، ومثل ذلك مثل علم الملائكة العلويين الروحانيين الذين يتنزل أمر الله بهم من واحد إلى واحد حتى ينتهى إلى رسله من الآدميين فهم رسل بذلك من قبل الله عز وجل إلى أنبيائه والأنبياء بذلك رسله إلى خلقه والأئمة يقومون بذلك بعد الرسل إلى من بعدهم من الأمم فى كل عصر وزمان . ومن ذلك قول الله جل من قائل: «الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس»(٢). فهذه جملة القول فى باطن تأويل الذهب والفضة والجوهر. ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الأئمة من ذريته صلوات الله عليهم أجمعين من أنه يجب على من ملك عشرين ديناراً

---

(١) سورة النساء : ٦٥ .

(٢) سورة الحج : ٧٥ .

وحال عليه الحول عنده من الزكاة نصف دينار وعلى من ملك مائتى درهم وحال عليه الحول عنده من الزكاة خمسة دراهم فهذا هو الواجب من الزكاة فى الأموال الظاهرة فى ظاهر الحكم، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم ذكره من أن مثل المال فى التأويل الباطن مثل العلم وقد ذكرنا آنفاً أن مثل الذهب فى الباطن مثل علم الناطق، والذهب أشرف الجواهر السيالة، والجواهر السيالة أعنى التى تذوب إذا حميت، أمثالها أمثال علوم الأسباب التى هى بين الله عز وجل وبين عباده البشريين منهم من الرسل والأسس والأئمة والدعاة؛ فالذهب كما ذكرنا مثله مثل علم النطقاء، والفضة مثلها مثل علم الأسس الذين هم أوصياء الأنبياء والحجج الذين هم أولياء عهود الأئمة، والنحاس مثله مثل علم أكابر الدعاة أصحاب الجزائر وهم النقباء، والحديد مثله مثل علم دعاتهم الأكابر، والأنك وهو القزدير مثله مثل علم الدعاة، والرصاص مثله مثل علم المأذونين . وهذه الجواهر سيالة ومثل سيلانها فى الباطن مثل ما يجرى من أمثالها الذين ذكرناهم إلى من دونهم من المستفيدين منهم من العلم والحكمة وهى مع ذلك مما ينتفع الناس به فيتخذون منه حلية يلبسونها وأوانى وغير ذلك مما ينتفعون به، وليس فى شىء منها زكاة يخرج منها إلا فى الذهب وفى الفضة ولكن ما كان منها للتجارة حُسب ثمنهُ وزكى عيناً أو ورقاً، فهذا هو الواجب فى ظاهر الحكم فيها.

وتأويل ذلك فى الباطن أن العشرين الدينار عقدان كل عقد منهما عشرة ومثل ذلك فى التأويل الباطن أن الحاسب إذا حسب ذلك فإنما هو يعقده بيده اليمنى ومثل اليد اليمنى كما ذكرنا قبل هذا مثل الإمام، فدل ذلك على أن هذين العقدين من علمه، وإذا عقد العشرة عقدها بالإبهام والمسبحة، وإذا عقد العشرين عقدها بالإبهام بين المسبحة والوسطى، وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الإبهام مثل الرسول الناطق، ومثل المسبحة مثل الأساس الذى هو وصى النبى، ومثل الوسطى مثل الإمام الناطق، ومعنى ذلك فى التأويل أن علم الناطق الرسول الذى مثله مثل الذهب من الأموال والجواهر ينتقل من النبى إلى وصيه ومن الوصى إذا صار إماماً بعده إلى الإمام الذى يليه ويقوم بأمر الأمة من بعده والنصف الدينار من العشرين هو ربع عشرها وذلك جزء من أربعين جزءاً وبقدر ذلك يجب على الناطق الذى هو الرسول أن يعطى الأساس الذى هو وصيه من علمه فى حياته؛ فإذا حضرته الوفاة انتقل علمه كله إليه وقام فى أمته مقامه ومن

ذلك قول الله جل ثناؤه: «وورث سليمان داود[1]» وقول زكريا عليه السلام: «فهب لي من لدنك وليّاً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيّاً[2]» فالأوصياء يرثون أموال الأنبياء الظاهرة التي هي أموال الدنيا ويرثون علومهم التي هي أموالهم الباطنة، وبقدر ذلك أوجب الله عز وجل في أموال الأغنياء للفقراء والمساكين وغيرهم من أصحاب سهام الصّدقات الذين سماهم في كتابه وأمرهم بدفعها إلى الأئمة ليصرفوها فيهم، وأما قوله إن الذي يجب في مائتي درهم من الزكاة خمسة دراهم فذلك أيضاً هو ربع عشرها وهو جزء من أربعين جزءاً منها وقد ذكرنا أن مثل الفضة في التأويل هو مثل علم الأوصياء، فأما المائتان فهي أيضاً عقدان المائة منها عقد يعقد في اليد اليسرى ومثلها كما ذكرنا مثل الحجة وعقدها بالخنصر والبنصر وقد ذكرنا أن مثل البنصر وهي الأصبع التي تلي الوسطى مثل الحجة الإمام ومثل الخنصر مثل الداعي وكذلك يدفع الإمام إلى حجته في حياته ربع عشر علمه وذلك جزء من أربعين جزءاً فإذا حضرت نقلته انتقل علمه كله إلى حجته فورثه عنه وقام مقامه للأمة من بعده وكان الواجب في العشرين من الدينار نصف دينار لأن ذلك إنما انتقل من الناطق إلى الأساس وكان مثله مثل النصف من الواحد وكان الواجب في المائتي درهم خمسة دراهم لأن ذلك علم ينتقل بين خمسة: انتقل من نبي ناطق إلى وصيه الذي هو الأساس ثم إلى الإمام ثم إلى حجة الإمام ثم إلى الداعي وقيل لذلك زكاة لأن أولياء الله الذين نقل ذلك من واحد إلى واحد فيهم به يزكون أولياءهم المستجيبين لدعوتهم فيكون ذلك لهم زكاة وطهارة، ومن لم يملك من الذهب تمام عشرين مثقالا لم يكن عليه فيه زكاة، مثل ذلك في التأويل الباطن أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا يدفع شيئاً من العلم إلى أساسه حتى ينعقد له العقدان وذلك علم الظاهر وعلم الباطن، فإذا اجتمع له ذلك دفع من ذلك إلى أساسه قسطه الواجب من ذلك له، وكذلك يفعل الإمام بولي عهده وهو حجته الذي يصير إليه أمره من بعده، وأما الجوهر فهو حجر جامد كما ذكرنا، وقد ذكرنا أنه علم الملائكة العلويين وليس في الجوهر في الظاهر زكاة وكذلك الملائكة لا يفيدون أحداً شيئاً من علمهم وإنما يؤدون إلى البشر ما حملهم الله عز وجل

---

(١) سورة النمل : ١٦ .

(٢) سورة مريم : ٦ .

إليهم من العلم البشري، وكذلك النحاس والأنك والرصاص والحديد الذي ذكرنا أن مثله مثل علم أسباب الأئمة ليس فيه زكاة لأن هؤلاء الأسباب إنما يفيدون من دونهم من علم أولياء الله لا من علمهم، فهذه جملة القول فى زكاة الذهب والفضة والجوهر فى تأويل الباطن على ما يوجبه هذا الحد، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لا بأس أن يعطى من وجب عليه زكاة من الذهب ورقاً بقيمته وكذلك لا بأس أن يعطى مكان ما وجب فى الورق ذهباً بقيمته فهذا فى ظاهر الزكاة يجزى من وجب ذلك عليه، وهو فى التأويل الباطن أن حظّ الأساس من النبي وحظ الحجة من الإمام أن يفيده علم التأويل لأن الحجج والأسس هم الذين يقومون بأمر التأويل الباطن والنطقاء والأئمة يقومون بظاهر التنزيل والأحكام الظاهرة، فالتأويل ذو حظ الأسس من النطقاء والحجج من الأئمة والنطقاء والأئمة مع ذلك فلا بد أن يفيد الأسس والحجج من علم الظاهر ما يعملون به ويأمرون بذلك من يفاتحونه بالتأويل ويكون ذلك مما يشهد بعضه لبعض مما يصل إليهم من علم النطقاء والأئمة، ولا بأس على النطقاء والأئمة فيما دفعوه إليهم من ذلك يدفعون منه فى كل وقت يفيدونهم فيه ما حضرهم من ذكر التأويل أو من ذكر التنزيل، ومعنى ما تقدم ذكره من أن الزكاة لا يجب إخراجها مما وجبت فيه حتى يحول عليه الحول عند مالكه أن النبي الناطق لا يجب عليه أن يقيم أساساً حتى يستكمل أمر الشريعة وذلك تأويل الحول، فإذا لم يبق منها إلا نصب الأساس نصبه، ومن ذلك أن رسول الله (صلع) لما فرغ من إقامته شريعة الإسلام وما أوجبه الله عز وجل فيها من الأعمال على العباد وبين ذلك لهم أمر الله عز وجل أن ينصب علياً (صلع) أساساً وأن يعرف الأمة بذلك وبأنه ولي أمرهم وخليفته من بعده عليهم وبأن يصرف أمر الدعوة الباطنة، والقول فى تأويل الشريعة إليه خاف رسول الله (صلع) على الذين كان أطلق لهم ذلك أن يرتدوا فجعل يسوق ذلك ويتقدم فيه إليهم شيئاً شيئاً فبدأ بسد أبوابهم عن المسجد وترك باب علي صلوات الله عليه دلالة دل بها على مراده فيه وغير ذلك مما يطول ذكره فأنزل الله عز وجل عليه: «يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته [1]»، يقول إذا لم تقم أساساً للولاية لم تكمل الشريعة فقام صلوات الله عليه

---

(١) سورة المائدة: ٦٧.

بولايته بغدير خم فأنزل الله عز وجل فى ذلك اليوم عليه: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى»[1] الآية، وكذلك الإمام لا ينصب ولى عهده وحجته على أهل زمانه حتى تكمل إقامة الدين ويقوى أمره والحول تمام السنة وعند ذلك يجب إخراج الزكاة مما أفيد إذا دار عليه الحول فى الظاهر والحول أيضاً القوة وعند كمال الدين وقوته يقام الأسس والحجج ويصير إليهم العلم الذى مثله مثل الزكاة؛ فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من علم التأويل والتنزيل وأقيموا ذلك ظاهراً وباطناً، وفقكم الله لذلك وأعانكم عليه وفتح لكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الطاهرين وسلم تسليما. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء الثامن :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذى أبدع الخلق بلا نظير ولا مشير، ولا مثال احتذى عليه ولا روية ولا تفكير، وقدر أمور ما ابتدع وخلق أحسن التقدير، وصلى الله على محمد نبيه المبعوث فى أعقاب المرسلين، وعلى علىّ وصيه وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين. وإن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى العنبر واللؤلؤ يخرج من البحر الخمس وكذلك الركاز والمعدن والكنز القديم فى كل شىء من ذلك الخمس قال: وإن كان الكنز من مال محدث وادعاه من وجد فى داره فهو له، وعنه عليه السلام أنه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال فى كل شىء من ذلك الخمس، وكذلك فى المغنم الخمس والخمس فى ذلك كله يقبضه الإمام، وتأويل ذلك فى الباطن أن الذى يكون من اللؤلؤ والعنبر فإنما يخرج من غوامض البحور، واللؤلؤ حلية تلبس ويتزين بها، والعنبر طيب يتطيب به فمثل ذلك مثل دفائن علم الظاهر الخفية المحتاجة إلى التأويل وكذلك ما يستخرج من المعادن من هذه الأشياء وقد تقدم القول بأن مثلها فى الباطن مثل العلم؛ فما كان من ذلك فى المعادن غير موجود العيان وإنما يستخرج بالحيلة والعمل والسبك بالنار ويكون قبل ذلك مخفياً فى تربة ذلك المعدن وفى غيوب الأرض يحفر عليه ويبحث عنه فمثله

---

(١) سورة المائدة : ٣ .

مثل الخفى من العلم الذى لا يستخرج إلا بالبحث والطلب من جهة الظاهر ويكون باطناً فيه كما يكون ذلك من الذهب والفضة فى بطون الأرض تراباً لا يعلم ما فيه من الذهب والفضة إلا أهله الذين يبحثون عنه ويسبكونه ويسيلونه حتى يستخرجوا ذلك منه، ومثل ما يستخرج من كنوز الأولين من ذلك مثل ما يستخرج من علوم الأوائل المتقدمين من العلم والحكمة من الباطن، ومثل الخمس من المغنم الذى يؤخذ من أموال المشركين مثل ما تستخرج من علوم شرائعهم التى فى أيديهم وهم لا يعلمون ما فيها من باطن الحكمة ويعلم ذلك أولياء الله وأسبابهم مما علموهم وأفادوهم وكان فى كل ذلك الخمس للإمام والإمام يقسمه على من سماه الله عز وجل من أسبابه بقوله لا شريك له: «واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»[1]، وجاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: الخمس لله عز وجل جعله للرسول (صلع) ولقرابته ويتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وكذلك يقول كثير من العوام وقالوا قوله: فلله افتتاح كلام، والله عز وجل له كل شىء. قالوا والخمس لهؤلاء الخمسة الأصناف: للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا هو القول والحكم فى الخمس فى الظاهر، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد ذكرناه أن مثل مال الخمس فى حيث وجب ذلك علم من علم الله جل وعز جعل استنباطه واستخراجه وإظهار ما فيه من باطن الحكمة والتأويل لأوليائه ومن أقامه لذلك بأمره وما جرت به فى ذلك سنته، وذكر الخمس من ذلك لأنه يجرى ويدور على خمسة أصناف لكل صنف منهم ذلك من قسطه على حسب ما ذكرناه فى ابتداء ذكر الزكاة بقول الله جل وعز: «فإن لله خمسه» هو ما فسره الصادق صلوات الله عليه أن لله عز وجل أى هو علمه سبحانه أعطاه من ذكره من أولياء الله وأمرهم بإعطاء ما أجرى منه لمن يقيمونهم من أسبابهم، فالرسول أحد الأصناف من ذلك، وأولو القربى الأسس وهم قرابة الرسول وأوصياؤهم وأولو الأمر من بعدهم، واليتامى هم فى الباطن الأئمة، وسموا يتامى لأن كل واحد منهم فى عصره فردٌ منقطع القرين لا مثل له فيه ومن ذلك قيل للدرة التى لا نظير لها من الدر اليتيمة، وقيل لهم أيضاً يتامى لأن آباءهم وهم الأئمة من قبلهم فى الظاهر والباطن قد نقلوا من

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.

الدنيا ولا يكون إماماً فى الدنيا وأبوه حي ، والمساكين وهم فى الباطن أولياء عهود الأئمة فى حياتهم وحججهم والذين تصير إليهم الإمامة من بعدهم وقبلهم مساكين لأنهم محتاجون مفتقرون إلى معروف الأئمة ظاهراً وباطناً لا يملكون من ذلك إلا ما ملكوهم وأعطوهم خاضعون مستكينون إليهم ، وابن السبيل فى الباطن هم طبقات الدعاة إلى أولياء الله وقيل لهم أبناء السبيل لتصوفهم وتفرقهم فى سبيل جزائر الأرض وأقاليمها يدعون إلى أولياء الله من استجاب لهم من أهلها كما يكون كذلك أبناء السبيل فى الظاهر الضاربون فى الأرض ، فهذه خمسة أصناف قد جزأ الله جل وعز عليها ما قسمه لعباده المؤمنين من العلم والحكمة ، فلكل أهل طبقة منهم قسطهم من ذلك على ما حده سبحانه وأوجبه وجرت به سنة الله فى عباده . ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن على صلوات الله أنه قال : إذا كانت دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة دون الجيد من ذلك فالزكاة فيها منها فهذا فى الظاهر كذلك يجب ، وتأويله فى الباطن أن العلم الذى ذكرنا أن مثله فى التأويل مثل المال درجات بعضه أشرف من بعض وكله فيه الزكاة الباطنة على ما قدمنا ذكره يعطى من ذلك المفيد من يستفيد منه من كل نوع من قسطه من ذلك . ويتلوه ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه عفا عن الدور والخدم والكسوة والأثاث مالم ترد به التجارة يعني أنه لا زكاة فى ذلك على من ملكه ما اتخذ منه لنفسه ، وما كان منه للتجارة قوم بثمن وكانت فيه الزكاة فهذا يجب فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن أن الذى يفيد من دونه ليس يجب عليه أن يفيده مما هو له فى حده الذى هو فيه من العلم ولا يجب لمن هو دونه وإنما يفيده ما أذن له فيه ودفع إليه ليفيد منه من يفيد من المستجيبين وذلك مثل المال الذى يتجر فيه ومثل ما هو للمفيد فى حده مثل ما يكون للمرء مما يقتنيه لنفسه من دار وعبد وأثاث ودابة يركبها وكسوة يلبسها وأشباه ذلك فليس فى ذلك زكاة فى الظاهر ولا فى الباطن.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : ما اشترى للتجارة فأعطى به رأس ماله أو أكثر وحال عليه الحول فلم يبعه ففيه الزكاة وإن بار عليه ولم يجد فيه رأس ماله لم يزكه حتى يبيعه ، فهذا فى الظاهر كذلك يجب أن من كان له مال اشترى به سلعة وكان ذلك قدر ما تجب الزكاة فى مثله فإن أعطى رأس ماله أو أكثر من ذلك عند رأس الحول فأبى من بيعه كان عليه زكاته وإن لم يجد فيه

رأس ماله ولم يكن له نصاب مال يضمه إليه مما يجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه إلا أن يكون نصاب مال تجب فيه الزكاة فإنه يضم قيمته إليه ويزكيه فى جميع المال بما أصابه من مقدار الزكاة، وتأويل ذلك أن يعطى المفيد علماً ليفيد من دونه منه بما يجب للمستفيدين فلم يجد منهم من يرجو صلاحه فيكون مربحاً فى إفادته أنه ليس عليه أن يفيد منه من هذه حاله إلا أن تكون له دعوة واسعة قد وجد فيها من يرجو نفعه والخير فيه فإنه يضم ما أعطيه من العلم إلى ما معه ويفيد منه من يستحق الفائدة قسطه والواجب له فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: ليس فى مال يتيم ولا معتوه زكاة إلا أن يعمل به فإن عمل به ففيه الزكاة فهذا فى الظاهر كذلك حكمه أن اليتيم ليس يزكى ماله إلا أن يصير إلى عامل يعمل به فيجب فيه الزكاة على من عمل به، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به بأن مثل اليتيم فى تأويل الباطن مثل الإمام لأنه منقطع القرين فلا أب له، وماله ههنا فى الباطن هو ما ملكه الله عزّ وجلّ من العلم وفضله به على سائر الناس مما لا ينبغى لغيره، فذلك ليس عليه أن يعطى أحداً منه شيئاً، لأنه قسطه من العلم الذى لا يكون إلا لمن يقوم مقامه من بعده يرثه عنه على ماقدمنا ذكره، فأما ما يصل من علمه إلى من يستفيده منه ويفيده من دونه فذلك هو مثل العمل بمال اليتيم فى الباطن وعلى مفيد ذلك أن يزكى به المستفيدين منه، ومثل المعتوه فى التأويل وهو الذى عدم عقله مثل من ضل عن إمام زمانه لأن الإمام كما تقدم القول به مثله مثل العقل الذى به يعطى الله عزّ وجلّ من يعطيه ويأخذ ممن يأخذ منه وبه يثيب وبه يعاقب، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله (صلعم): أن الله جلّ وعزّ لما خلق العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال وعزّتى وجلالى ما خلقت خلقاً هو أكرم علىّ منك، بك آخذ وبك أعطى وبك أثيب وبك أعاقب. وقد ذكرنا فيما مضى فى غير هذا الكتاب تأويل ذلك بطوله، فالمعتوه الذى لا عقل له مثله فى الباطن مثل الضال الذى لا إمام له يأتم به فإن كان ممن يأتمّ قبل ذلك بإمام وأوتى علماً لم يكن ذلك العلم مما ينبغى أن يؤخذ من قبله ولا أن يتطهر به إلا أن يصير إلى من يجوز له أن يفيد منه فيزكى ويتطهر به ويتطهر كما يكون فى الظاهر من عمل بمال معتوه وجبت عليه فيه الزكاة. ويتلو

ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: فى الدّين يكون للرجل على الرجل أنه إن كان غير ممنوع منه ويأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما فى يديه من ماله يزكيه وإن كان الذى هو عليه يدافعه عنه ولا يصل إليه إلا بخصومة فزكاته على الذى هو فى يديه؛ فهذا فى الظاهر هو حكم الزكاة فى الديون، وتأويل ذلك أن من كان مستفيداً ممن هو فوقه وهو يفيد من دونه وكان حظه من العلم والحكمة يصل إليه من مفيده متى أحب ذلك، إذا استمده أمده وإذا سأله أجابه؛ فذلك الحظ الذى هو قسطه من العلم ما لم يصل إليه منه شيء فهو كما قد وصل، وعليه أن يفيد من دونه بقدر ذلك كأنه عنده وإن كان المفيد الذى يفيده بخيلا بالفائدة عليه لم يكن عليه أن يفيد من دونه إلا بقدر ما عنده من العلم من بعد أن يبقى من ذلك لنفسه بقدر ما ينبغى له أن يفوق به من يفيده بحسبما تقدم من القول من أن ذلك كذلك يكون، وإن درجات المفيدين وحظهم من العلم لا يكون إلا فوق درجات المستفيدين وحظهم منه، وذلك يكون فيهم ولهم على قدر منازلهم ودرجاتهم وليس ينبغى للمفيد أن يفيد من دونه كل ما عنده فيصير مساوياً له ولو كان ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: ليس فى مال المكاتب زكاة فهذا فى الظاهر هو كذلك والمكاتب هو العبد الذى يكاتب مولاه على مال يجعله على نفسه نجوماً فإن أدىّ ذلك على ما شرطه على نفسه عتق وإن عجز كان عبداً مملوكاً كما كان فهذا إذا كان كذلك فهو عبد ما بقى عليه شيء من كتابته والعبد لا يملك شيئاً وماله لمولاه إلا أن المكاتب إذا هو أدى ما كاتبه عليه مولاه فماله له وليس للمولى فيه شيء إذا هو أدى إليه ما كاتبه عليه ويزول عنه إذا هو أدى ذلك اسم المكاتبة ويصير حرّاً، وتأويل ذلك فى الباطن أن مثل العبد فى التأويل مثل المأخوذ عليه العهد من المؤمنين ما دام محرماً لم يطلق له المفاتحة فهو مقصور ممنوع من الكلام بما يفاتح به من الحكمة أن يفاتح هو بها أحداً حتى يؤذن له فى ذلك ويخرج من حد الإحرام والملك إلى حد الإحلال والتحرير، وعليه فى ذلك واجب فى ماله فإذا قوطع عليه فلم يؤده أو أدى بعضه فمثله مثل المكاتب ولا يخرج من الإحرام ويحل ويفك رقبته من الرق فى الباطن حتى يؤدى ما قوطع عليه وإذا كان كذلك فليس يجوز له المفاتحة ولا أن يفيد أحداً مما عنده من العلم الذى مثله مثل الزكاة

على ما قدمنا ذكره حتى يخرج من هذا الحد، فافهموا أيها المؤمنون علم ما فتح لكم في سماعه ومن الله ووليه عليكم بمعرفته من علم التنزيل والتأويل، فتح الله لكم في ذلك وأعانكم عليه ووفقكم لما يرضيه ويرضى وليه، وصلى الله على محمد النبي وعلى أبرار عترته الأئمة الطاهرين وسلم تسليما. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء الثامن :

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ الحمد لله موقت الأوقات ومقدر الأقوات وزارع النبات ومميت الأحياء وباعث الأموات وصلى الله على محمد رسوله إلى كافة البشر وعلى الأئمة من ذريته السادة الغرر. ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره وسمعتموه مما هو تأويل ما أثبت لكم في دعائم الإسلام من ظاهر علم الفتوى في الحلال والحرام ما جاء من ذكر الزكاة قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أن الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه موضعها، فهذا في الظاهر كذلك أن من وجبت عليه زكاة في ماله فهو ضامن لها حتى يدفعها إلى من أقامه ولى زمانه لقبضها منه فإن أخرجها من جملة ماله وعزلها ليدفعها أو تركها في جملة ماله ولم يعزلها فضاعت أو ذهب ماله الذي كانت في جملته فعليه إخراجها من غيره إذا وجد ذلك وإلا فهي دين عليه إلى أن يجد، وتأويل ذلك في الباطن أن من وجب عليه إفادة من يستفيد منه ما يفيده من العلم فذلك واجب عليه أن يفيد من وجب له استفادته ولا يزيل عنه الواجب في ذلك إلا أن يفيد ما وجب عليه أن يفيده من يستفيد ذلك منه فإن منعه ذلك وهو يجد السبيل إليه إلى أن يموت أو يزال عن رتبته تلك كانت تباعة ذلك وإثمه عليه، يؤخذ بذلك في الآخرة كما يؤخذ مما عليه من التباعات، وإن أفاد ذلك غير من أمر بإفادته إياه كان في ذلك آثماً متعدياً ولم يجز ذلك عنه كما يكون كذلك من دفع زكاة ماله في الظاهر إلى غير إمام زمانه أو من أقامه الإمام لقبضها آثماً متعدياً ولا يجزي ذلك عنه، ويبين ذلك أن من كان عليه دين لرجل لم يجز له ولا يجزيه دفعه إلى غيره ولا يبرئه منه إلا دفعه إليه أو إلى وكيله على قبض ذلك منه أو إلى وارثه من بعده كذلك من وجبت عليه زكاة في الظاهر لم يجز له دفعها إلا إلى من أمر بدفعها إليه وهو ولى الزمان أو من أقامه لقبض ذلك ووكله عليه أو للإمام الذي يصير إليه

الأمر من بعده، وكذلك يجرى ذلك فى الباطن على ما ذكرناه أن من وجب عليه أن يفيد من دونه فلم يفعل ذلك حتى هلك المستفيد فقد قصر عما كان يجب له وعليه أن يفيد ذلك من يجب له أن يفيده إياه من بعده ولا يمسك ذلك عمن وجب له، ومعنى الوكيل فى الباطن فى هذا الموضع أن يكون المستفيد لا يصل إلى المفيد فيقيم من يؤدى ذلك إليه إذا كان يجب ذلك له. ويتلوه ذكر زكاة المواشى، والمواشى فى اللغة جميع ما يمشى وخص بهذا الاسم الأنعام والذى يجب فيه الزكاة منها الإبل والبقر والغنم فالإبل فى الباطن أمثال النطقاء وهم الأنبياء فى أوقاتهم والأئمة فى أزمانهم والبقر فى الباطن أمثال الأسس الذين هم أوصياء الأنبياء فى أزمانهم، والقائمون للأمم مقامهم من بعدهم والحجج الذين هم ولاة عهود الأئمة فى أزمانهم والقائمون للأمم من بعدهم مقامهم والغنم فى الباطن أمثال الدعاة الذين هم أكابر المؤمنين ويكونون فى بعض المواضع أمثالا لجميع المؤمنين، ووقع على هذه الأصناف الثلاثة اسم الماشية لأنهم يمشون ويسعون فى الأرض لصلاح أهلها وإقامة أمر الله عز وجل فيها، ووقع عليهم أيضاً اسم الأنعام لأن الله جل وعز أنعم بهم على جميع عباده بما أصاره لهم على أيديهم من الفضل والنعمة ووقع عليهم اسم الحيوان لأنهم أحياء فى الدنيا والآخرة بحياة الإيمان ولأن الله عز وجل أحيا بهم من أحياه من عباده، وأعظم هذه الثلاثة الأصناف الإبل وجعلت كما ذكرنا أمثالا لأعظم الخلائق منزلة وقدراً عند الله وهم النطقاء على ما وصفنا . وكانت الإبل من هذه الثلاثة الأصناف هى التى تحمل الأثقال كما ذكر الله عز وجل فى كتابه ذلك بقوله: «وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس [1]»، وكذلك النطقاء صلوات الله عليهم هم الذين يحملون أثقال الملكوت التى بها تعبد الله عباده؛ فقال الله جل من قائل لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله : «إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا [2]» والأعمال التى افترضها الله عز وجل على العباد هى أثقالهم والنطقاء هم الذين يحملون ذلك إليهم مع ما حملهم الله عز وجل من ذلك على أنفسهم وما حملهم من علم ذلك والحكمة فيه من ظاهره ذلك باطنه. وزكاة هذه الأصناف الثلاثة من الحيوان فى الظاهر طهارة لحومها وشحومها؛ فإذا

---

(١) سورة النحل : ٧ .

(٢) سورة المزمل : ٥ .

زكيتَ طاب أكل ذلك منها ومثل ذلك فى الباطن طهارة أمثالها الذين ذكرناهم ليتطيب فوائدها التى يستفيدها الناس منهم ويحل أخذ ذلك عنهم كما يحل ويطيب أكل لحوم ما زكى من أمثالهم فى الظاهر فالإبل زكاتها أن تنحر وهى أحياء فيخرج بالنحر ما فى بطونها من الدم، ومثل ذلك أن النطقاء يطهرون وهم أحياء بحياة العلم طهارة الملكوت بعد أن قد عرفوا حقائق الإيمان فأمدوا بالحكمة والبيان ويأتيهم التطهير بذلك بمادة البارى سبحانه من العلوم ويزول عنهم كل شك وشبهة، والبقر والغنم تذبح وهى أحياء والذبح مثله مثل العهد الذى يؤخذ عليهم بما يصيرون إليه وهم أحياء بالعلم ومثل الذبح الذى هو قطع الرأس عن الجسد الانقطاع عن رئيس الضلالة ثم تنحر بعد ذلك إذا سلخت، وتأويل السلخ زوال ظاهر الضلالة، فالنحر بعد ذلك مثله مثل أخذ العهد على ما يصيرون إليه من بعد ذلك فيزول عنهم بذلك كل شك وشبهة كما يزول بنحر البقر والغنم بعد ذبحها وسلخها ما يبقى فى بطونها من الدم الفاسد، ومثل الجلد الذى تبقى عليها بعد السلخ مثل الظاهر الحق فهو يؤكل مع لحومها من الأصناف الثلاثة التى ذكرناها وذلك مثل ما يفيدونه العالم من ظاهر الدين وباطنه وأن ذلك طيب حلال وبه تكون الحياة الباطنة الدائمة كما بالغذاء تكون الحياة الظاهرة، ومن الدلائل فى الإبل أيضاً أن الإبل تبول إذا بالت إلى خلفها وإذا ضربت فى الفحلة ضربت إلى قدامها وخرج كذلك الماء الذى يكون منه نسلها إلى قدام على خلاف ما يخرج البول منها، وتأويل ذلك فى الباطن أن البول كما ذكرنا فيما تقدم من ذكر الطهارة مثله مثل الشك والمنى مثله مثل العلم الذى يكون منه النسل الباطن مثل نسل الإيمان كما يكون بالمنى الظاهر نسل الظاهر، فالنطقاء كذلك يأتون بظاهر علم الشريعة وباطنه والشك والشبهة إنما يكونان فى الظاهر لما فيه من الرموز والإشارات المجملات المحتاجة إلى التأويلات التى توضحها وتبينها وتزيل الشك والشبهة عنها فبول الإبل إلى خلفها مثل لما فى الظاهر الذى يأتى به النطقاء من الشك والشبهة على من لم يعلم حقيقة ذلك من قبلهم وخروج المنى منها إلى قدام وإلى أزواجها من النوق مثل لما يدفعه النطقاء من العلم الحقيقى علم البيان والتأويل إلى الأسس والحجج ليزيلوا بذلك ما فى ظاهر الشريعة من الشك والشبهة ويصح بذلك ظاهر ما يأتى به النطقاء وباطنه من علم الشرائع، ومن الدلائل فى الإبل أيضاً أنها فى ابتداء أسنانها إذا رعت

استقبلت الشمس بوجهها وإذا أسنت وبزلت استدبرتها، ومثل ذلك فى التأويل الباطن أن النطقاء فى ابتداء أمورهم يقومون بالظاهر والباطن من أمر الدين، فإذا امتد الأمر لهم وأقاموا الأسس والحجج فوضوا إليهم أمر التأويل الباطن وانفردوا بالقيام بظاهر أمر الشريعة، ومن ذلك قول رسول الله (صلع) لما أقام أساسه علياً (صلع) : من كنت مولاه فعلى مولاه، يعنى من كنت ولى مفاتحته بالبيان فعلى ولى ذلك منه من اليوم. ومن الدلائل فى الإبل أنها تجمع السمن فى ظهورها فتأويل ذلك أن الظهر كما ذكرنا فى غير موضع مثله مثل الظاهر، فذلك لأن النطقاء يجمعون الحكمة فى ظاهر شرائعهم، لأن التأويل والبيان إنما يقامان لاستخراج ما فى الظاهر من مخبوء الحكمة ومستورها فيه، ومما فى هذه الثلاثة الأصناف من الدلائل قول الله عزّ وجل: «ومن الأنعام حمولة وفرشاً» [1] فالحمولة فى لغة العرب – التى نزل القرآن بها – ما يحمل عليه والفرش الصّغار منها فالإبل تحمل عليها الأثقال وقد بينا معنى ذلك فى التأويل والبقر تحرث بها الأرض فتنبت النبات فذلك مثل إثارة الأسس والحجج علم التأويل فى دعوة الحق فينبت بذلك المؤمنون ويكثرون، ومن ذلك قول الله أصدق القائلين: «إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث» [2] وإنما كانوا امتحنوا بعد وفاة هارون بإقامة حجة يختارونه على ما وصف لهم من أحواله، وذلك قولهم لموسى عليه السلام لما قال لهم ذلك: «أتتخذنا هزواً» [3] لما دعاهم إلى ذلك وليس هو مما يفعله الناس لأنفسهم ولا فعلوه لقول الله أصدق القائلين: «وما كادوا يفعلون» [4] ولكن موسى عليه السلام لما أمر بنصب يوشع بن النون إلى أن يبلغ ولى الأمر من ولد هارون وصفه بصفاته لبنى إسرائيل وأخبرهم أن الله عزّ وجلّ أمرهم بإقامته خليفة لهارون إلى أن يبلغ ولد هارون ففعلوا ما أمروا به، ولم يفعلوه من ذات أنفسهم كما ظنوا فى أول ما خاطبهم بذلك موسى عليه السلام واستعظموه فلما وصفه لهم وعرفوه بالصّفة بعد أن أخبرهم أن الله عزّ وجل أمرهم بإقامته أجابوا ذلك وسارعوا إليه، وفى هذا كلام يطول شرحه وسوف يأتى فى موضعه إن شاء الله، ومما فى هذه الأنعام من الدلائل أنها ذات ألبان يشربها الناس،

---

(١) سورة الأنعام : ١٤٢ .

(٢) سورة البقرة : ٧١ .

(٣) سورة البقرة : ٦٧ .

(٤) سورة البقرة : ٧١

ومن ذلك قول الله جل من قائل: «وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين»[١]، فمثل ألبانها الخارجة من بطونها كما قال الله جل ذكره مثل العلم الباطن الذى هو عند أولياء الله الذين جعلها دلائل عليهم وأمثالاً لهم وما يكون منها كما يكون منهم ومما فيها من أمثالها أن أبوالها وأرواثها طاهرة لا تنجس ما أصابته، وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الروث مثل الشرك ومثل البول مثل الشك ولذلك كانا نجسين من غير هذه الأصناف الثلاثة من الأنعام مما لا يؤكل لحمه فكان تأويل ذلك لأنه لا شرك ولا شك فى أمثالها . ومن ذلك أن جلودها طاهرة تلبس ويصلى فيها وعليها إذا كانت زكية، وقد ذكرنا أن مثل الجلود مثل الظاهر فكان تأويل ذلك أن ظاهر أمثالها طاهر زكى مما يجب وينبغى العمل به واستعماله فى دعوة الحق، وقد قال الله جل من قائل: «والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين»[٢]، فأمثال البيوت فى الباطن أولياء الله وأسبابهم الذين أقاموهم لصلاح عبادهم، إليهم يأوى المؤمنون على طبقاتهم كل طبقة منهم إلى من أقيم لهم، ومن ذلك قول الله جل من قائل: «وأتوا البيوت من أبوابها»[٣] تأويله ألا يؤتى أحد منهم إلا من الباب الذى أقامه، ومنه قول رسول الله (صلع): أنا مدينة العلم وعلىّ بابها، ومثل الجلود والأصواف والأوبار والأشعار مثل الظاهر وعنى بالسكن ما تسكن إليه قلوب المؤمنين من علم أولياء الله علم التأويل، وبالجلود والصوف والوبر والشعر ظاهرهم فلذلك يعمل به ويستمتع منه إلى حين دفع الأعمال بحضور الساعة، ومن أمثالها أن الإبل لا قرون لها تناطح بها كما ذلك للبقر والغنم، ومثل ذلك فى التأويل أن النطقاء لا يجادلون المخالفين إلا بالسيف كما تعض الإبل بأسنانها. وتناطح البقر والغنم فى التأويل مثل الجدال والرد على المخالفين، فافهموا التأويل أيها المؤمنون فهمكم الله ونفعكم وهداكم ووفقكم وسددكم وأرشدكم إلى ما تحظون عنده وتزدلفون به إليه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) سورة النحل : ٦٦ .

(٢) سورة النحل : ٨٠ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٩ .

المجلس السابع من الجزء الثامن :

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ الحمد لله خالق الخلق و بارى البرايا و واهب النعم ومجزل العطايا، الفرد الواحد الجواد الماجد وصلى الله على خيرته من خلقه وصفوته محمد نبيه والأئمة من ذريته، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل كتاب الزكاة من دعائم الإسلام ذكر صدقة الإبل: قد ذكرنا فيا تقدم أن أمثال الإبل فى الباطن أمثال النطقاء، وذكرنا الشواهد والدلائل فيها لذلك وجاء بعد ذلك فى كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: ليس فى أربع من الإبل شيء فإذا كانت خمساً سائمة ففيها شاة ثم إن ليس فيا زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشراً فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فهذا هو الفرض فى صدقة الإبل فى الظاهر وهو الذى يجب فيا بين الخمس إلى عشرين من الغنم وهى أربع شياه وليس فى صدقة الإبل مما يخرج غنم غيرها وتأويل ذلك فى الباطن أن الناطق الذى هو الرسول فى عصره لا يصير إلى حد الرسالة حتى يرتقى فى درجات قبل ذلك فإذا صار إليها ارتقى فيها كذلك درجة بعد درجة وأمده الله عزّ وجلّ من العلم والحكمة بحد من ذلك بعد حد، ومن ذلك قول الله أصدق القائلين: «وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين، فلما جن عليه الليل رأى كوكباً — إلى قوله — وما أنا من المشركين [(١)]»، فأخبر عن ارتقائه من حد إلى حد بما تقدم ذكره، وتأويله ومنه ما حكاه عز وجل عن يعقوب من قوله ليوسف: «وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق إن ربك عليم حكيم [(٢)]» فتمام النعمة إنما يكون على ما ذكرنا شيئاً بعد شيء حتى يكون التمام ومن ذلك قول الله عز وجل لمحمد نبيه (صلع): «ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً وينصرك الله نصراً عزيزاً [(٣)]»، وقوله: «ولسوف يعطيك ربك فترضى ألم يجدك يتيماً فآوى ووجدك ضالا فهدى ووجدك عائلا فأغنى [(٤)]»؛ فأخبر عما نقله إليه

---

(١) سورة الأنعام : ٧٥ إلى ٧٩ .
(٢) سورة يوسف : ٦ .
(٣) سورة الفتح : ٢ و ٣ .
(٤) سورة الضحى : ٥ إلى ٨ .

وعده أنه بعد ذلك يعطيه ما يرضيه وكذلك يؤيد الله أئمة دينه خلفاء أنبيائه بتأييده شيئاً بعد شيء حتى يكمل أمرهم ويتم نعمته عليهم، وكذلك يجرى أيضاً على أيديهم لأسبابهم الذين أقامهم وسائط بينهم وبين عباده مما خولهم من فضله ما يقيمون به ما استخدمهم فيه من الدعاء إليهم شيئاً بعد شيء حتى يتم لكل ذى مرتبة منهم ما حده له فيها، وقد ذكرنا فيما تقدم من ذكر الزكاة أن مثل المال الذى تخرج فيه الزكاة فى الظاهر مثل العلم وأن فيه كذلك زكاة باطنة فعلى كل ذى حد من هذه الحدود ما علا منها وما سفل فيما يصيره الله عزّ وجلّ إليه من العلم والحكمة زكاة فيه يؤديها إلى من وجبت له ليطهر المعطى بذلك من يعطيه ويزكيه على ما قدمنا ذكره، وليس هذا موضع ذكر الحدود العلوية التى بين الله عزّ وجلّ وبين أنبيائه وسوف يأتى موضع ذكر ذلك فتعلمونه إن شاء الله، وعلى سبيل ما يمد الله عزّ وجلّ به أهل كل طبقة ممن ذكرنا من أوليائه وأسبابهم وبقدر ذلك يقيمون ما أمرهم بإقامته من أمر دينه ويجرى أمر العالى منهم فى ذلك وسنته فيمن هو دونه ممن يقيمه لما استخدمه الله عزّ وجلّ فيه، فلما أطلع الله عز وجلّ محمداً رسوله (صلع) وعلى آله على ظاهر علم الخمسة النطقاء من قبله وهم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى صلوات الله عليهم وأمثالهم كما ذكرنا فى الظاهر أمثال الإبل من الحيوان وأمره بإقامة ظاهر الشريعة على مثل ما أقاموه كما قال جل من قائل: «سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا [1]» وقال: «سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا [2]». وأفاده علم ذلك كان مثل ذلك فى الباطن مثل من أفاد خمساً من الإبل إذ قد أفاد علوم أمثالها فى الظاهر فوجب عليه إخراج شاة وقد ذكرنا قبل هذا أن مثل الشاة مثل الدعاة ثم أفاده بعد ذلك علم الأساسية وأطلعه على حد ذلك وكيف أقام هؤلاء النطقاء من قبله أسسهم فكان ذلك حد من العلم ثان فوجب عليه على ما قدمنا ذكره إقامة داع ثان وكان ذلك فى التأويل مثل من أفاد خمساً من الإبل بعد الخمس الأولى ثم أفاده بعد ذلك علم النقباء الاثنى عشر وأطلعه على ذلك وكيف كان سنة النطقاء قبله فى ذلك فكان ذلك حد ثالث من العلم وكان مثله فى الظاهر مثل من ملك خمس عشرة من الإبل على مثل ما قد قدمنا ذكره ثم أفاده بعد ذلك علم الدعاة وأطلعه

---

(١) سورة الأحزاب: ٦٢.

(٢) سورة الإسراء: ٧٧.

على ذلك وكيف أمر النطقاء من قبله بذلك وكيف جرت سنتهم فيه فكان ذلك فى التأويل على ما قدمنا ذكره مثل من أفاد عشرين من الإبل ووجب عليه فى ذلك فى الزكاة فى الظاهر إخراج أربع شياه وكان تأويل ذلك فى الباطن على ما قدمنا ذكره إقامة الناطق أربعة من الدعاةوذلك مثل قول الله عز وجل لإبراهيم صلى الله عليه: «فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك»[1] وقد ذكرنا تأويل ذلك بتمامه فيما تقدم وإن على الناطق أن يدعو بنفسه أربعة من الدعاة فى ابتداء أمره لا يدعو لمراتبهم غيرهم وهم أيضاً أمثال الأربعة الأشهر الحرم ولا يقيم الناطق من الدعاة غيرهم ومثل ذلك فى التأويل أنه ليس على الإبل زكاة من الغنم غير أربع شياه ثم تكون زكاة بعد ذلك فما زاد عليها بالإبل. ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وبنت مخاض من الإبل هى التى أكملت حولا منذ ولدت ثم دخلت فى الحول الثانى كان أمها قد حملت بأخرى فهى فى المخاض أى فى الحوامل وتأويل ذلك فى الباطن إقامة اللواحق وذلك أن يأمر الناطق لما تقدم عنده من علم ذلك كل واحد من الأربعة الحرم الذين كان قد دعاهم أن يدعوا اثنين، فيدعون ثمانية ويكونون اثنى عشر وهم حينئذ أمثال شهور السنة، فالأربعة منهم مثل الأربعة الأشهر الحرم وذلك قول الله عزّ وجلّ: «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم»[2] فأخبر جل من مخبر أنه أقام الدين بذلك منذ خلق السموات والأرض وأفضل الأربعة الذين دعاهم أولهم ومثله من الشهور مثل المحرم أول شهور السنة وقيل للثمانية لواحق لأنهم لحقوا بالأربعة بجملتهم نقباء، والنقباء جمع نقيب والنقيب فى اللغة شاهد القوم الذى يكون مع عريفهم يسمع قوله ويصدق على القوم فيما يشاهد به عليهم، ويقبل قوله فيهم، والنقباء فى اللغة أيضاً الذين ينقبون الأخبار والأمور ويصدقون بها فإذا أقام الناطق النقباء الاثنى عشر قسم عليهم الجزائر فيصير كل واحد منهم نقيب جزيرة من جزائر الأرض وهى اثنتا عشرة جزيرة، وجعل نقيب الجزيرة التى هو بها أول من يدعوه من الأربعة فيكون بابه فيها وكذلك كان أول من دعاه رسول الله (صلع) إلى الإسلام على

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٠ .

(٢) سورة التوبة : ٣٦ .

(صلع) فأسلم وكان مع رسول الله (صلع) يكفله ويربيه فأقام له باباً ومن ذلك قوله (صلع): أنا مدينة العلم وعليّ بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب فكان من أراد الإسلام قصد إليه فاستأذن له عليه وأدخله إليه فكان أفضل النقباء يومئذ وباب الأبواب، ومن ذلك قول الله عز وجل: «وأتوا البيوت من أبوابها» (١) فكان مثله فى الباطن يومئذ مثل بنت مخاض لأنه قد تهيأ لنيل الدرجة الثانية، ورسول الله (صلع) مثقل بما حمله الله عز وجل من العلم الذى يؤديه إذا ارتقى إلى هذه الدرجة إليه كما تكون الناقة مثقلة بالحمل إذا حملت والمرأة الحبلى بالولد إذا علقته، ومن ذلك قول الله عزّ وجلّ: «فلما تغشاها حملت حملا خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين» (٢) فقوله تغشاها يعنى مايتغشى الناطق بالوحى من ذلك العلم فيخف عليه فى الوقت فكلما تطاول الأمر به قبل أن يؤديه إلى من أمر بأدائه إليه فى الوقت المحدود له ثقل ذلك عليه كما يثقل الدين على من يريد أداءه حتى يقضيه من يجب له فكان العلم الذى أداه رسول الله (صلع) إلى بابه من الذى يجب له من العلم فى حده ذلك هو الواجب عليه فى ذلك الحدّ، وهو أول ما يرقى إليه من يصير الأمر إليه من بعد الناطق ويقوم مقامه من بعده وذلك مثل واجب الزكاة فى خمس وعشرين من الإبل وهى بنت مخاض وهى أول أسنان الإبل وهو أن يتم لها سنة وذلك أول ما يحمل عليها أخف شىء تحمله وهو حد البابية فى الباطن الذى ذكرناه، وقد ذكرنا أن الإبل أمثال النطقاء وكان أفضل النقباء من الأربعة الذين دعاهم رسول الله (صلع) بعد على (صلع) أخاه جعفر بن أبى طالب عليه السلام فجعل رسول الله (صلع) جزيرة العرب لعلى عليه السلام وأقامه باباً له على ما قدمنا ذكره ومن ذلك قول رسول الله (صلع) على سيد العرب قيل يا رسول الله أولست سيد العرب قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وعلى سيد العرب، وكان أقرب الجزائر إليه وأهمها عليه بعد ذلك جزيرة الحبش لما هاجر إليها من المسلمين الذين فتنهم المشركون ولجئوا إلى النجاشى ملكها وأرسل إليه المشركون بهدايا مع عمرو بن العاص وغيره ليردهم إليهم فجعل أمرها رسول الله (صلع) لجعفر بن أبى طالب عليه السلام وأخرجه إليها ورسول الله (صلع) يومئذ بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة، فوصل جعفر بن أبى طالب عليه السلام إلى النجاشى فدعاه إلى الإسلام

---

(١) سورة البقرة : ١٨٩ .
(٢) سورة الأعراف : ١٨٩ .

فأسلم ومن معه وأقام فيهم إلى أن هاجر رسول الله إلى المدينة، فاستأذن فى القدوم عليه فأذن له بعد ذلك بمدة، ووصل إليه يوم فتح خيبر فأعظمه وقبل بين عينيه؛ فقال: ما أدرى بأيهما أنا أسر أبفتح خيبر أم بقدوم جعفر؟ وكان الاثنان الباقيان من الأربعة مع على صلوات الله عليه حمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب، وهم الذين أبرزهم رسول الله (صلع) يوم بدر إلى قتال من برز للقتال من المشركين لما دعوا إلى المبارزة لأنهم كانوا أفضل أسبابه، وكان جعفر يومئذ بأرض الحبشة فأبرز على وحمزة وعبيدة فقتلوا من بارزهم من المشركين يومئذ، فأنزل الله عزّ وجل فيهم لما تبارزوا: «هذان خصمان اختصموا فى ربهم[١]» ولا يخاصم فى الله من أوليائه المؤمنين إلا أفضلهم وأعلمهم وكان الثمانية الباقون من أكابر أصحابه هم الذين بقوا بعد رسول الله (صلع) فخالفوا أمره وتآمر من تآمر منهم على من له الأمر وتابعهم الباقون ووفى الأربعة بما عاهدوا الله عليه، ومن ذلك قول الله عز وجل: «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا[٢]» وجاء عن على بن أبى طالب (صلع) أنه قال: أنزلت هذه الآية فى وفى أخى جعفر وفى عمى حمزة وفى ابن عمى عبيدة بن الحرث، وكنا قد عاهدنا الله على أمر أمرنا به رسول الله (صلع) فصدقنا ما عاهدناه عليه فمضى أصحابى وأنا الباقى بعدهم المنتظر وما بدلنا تبديلا. فهذه جملة القول فى ذكر صدقة الإبل إلى أن تبلغ خمساً وعشرين والحكم فى ذلك فى الظاهر والباطن بقدر ما يوجبه هذا الحد قد سمعتموه فافهموا أو اعرفوا لقدر ما خصكم الله عز وجل به من سماع ذلك وعلمه ببركة وليه وعلى يديه وما فضلكم به كذلك على كثير من الناس واشكروه على ذلك فإنه يقول جل من قائل: «لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد»[٣] جعلكم الله لأنعمه من الشاكرين، وبطاعته من العاملين، وصلى الله على محمد النبى، وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين، وسلم تسليما، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) سورة الحج: ١٩٠.
(٢) سورة الأحزاب: ٢٣.
(٣) سورة إبراهيم: ٧.

المجلس الثامن من الجزء الثامن :

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ الحمد لله الذى لاتدركه نوافذ الأبصار ، ولا تحويه فتحيط به جوانب الأقطار ، وصلى الله على محمد النبي ،وعلى الأئمة من آله الأبرار ؛ ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الزكاة ، مما فى كتاب دعائم الإسلام قول جعفر بن محمد عليه السلام فى الإبل إنها إذا بلغت خمساً وثلاثين ، فزادت واحدة ففيها بنت لبون،وبنت لبون من الإبل هى التى أكملت السنتين ودخلت فى الثالثة فهذا هو الواجب فى هذا العدد من الإبل من الزكاة فى الظاهر ،وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الأموال فى الظاهر مثل العلوم فى الباطن وأن مثل الإبل من الحيوان أمثال النطقاء،وبما بيناه وشرحناه من ذلك حتى بلغنا إلى أن مثل بنت مخاض فى التأويل مثل باب النطقاء وإن ذلك مثل على(صلع)فى أول درجاته التى رفعه الله عز وجل إليها فاتخذه رسول الله باباً وكان مع ذلك نقيب جزيرة العرب وأن الذى دفعه رسول الله(صلع)من العلم الذى أمده الله عز وجلّ به قدر ما أوجب عليه فيه مما مثله مثل الزكاة فى ذلك ما أصاره إليه فى حد البابية وذلك لما أطلعه الله عز وجل على سنن الخمسة من النطقاء الذين مضوا قبله وكيف أقاموا دعوتهم بنصب الدعاة واللواحق وإقامة النقباء ونصب الباب المؤهل منهم للأساسية وفعل ذلك صلوات الله عليه ثم لما أمدّه الله عز وجل بما أمده به من العلم والحكمة بعد ذلك أوجب كذلك عليه أن يزكى منه بابه الذى أهله لمقامه من بعده من كل مادة يمده بها بما أوجب لوليه من ذلك،وذلك مثل الزكاة فى الظاهر فيما يفيد المرء من المال شيئاً بعد شيء فلما أفاد من ذلك دفعة واحدة كان مثلها مثل العقد من عدد الإبل، وذلك فى التأويل مثل فائدة عشرة من البنين إكراماً له وكان ذلك فى التأويل ما زاد من الإبل على الفريضة الأولى التى هى خمس وعشرون،وقد تقدم ذكر الواجب فيها ظاهراً وباطناً ومثل ابن لبون فى الباطن مثل الوزير للناطق والوزير المعين،فاتخذ رسول الله علياً عليه السلام وزيراً بعد أن أقامه باباً،وذلك لما أنزل الله عز وجل عليه بمكة قبل الهجرة: «وأنذر عشيرتك الأقربين» [1] فأمر علياً صلوات الله عليه أن يصنع له طعاماً بربع شاة وصاع من بر وأن يأتيه بعس من لبن ففعل فبارك رسول الله(صلع)

---

(١) سورة الشعراء : ٢١٤ .

على ذلك ثم أمره أن يدعو فدعا له بني عبد المطلب وهم يومئذ أربعون رجلا منهم عشرة يأكل كل رجل منهم الجذعة ويشرب الفرق فأتاه بهم فقدم إليهم ذلك الطعام فأكلوا حتى صدوا عنه وهو بحاله وشربوا جميعاً من ذلك العس اللبن حتى ارتووا، وبقى بحاله فتعجبوا من ذلك وقالوا سحرنا محمد فى هذا الطعام والشراب، فقال لهم رسول الله (صلع) يا بنى عبد المطلب إن الله عز وجل لم يبعث نبياً إلا جعل له من أهل بيته وزيراً فأيكم يؤازرنى على هذا الأمر فلم يجبه أحد منهم، فقال يا بنى عبد المطلب أطيعونى تكونوا ملوك الأرض وحكامها فأعرضوا عنه فجعل يعرض ذلك عليهم رجلا رجلاً فلم يجبه أحد منهم حتى انتهى إلى على صلوات الله عليه فى آخرهم وكان أحدثهم سناً فقال: نعم يا رسول الله أنا أفعل ذلك، فقال له: أنت وزيرى فى حياتى وخليفتى بعد وفاتى، وقال لجماعة بنى عبد المطلب قد أوجبت عليكم له السمع والطاعة له فانصرفوا يستهزئون ويقولون لأبى طالب قد أمرك ابن أخيك بطاعة ابنك فصار يومئذ باباً لرسول الله (صلع) ووزيراً له وأقبل عليه بعلم الوزارة الذى يجب له وذلك مثل اللبن الذى به يقوى المولود ومعنى ابن لبون لأنه قد صار بمنزلة الرضيع من لبن أمه وذلك حد جليل من حدود العلم أجل مما كان عنده قبل ذلك، وذلك مثل بنت لبون فى الزكاة فى الظاهر فى صدقة الإبل الواجبة فيما زاد على خمس وثلاثين من الإبل .

ويتلو ذلك ما جاء فى كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد صلى الله عليه أن الإبل إذا بلغت خمساً وأربعين فزادت واحدة فما فوقها ففيها حقة، والحقة التى قد أكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة واستحقت أن تحمل عليها الحمل والفحل ومن ذلك قيل حقة طروقة الفحل وهذا هو الواجب فى الظاهر فى صدقة الإبل ومثله فى التأويل الباطن مثل إخوة الناطق وذلك أنه ينصب أخاً يشركه فى أمره، كما قال موسى عليه السلام فيما حكاه عز وجل عنه فى القرآن : « واجعل لى وزيراً من أهلى هارون أخى اشدد به أزرى وأشركه فى أمرى »[1] ولما أمد الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه بما أوجب ذلك من العلم ولم يأته الأمر بذلك قال فيما روى عنه (صلع): أقول كما قال أخى موسى رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى واجعل لى وزيراً من أهلى علياً أخى اشدد به أزرى وأشركه فى أمرى، فأمره الله

(١) سورة طه : ٢٩ – ٣٢ .

عزّ وجلّ بذلك، وذلك بعد أن هاجر إلى المدينة فجمع جميع أصحابه فآخى بينهم رجلين رجلين حتى لم يبق غير علي عليه السلام، فقال له: يا رسول الله لم أبقيتني؟ أنسيتني أم لم ترني أهلا لأخ يكون لي؟ فقال له رسول الله (صلع) ما نسيتك ولكن لنفسي أبقيتك، فأنت وزيري وأخي وأنت مني بمنزلة رأسي من بدني، وبمنزلة روحي من جسدي، وبمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي من بعدي؛ وهذا أيضاً عنه (صلع) خبر مأثور مشهور فصار عليّ صلوات الله باب رسول الله (صلع) ووزيره وأخاه وصير إليه من العلم قسطه في حده ذلك فكان ذلك في الباطن مثل إخراج حقة من خمسة وأربعين من الإبل وهي السادسة والأربعون على ما قدمنا ذكره وشرحناه .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أن الإبل إذا بلغت إلى ستين فزادت واحدة ففيها جذعة، وهي من الإبل التي أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة وذلك فرض الصدقة في الإبل في الظاهر في مثل هذا العدد، ومثله في التأويل مثل الأساسية وذلك آخر حد يقيمه الناطق وذلك قول رسول الله (صلع) لعلي عليه السلام في آخر عمره لما أقامه أساساً وأشهد له بالولاية: من كنت مولاه فعليّ مولاه، وهذه السن أكبر سن تؤخذ في صدقة الإبل لأنها إذا زادت على خمس وسبعين ففيها بنت لبون فإن زادت على التسعين ففيها حقتان فإن زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، ولا يؤخذ في صدقة الإبل غير هذه الأسنان من الإبل التي ذكرناها. وللإبل من وقت نتاجها إلى أن تبلغ سن بنت مخاض أسنان كثيرة يسمى بها صغارها لا يؤخذ منها شيء في صدقة الإبل، ومثل ذلك في التأويل على ما قدمنا ذكره أنه لا يقام لأسباب النطقاء التي ذكرناها من كان في مثل تلك الأسنان من الرجال إلى أن يصير إلى حال من يحتمل ما يقام له، وبعد هذه الأسنان التي ذكرنا أنها تؤخذ في صدقة الإبل أسنانٌ للإبل إذا جاوزت الخمس سنين مذكورة أيضاً لكل سنة تمضي لها اسم إلى أن تبزل لأنه يسمى في السنة السادسة ثني، وذلك أيضاً إذا ألقى ثنيته وفي السابعة رباع وذلك إذا ألقى رباعيته وفي الثامنة سديسٌ وذلك إذا ألقى السن التي بعد الرباعية وفي التاسعة بازل وذلك إذا أفطرنا به وفي العاشرة مخلف؛ ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد وليس له بعد العشر اسم غير ذلك؛ فهذه الأسنان

أيضاً ليست تؤخذ فى الصدقة فى الظاهر ومثل ذلك فى الباطن أنها أمثال النطقاء لما صارت إلى حدّ الكمال وما دونها مما ذكرنا أنه يؤخذ فى الصدقة أمثال من يؤهل لمقامات النطقاء على ما شرحناه، ومعنى أخذها فى زكاة الإبل كما ذكرنا تأويله فى الباطن دفع النطقاء ما يجب عليهم دفعه مما أوتوه من العلم الذى ذلك مثل الزكاة إلى من ذكرنا أنهم أمثال هذه الإبل التى تجرى فيها الزكاة ليزكوهم بذلك ويطهروهم ويؤهلوهم لمقاماتهم من بعدهم ويكون أمثالهم إذا جاوزوا ذلك أمثال النطقاء اذا صاروا أئمة فى مقامهم من بعدهم وقد شرحنا ذلك وبيناه فيما تقدم .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ذكر صدقة البقر، قد ذكرنا فيما تقدم أن أمثال البقر فى الباطن مثل الأسس من النطقاء والحجج من الأئمة وبينا ذلك وشرحناه وجئنا بالشواهد فيه والدلائل عليه لأن الحجج والأسس يبقرون عن العلم فيستخرجونه ممن فوقهم ومن ذلك قول على صلوات الله عليه لرجل تكلم فى شىء من العلم لم يأذن له فيه لقد بقرت عن العلم قبل أوانه، ومنه قيل لمحمد بن على بن الحسين عليه السلام الباقر لأنه استخرج ظاهر علم الأئمة فأظهره بعد أن كان مستوراً للتقية من أعداء الله المتغلبين .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن آبائه الصادقين عليهم السلام : أن ليس فى البقر شىء حتى تكون ثلاثين سائمة ففيها تبيع أو تبيعة ثم ليس فيما زاد على ذلك منها شىء حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسن أو مسنة وليس يؤخذ من أسنانها فى الصدقة غير هاتين المسنتين، وليس فيها بعد الأربعين شىء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها تبيع ومسن إلى ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ففيها ثلاث تبايع إلى مائة ففيها مسن وتبيعان ثم كذلك فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسن فهذه السنة فى صدقة البقر، والواجب فيها فى ظاهر الحكم ؛ وتأويل ذلك فى الباطن أن الأساس مع الناطق والحجة مع الإمام يرقى كل واحد منهما درجة بعد درجة على ما قدمنا ذكره وبيناه فيما تقدم فإذا كان فى حدّ اللواحق وذلك حد الثلاثين ومنه قول الله عز وجل : «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة» [1] كان له أن يقيم تابعاً له يفيده مما صار إليه فى حده ذلك من العلم ما يكاسر به

---

(١) سورة البقرة : ٥١ .

ويفيد من دونه، وذلك مثل إخراج التبيع من البقر فى الصدقة من الثلاثين والتبيع هو الذى قد استوى قرناه فإذا صار إلى حدّ الأساسية أقام مقامه من يكون له حجة متى صار إماماً وذلك حين يبلغ إلى كمال درجة الأساسية، وذلك حد الأربعين ومنه قول الله عز وجل: «فتم ميقات ربه أربعين ليلة (١)» وقوله: «حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة» (٢)، وذلك تأويل إخراج المسنة من البقر من أربعين فى الصدقة وليس فى الذى يخرج من صدقات البقر غير هاتين السنين التبيع والمسن، وليس فيما فوق الأربعين شىء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها مسن وتبيع إلى ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين، ففيها ثلاث تبايع إلى مائة ففيها مسنة وتبيعان، وكذلك ما زاد فى كل أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع؛ فتأويل ذلك أن ليس للأساس أن يقيم إلا من ذكرناه ولا ينقله إلا نقلتين كما وصفنا على نحو ما جرى ذلك فى الظاهر الذى هو مثله، فالمسن هاهنا مثل اللواحق والتبيع مثل الجناح فإذا كان لاحقاً أقام الأجنحة وإذا كان أساساً أقام اللواحق لا يعدو ذلك إلى غيره حتى يصير الأمر من بعد ذلك له فالإبل كما ذكرنا أمثالها فى الباطن أمثال النطقاء والبقر أمثال الحجج والغنم أمثال الدعاة فكلام النطقاء أصعب وأعلى، وقليل من يفهم معانيه ويعرف مرادهم فيه وكذلك كان لحم الإبل أشد، وقليل من يستمرئه ولحم البقر أخف وأمرأ منه لأن كلام الحجج لين وأقرب وأبين من كلام النطقاء وكذلك لحم الغنم أخف وأمرأ من لحم البقر لأن كلام الدعاة أسلس وأقرب من كلام الحجج وكذلك ألبانها وكذلك ذلك فيما صغر وكبر منها فلحم صغيرها امرأ وأخف من لحم كبيرها كما أن الصغير منها دون منزلة الكبير، فافهموا أيها المؤمنون، أمثال الدين، وتأويله وباطنه، فهمكم الله ذلك، وأعانكم، وعلمكم على حفظ ما استحفظكم ورعاية ما استرعاكم، والعمل بما افترضه وأوجبه عليكم، وصلى الله على محمد نبيه، وآله الأئمة الطاهرين. وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء الثامن:

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله حمد من علم حقيقة الحمد، فأخلصه

---

(٢) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٣) سورة الأحقاف: ١٥.

لمستحقه ، وصلى الله على محمد نبيه أفضل خلقه ، وعلى علىّ وصيه ، وخليفته ، وعلى الأئمة المهداة من ذريته، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الزكاة ، مما أثبت فى كتاب دعائم الإسلام ، ذكر صدقة الغنم : قد ذكرنا فيما تقدم أن الغنم، فى باطن التأويل أمثال الدعاة وربما كانت أمثالا لسائر المؤمنين، والدعاة من خيار المؤمنين، وجاء فى كتاب دعائم الإسلام عن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم قالوا ليس فيما دون الأربعين من الغنم شىء أى صدقة فإذا بلغت أربعين وكانت سائمة وحال عليها الحول ففيها من الصدقة شاة ثم ليس فيما زاد على الأربعين شىء حتى تبلغ عشرين ومائة ؛ فإن زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاث مائة فإذا كثرت ففى كل مائة شاة وكذلك قالوا فيما تقدم ذكره من الإبل والبقر والغنم أنه لا تجب الصدقة إلا فى السائمة وهى الراعية فأما العوامل من الإبل والبقر والدواجن من الغنم وهى التى تحبس فى البيوت على العلف فليس فيها صدقة، والعوامل من الإبل هى التى تحمل عليها وتستعمل فى الأعمال وهى كما ذكرنا أمثال النطقاء، والنطقاء هم الذين يزكون الناس وكذلك الحجج وقد ذكرنا أن مثل حمل الإبل ما تحمله من الأثقال مثل حمل النطقاء أعباء الحكمة، وما حملوه مما فيه صلاح الأمم وإن حرث البقر مثله مثل ما يثيره الحجج من العلم والحكمة اللذين عنهما يكون نبات المؤمنين ومثل الدواجن من الغنم وهى التى تحبس فى البيوت مثل الدعاة وحبسها فى البيوت على العلف مثله مثل إمساك الدعاة على من هم فوقهم وهم بيوتهم فى الباطن، ومثل العلف مثل ما يفيدون منهم من العلم والحكمة فهذه الأصناف من الإبل والبقر والغنم ليست فيها صدقة تخرج منها وإنما الصدقة فيما يرعى منها مما هو سائم لا يحمل عليه ولا يستعمل فى شىء من الأعمال ، وهذه السائمة أمثالها أمثال المستفيدين والرعى مثله مثل ما يستفيدون من العلم والحكمة فهم الذين يزكون ومنهم تؤخذ الصدقات والزكاة وهم الذين يتطهرون بها والأئمة والحجج والدعاة هم الذين يطهرونهم ويزكونهم بذلك ؛ وتأويل ما تقدم ذكره من أنه ليس فى الغنم شىء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة مثل ذلك فى الباطن الناطق فى وقته والأساس فى حده يقيم كل واحد منهما عند كمال أمره أربعين رجلا لما يحتاج إليه من أمر الدعوة فيستخلصهم فإذا كملوا له أقام واحداً

منهم لما يحتاج إليه من ذلك يختاره من جملتهم؛ فإذا بلغوا مائة وعشرين اختار كذلك منهم اثنين فأقامهما فإذا بلغوا ثلثمائة اختار منهم كذلك ثلاثة ثم إذا كثروا اختار من كل مائة منهم واحداً فأطلقه لما يصلح له من أمر الدعوة وكذلك يفعل من دونهم من أسبابهم فيما استرعوهم من الأمة ، وفيما أطلقوه لهم من الأعمال .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الأئمة صلوات الله عليهم أنه إذا كان فى الإبل والبقر والغنم نصاب يعنون ما تجب فيه الصدقة فما استفيد بعد ذلك احتسب فيه بالصغير والكبير وأخرج منه الواجب يعنون ما وجب فى ذلك من الأسنان وهى ما ذكرناه من الإبل والبقر ،فأما الغنم فالذى يخرج منها المسن .وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن أمثال المسنة من الإبل أمثال النطقاء وأمثال المسنة من البقر أمثال الحجج وأمثال المسنة من الغنم أمثال الدعاة .وتكون أيضاً أمثالا للمؤمنين وذكرنا عند ذكر الإبل والبقر معنى الأسنان التى تخرج منها فى الصدقة فى التأويل والغنم كما ذكرنا أمثال المؤمنين والدعاة منهم فهم صنف واحد والذى يخرج منهم هو من ذلك الصنف والنصاب كما ذكرنا فى الظاهر هو العدد من الماشية التى تجب فيه الصدقة وكذلك هو من الذهب والورق وتأويله فى الباطن القدر الذى يجب ذلك فيه فى الباطن وقد ذكرناه عند كل فريضة ويحتسب فيه بالصغير والكبير منه .والذى يجب فيه هو ما تقدم ذكره من غير أن ينقص منه فى ذلك ولا يزاد فيه ولا يغير صفة الموصوف منه ،ويتلوه ما جاء عنهم صلوات الله عليهم أنه ليس فى الفصلان ولا فى العجاجيل ولا فى الحملان شىء إذا لم يكن معها نصاب تجب فيه الزكاة حتى يحول عليها الحول . تأويل ذلك فى الباطن أن الحدود التى ذكرنا أن الواجب إقامتها إن لم يكن معها ما يوجب تلك الإقامة لم تجب إقامتها حتى تحول إلى ما يجب ذلك.

ويتلوه ما جاء عنهم صلوات الله عليهم أنّ رسول الله (صلع) نهى أن يجمع فى الصدقة بين مفترق أو يفرق بين مجتمع ومعنى ذلك أن يجمع أهل الصّدقة مواشيهم للمصدق إذا أظلهم ليأخذ من كل مائة شاة ولكن يأتى كل واحد بما كان له فيؤخذ منه بقدر ما يجب عليه فى ذلك ،وكذلك لا يجمع المصدق ما كان لاثنين أو لجماعة ليست تجب فيه الصدقة كل واحد منهم فيه فإذا جمع وجبت الصدقة فيه ليأخذ ذلك منه إذا جمع ولكن ينظر إلى ما يملكه كل واحد؛ فإن وجبت فيه الصدقة

أخذت وإن لم تجب فيه لم تؤخذ منه شيء، وتأويل ذلك فى الباطن أن لا يفرق ما اجتمع فى دعوة واحدة فرقتين أو أفراقاً فيؤخذ من كل عدد من ذلك من يقام وإنما يجب ذلك فى الدعوة فى ذاتها وعلى من يتولى أمرها على ما ذكرناه وليس لغيره أن يقيم من أهل دعوته من يصلح للقيام لما عسى أنه يصلح له. فهذا تأويل النهى عن التفريق بين المجتمع فى الصدقة، ومعنى النهى عن جمع المفترق فى الباطن أن يكون فى دعوتين العدد الذى ذكرنا أنه يجب أن يقام منه من يصلح للقيام بأسباب الدعوة فيجمع ذلك أحد صاحبي الدعوتين ويقيم منه من يصلح للقيام بما يراه، فهذا لا يجب له ولا ينبغى أن يقيم ذلك إلا من أهل دعوته بعد أن يتم له فيها العدد الذى يجب أن يقام ذلك منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: والخلطاء إذا جمعوا مواشيهم وكان الراعى واحداً والفحل واحداً لم تجمع أموالهم للصدقة وكان على كل واحد منهم ما يلزمه فى غنمه خاصة إن وجب فيها شىء من الصدقة وإن لم يجب فيها شىء فلا شىء عليه، قال فإن كانا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال وتراجعا بينهما بالحصص على قدر ما لكل واحد منهما من رأس المال، تأويل ذلك فى الباطن أن الداعيين والدعاة الجماعة إن جمعوا أهل دعوتهم واتفقوا على رجل يربيهم جميعاً ويسمعهم لم يكن ذلك من الواجب لأحد من أولئك الدعاة أن يجمع من فى أهل دعوته ممن يصلح لإقامة ما يقام من أمر الدعوة مع غيرهم من غير أهل دعوته، ويخرج منهم من يجب إخراجه من الجميع ولكن ينظر فى أهل دعوته خاصة فإن كان فيهم من العدد ما يوجب إخراج ذلك منهم أخرجه وإلا ترك ذلك حتى يجتمع له العدد الذى يجب إخراج ذلك منه وإن أشرك من له أن يقيم الدعاة داعيين فى كورة من الكور أو قبيلة من القبائل أو فى موضع حده لهما ودعا كل واحد منهما من يدعوه ناحية وهما شريكان فاجتمع ممن دعاه كل واحد منهما العدد الذى يجب فى مثله إقامة من يجب أن يقام لأسباب الدعوة أقاماه؛ فإن كان أكثر ذلك العدد الذى تهيأ فيه القوم الذين أوجب فضلهم أن يقام أحدهم لذلك كان ذلك العدد محسوباً لمن رباهم ودعاهم من الداعيين فإن تساويا فى العدد كان ذلك لهما معاً ذخره وأجره وذكره وثوابه وما يوجب من الحال وكذلك يكون ذلك إن تفاضلا فيه بقدر ما يكون لكل واحد منهما فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه أنه قال: ولا يأخذ المصدق يعني في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً، وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: ولا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللحم السمينة ولا الربي وهي ذات الدر لأنها عيش أهلها ولا الفحل الذي لضرابها ولا المقطوع الأنثيين الذي لا يضرب ولا الحملان ولا الفصلان ولا العجاجيل ولا خيارها ولا شرارها، فهذا هو الواجب في ظاهر الصدقة؛ وتأويله في الباطن أن مثل الهرمة مثل الضعيف من المؤمنين ومثل ذات العوار مثل ذي العيب والنقص منهم ومثل التيس مثل المنافق بأي حال صار إلى النفاق من أمر جلي أو خفي كبير أو صغير، وشاة اللحم السمينة مثلها مثل المؤمن الكثير العلم المتسع فيه، ومثل ذات الدر التي يحلبها أهلها مثل من قد أذن له من المؤمنين في تربية من دونه منهم فهو يربيهم بالعلم والحكمة، وذلك مثل اللبن ومثل الفحل من الغنم الذي هو لضرابها مثل من أقيم كذلك من المؤمنين يسمع جماعتهم العلم والحكمة، وقد تقدم القول بأن مثل ذلك مثل الجماع، ومثل المقطوع الأنثيين من الغنم الذي لا يضرب مثل من لا يصلح أن يكون داعياً ممن لا يقوم بذلك ولا يضبطه ولا يصلح له وإن كان ذا إيمان وصلاح حال، فهو لا ينبغي لأحد منهم أن يخرج من جملة العدد المختار من المؤمنين لما ذكرناه من القيام بأسباب الدعوة لأن أهل النقص منهم يرغب عن ذلك بهم وأهل الفضل والعلم ومن يحتاج إليه بجماعة المؤمنين الذين هم أهل تلك الدعوة لا ينبغي أن يقطع بهم بإخراج من يقوم بأسبابهم بينهم فيخل ذلك بهم ولكن يخرج منهم أهل التوسط لأن ذلك هو حدهم، كما يؤخذ في الصدقة في الظاهر المتوسط مما يجب أخذه منها فأما الحملان وهي صغار الغنم والعجاجيل وهي صغار البقر والفصلان وهي صغار الإبل: فقد ذكرنا أمثال هذه الثلاثة الأصناف من الماشية وصغارها في الباطن من لم يبلغ حدود أمثالها ولا استحق بعد أن يقام لذلك، ولا بلغ درجته وإن كان من أهل ذلك ومن يبلغ إليه من بعد. وأمثال هؤلاء لا يقامون لمراتب الأكابر منهم حتى يلحقوا بهم ويستحقوا ذلك.

ويتلوه قول علي صلوات الله عليه أنه قال تقسم الغنم أثلاثاً فيختار صاحب الغنم ثلثاً ويختار الساعي من الثلثين فهذا هو الواجب إذا تشاحح المصدق وأصحاب الغنم في أيهما يؤخذ في الصدقة فطلب المصدق أفضلها وأبى ذلك صاحب الغنم وبذل

الدون منها، وتأويل ذلك فى الباطن أن مثل صاحب الغنم مثل الداعى فى جملة المؤمنين ومثل المصدق مثل من يقبض منه من أهل دعوته من يقيمه لما بريده ممن يجب ذلك له فإن طلب الذى يجب له قبض ذلك أشرف المختارين من أهل الدعوة وأبى عليه الداعى وبذل له الدون منهم قسموا ثلاثاً فاختار صاحب الدعوة ثلثهم باختياره واختار من له قبض ذلك من الثلثين العدد الذى يجب له أن يقبض لما يقيمه فيما أمر بإقامته .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) : أنه عفا عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : إنما الزكاة فى الإبل والبقر والغنم السائمة وليس فى شىء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شىء، تأويل ذلك أن الخيل أمثال الحجج والبغال أمثال النقباء والحمير أمثال الدعاة، ومنه قول الله عز وجل : «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة» [1] فركوبهم إياها حملها أثقال ما تعبدوا به وتأدية ذلك إليهم والزينة ما يتزينون به مما يفيدونه منها، ويتلوه ما جاء عن على صلوات الله عليه من تضعيف الصدقة على نصارى العرب فمثل النصارى فى الباطن مثل الذين غلوا فى على (صلع) من الشيعة وقد ذكرنا بيان ذلك فيما تقدم وتضعيف الصدقة عليهم فى الباطن تضعيف ما يعاملون به إذا استجابوا من إبطالها ما غلوا فيه وإثبات الواجب لهم ومثل العرب هاهنا مثل من لهم بيان فى الكلام، فافهموا فهمكم الله وعلمكم ونفعكم بما أسمعكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليما، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس العاشر من الجزء الثامن :

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ الحمد لله مدبر الأمور بلا روية ولا فكر وأهل الفضل ومستوجب الحمد والشكر، وصلى الله على محمد نبيه المبعوث بالرسالة وخص بأفضل الصلوات الأئمة الهداة آله ؛ ثم إن الذى يتلو ما تقدم القول به من ذكر الزكاة وتأويلها ذكر دفع الصدقات ثم ما جاء فى ذلك فى كتاب دعائم الإسلام من شواهد القرآن وسنة النبى عليه وعلى آله أفضل السلام وما جاء عن الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين بأن الذى يستحق قبض الصدقات والزكوات وصرفها فى وجوهها الإمام فى

---

(١) سورة النحل : ٨ .

كل عصر وزمان ومن إقامة الإمام لذلك وأنه لا يجوز لمن وجبت عليه دفعها إلا إليه ولا يجزيه دفعها إلى أحد سواه، وتأويل ذلك فى الباطن أن ما وجب من إقامة أسباب أولياء الله الذين يقيمونهم لإقامة دينه وصلاح عباده الذين تقدم القول بأن أمثاله لهم أمثال الزكاة وأنهم ومن يقيمهم من أولياء الله هم الذين يزكون عباده ويطهرونهم فإقامتهم لذلك لا يجوز ولا يجب إلا لإمام الزمان أو من أقامه لذلك الإمام ولا يجزى أحداً أن يقيم ذلك لنفسه دونهم وإن فعل ذلك لم تجز عنه من الواجب عليه فى ذلك. وجاء فى ذلك فى كتاب دعائم الإسلام كلام كثير واحتجاج طويل فهذا الذى ذكرناه جماع تأويله .

ويتلوه من كتاب الدعائم ذكر زكاة الحبوب والثمار والنبات ما جاء فى كتاب الدعائم : ذكر زكاة ما يخرج من الأرض قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض »[1] وقوله تبارك اسمه : «والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده[2] ». وعن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال فى ذلك حقه الواجب عليه من الزكاة وعن رسول الله (صلع) أنه قال : ما سقت السماء والأنهار ففيه العشر . وما سقى بالغرب أى الدلو وأشباهه مما يستقى به من الآبار ففيه نصف العشر . وهذا هو الواجب فى ظاهر الحكم فى الزكاة ، وتأويل ذلك أن الذى يخرج من الأرض من النبات إنما هو يكون عن الماء الذى ينزل من السماء وقد ذكرنا أن مثل السماء فى الباطن مثل الناطق ومثل الأرض مثل الحجة ومثل الماء مثل العلم ؛ فالماء أصله كله من السماء فمنه ما ينزل كالمطر ومنه ما قد نزل فأسكنه الله عز وجل فى الأرض ، كما قال سبحانه : «وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الأرض ، وإنا على ذهاب به لقادرون فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون[3] » فمثل ما ينزل من السماء من الماء مثل ما يخرج عن الناطق من العلم ومصيره إلى الأرض وما أودعته من ذلك مثله مثل ما صار من العلم من قبل الناطق إلى حجته ومثلها ما يخرج عن ذلك من النبات أمثال المؤمنين الذين تنبتهم حكمة

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .
(٢) سورة الأنعام : ١٤١ .
(٣) سورة المؤمنون : ١٨ .

أولياء الله وهم ضروب كما يخرج من الأرض من النبات والثمار والحبوب فما كان من ذلك من الثمار والأعناب والتمر وما أشبه ذلك مما يعصر منه ويكون فيه عصير من الثمار أو حلاوة فمثله مثل النقباء والدعاة وأسبابهم الذين يعتصر منهم العلم والحكمة ويميزون بين التنزيل والتأويل وبين الظاهر والباطن ويكون العلم والحكمة عندهم وذلك ما فى هذه الثمار من الحلاوة وهم على طبقات وأصناف كما كذلك الثمرات والحنطة وأجناسها أمثال المأذونين وسائر الحبوب والأشجار غير المثمرة والحشائش أمثال المستجيبين. ومن ذلك أقوات الحيوان وقوامها جميعاً فى الظاهر كما بالعلم والحكمة أقوات أرواح البشر فى الباطن، فهذه جملة من القول فى تأويل ما يخرج من الأرض. فأما تأويل إخراج العشر من ذلك مما سقته السماء والأنهار ونصف العشر مما سقى من الآبار فقد ذكرنا أن مثل السماء مثل الناطق ومثل الأرض مثل الحجة وأن الماء مثل العلم؛ فماء السماء مثل علم الناطق الذى هو التنزيل ومثل ماء الأرض مثل علم الحجة الذى هو التأويل وهو من قبل الناطق صار إليه كما أخبر الله عز وجل أنه أنزل من السماء ماء فأسكنه فى الأرض؛ فالناطق يقيم أسباب الظاهر والباطن والحجة لا يقيم إلا أسباب الباطن وحده. فكان ذلك مثل النصف الذى هو قسطه ومن ذلك كان للذكر من الميراث مثل حظ الأنثيين. ولذلك يخرج من الإبل فى الصدقة كما ذكرنا أربعة أجناس: بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجزعة. والإبل كما ذكرنا أمثال النطقاء والبقر أمثال الحجج وإنما يخرج منها فى الصدقة صنفان. التبيع والمسن كما تقدم فى فرض ذلك وذلك النصف فالذى يفيده الحجة من دونه مثل نصف ما يفيد الناطق من دونه وأصل الكل من قبل الناطق على ما بيناه وشرحناه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه قال: فى العسل العشر ومثل العسل فى التأويل ضرب من العلم على من صار إليه أن يفيد من دونه قسطه منه وقد ذكر الله جل وعزّ أنهار الجنة وهى أمثال علوم الدعوة فى الباطن؛ فقال: «وفيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى»[1] فالماء مثله مثل التنزيل والثلاثة الأخر مثلها ما يستنبط منه لأن الخمر والعسل واللبن أصلها من الماء وعنه تكوين هذه الأشربة وسيأتى شرح

---

(١) سورة محمد : ١٥ .

هذا فى موضعه بتمامه إن شاء الله وليس فى شيء مما ذكرناه زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ومثل ذلك فى التأويل أنه لا يفيد ذو العلم من الخمسة الأصناف المفيدين الذين هم الرسل والأسس والأئمة والحجج والدعاة أحداً شيئاً منه ممن هو دونه حتى يستوسق منه وينتهى حد الإفادة والوسق ستون صاعاً فخمسة إذا ضربت فى الست عقد التى هى الستون صارت ثلاثين وذلك على ما بيناه فيما تقدم أول حدود كمال المفيدين .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ذكر زكاة الفطر ، قد ذكرنا فيما تقدم أن الصوم مثله فى التأويل مثل الكتمان وأن من أخذ عليه عهد أولياء الله وفوتح بالبيان فعليه أن يكتم ما سمعه منه ولا يفاتح أحداً به حتى يؤذن له فى ذلك ومثله ما دام كذلك مثل الصائم .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه فى قول الله عز وجل : «قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى»[1] ، قال يعنى من أدى زكاة الفطر ثم صلى صلاة العيد . وعن على صلوات الله عليه أنه قال إخراج زكاة الفطر قبل الفطر من السنة وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه قال : تجب زكاة الفطر على الرجل عن كل من فى عياله وكل من يمون من القوم موناً إذا : قمت بهم واحتملت مؤنتهم من صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى يخرج عن كل إنسان منهم صاعاً من طعام . وعن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه أنه سئل عن الفقير الذى يتصدق عليه زكاة الفطر قال : نعم يعطى مما يتصدق به عليه ، فزكاة الفطر واجبة على الصغير والكبير والغنى والفقير فى الظاهر ، وتأويلها فى الباطن أنه يجب على جميع من صار إلى دعوة الحق من المفيدين منهم والمستفيدين الذين أمثالهم أمثال الذكور والإناث وأهل الاتساع منهم فى العلم والمقصرين فيه الذين أمثالهم أمثال الأغنياء والفقراء وذوى الرفعة فى الدرجات منهم ، والدون الذين أمثالهم أمثال الكبار والصغار ، فعلى أهل هذه الحدود كلها على تفاوت درجاتهم وتباين مراتبهم واختلاف أحوالهم فكاك رقابهم بأداء الواجب فى ذلك عليهم إلى من يلى أمر كل فريق منهم ويأخذ عنه ، ومثله مثل الصاع الذى يجعل فيه ذلك الواجب فى

---

(١) سورة الأعلى : ١٥ .

الظاهر وعلى من يصل إليه ذلك تزكية من يقبضه منه وفكاك رقبته وصدقة الفطر تسمى زكاة الرءوس. لأنها تؤدى فى الظاهر عن كل رأس إنسان. وتأويل ذلك أن على كل إنسان ممن يؤدى ذلك أن يدفعه إلى رئيسه الذى يفيده البيان وأن يعترف برياسته ورياسة من فوقه من الحدود وأن يعلم أن طهارته بما ينال منه ويأخذ عنه والذى جاء من أن الواجب ألا يفطر الصائم يوم الفطر حتى يؤدى زكاة الفطر فذلك كذلك يجب فى الظاهر. وتأويله فى الباطن أنه لا يجوز له أن يفاتح أحداً بالبيان حتى يفك عن نفسه بأداء ما يلزمه فى ذلك ويأذن له فى المفاتحة رئيسه الذى يلى أمره وإليه دعوته وتأويل ذلك ما قد تقدم ذكره من أن إخراج زكاة الفطر قبل صلاة عيد الفطر من السنة. فالصلاة كما ذكرنا مثلها مثل الدعوة فليس لأحد أن يدعو حتى يؤدى فكاكه الذى مثله مثل زكاة الفطر ويؤذن له فى الدعاء. وسميت زكاة الفطر فطرة. والفطرة فى اللغة ابتداء الخلقة وذلك فى التأويل ابتداء المستجيب فى المفاتحة والطهارة ومعنى أداء زكاة الفطر عن العيال فى التأويل. وأن على الرجل أن يؤديها عن امرأته وعبيده وأولاده وجميع من يعوله ويلزمه النفقة عليه لأن ما وجب على هؤلاء أن ينفقوه فى معايشهم فى الظاهر فهو واجب على من وجب عولهم عليه وكذلك يلزمه ما يلزمهم فى الباطن وعليه النفقة عليهم ظاهراً وباطناً بقدر ما يجده ويمكنه ويستطيعه، كما قال الله جل ذكره: «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه -أى ضيق رزقه- فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً[1]» ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: يؤدى المرء زكاة الفطر عن عبده اليهودى والنصرانى وكل من أغلق عليه بابه ويؤدى المرء زكاة الفطر عن رقيق امرأته إذا كانوا فى عياله وتؤدى هى عنهم إذا لم يكونوا فى عياله وكانوا يعملون فى مالها دونه، وكذلك إن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها وعنهم وعن كل من تعول فهذا على حسب ما تقدم ذكره من أن على من كان له عيال عولهم فى الظاهر والباطن بقدر سعته واستطاعته، والذى جاء من ذكر اليهودى والنصرانى هاهنا فإنما يلزم ذلك فى الظاهر لأنهم مال من مال المولى أسقطت عنه زكاتهم فى المال ولزمته فى الفطرة لا على أنهم يصومون ولا يفطرون وكذلك الأطفال فى الظاهر ومن لا يجب عليه الصيام ولهم فى الباطن أمثال وقد تقدم ذكر ذلك فإذا

(١) سورة الطلاق : ٧

صاروا إلى حدود الإيمان وجب ذلك عليهم إن عالوا أنفسهم ،أو على من يجب عليه عولهم والأطفال فقد ذكرنا أمثالهم وكذلك ما جاء عن أولياء الله صلوات الله عليهم من أدائها عن الموتى فمن عمل عملا عن ميت كان له ثوابه،ولحق ذلك الميت وكذلك قيل إنها تؤدى عن الجنين قبل أن يولد ومثله فى الباطن مثل الذى قد عقد عليه ولم يسمع شيئاً من البيان فمثله مثل الجنين فى بطن أمه ، فإذا سمع البيان كان كمن ولد ورضع ؛ فافهموا أيها المؤمنون ، فهمكم الله وعلمكم ونفعكم ، وبارك فيكم ، ولكم فيما أتاكم ،وصلى الله على محمد النبي ،وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين ، وسلم تسليما . وحسبنا الله ، ونعم الوكيل .

تم الجزء الثامن من كتاب تربية المؤمنين ، والحمد لله رب العالمين .

مالك ميان ملا قمر الدين بن إبراهيم سلمه الله .

